جمهورية مصر العربية
المركز القومي للبحوث التربوية
الادارة العامة للتوثيق والمعلومات



تطور التربية والتعليم
في جمهورية مصر العربية
خلال الفترة
من ١٩٨١/١٩٨٢ إلى ١٩٨٣/١٩٨٤

القاهرة
١٩٨٤

تقديـــــــم

تتقدم جمهورية مصر العربيــة الى المؤتمــر الدولى للتربية ، فى دورة انعقـــــاده التاسعة والثلاثين بجنيف ، أكتوبـــر ١٩٨٤ بتقرير عـــن :

" تطـور التعليــم فــى جمهوريــة مصـر العربيــة "

خلال الســـنوات

٨١ / ٨٢ ، ٨٢/ ٨٣ ، ٨٣/ ١٩٨٤

متضمنــا أهـــم ما طـرأ علــى التعليــم مــن تطــورات واتخــذ مــن اجـــراءات وانجـــاز للنهــوض بـــه .

وقد حرصنا فى اعداد هــذا التقـــرير على الالتزام بالنقاط الواردة فى النموذج المعـــد لذلك ، فشمل الفصــل الأول واقـــع التعليـــم خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، والفصل الثانـــى ما تضمنه هذا الواقع من تطور وتجديد وتحديث .

ولما كان التعليم من المرافق الحيوية التى تحرص الدولة على النهوض به دوما وتفتح امام مساره كل القنوات ليؤدى دوره فى بناء الانسان المصرى وانه يتمثل فـــى :

تعليم عام ، يشمل مراحل ما قبل التعليم الجامعى ، والتعليم الجامعى والعالـــى ويخضع لاشراف وزارة الدولة للتعليم والبحث العلمى والجامعات المصرية .

تعليم ازهرى ، يخضع لاشراف الازهـــر الشريف ويتســـم بالطابـــع الدينـــى

تعليم خاص ، يشارك الافراد فيه تحت اشراف وزارة الدولـة للتعليــم والبحث العلمــى ويســير علــى نسـق التعليــم العام .

هذا بالاضافة الى التعليم غير النظامى الذى ينصب أساسا على محو الأمية وتعليم الكبار وتقع مسئوليته على عاتق كل أجهزة الدولة مع مشاركة الأهالى .

وقد تضمن التقرير تفصيلا واضحا لدور كل نوع منه كلما كانت هناك ضرورة لذلك .

ولا يفوتنا ان نذكر أن بيانات هذا التقرير قد استقيت من مصادرها الرسمية سواء كانت وزارات أو ادارات أو هيئات ... الخ معنية بالتعليم فجاء صورة صادقة موثقة لما تم خلال الفترة .

والادارة العامة للتوثيق والمعلومات بالمركز القومى للبحوث التربوية التى اضطلع ، باحثوها باعداد هذا التقرير لا يفوتها ان تتقدم بالشكر لكل الوزارات والهيئات والادارات التى ساهمت فى مدها بالتقارير ووفرت البيانات اللازمة .

والأساتذة الباحثين بالادارة العامة للتوثيق والمعلومات اجزل الشكر وأعمقه على ما بذلوه من جهد فى اعداده وترجمته .

والله ولى التوفيق ...

مدير عام

الادارة العامة للتوثيق والمعلومات

إجلال السباعى

المحتوى

الفصل الأول تنظيم وبناء التعليم

اولا : اسس ومبادئ وأهداف التعليم

ثانيا : اسلوب وتنظيم وادارة التعليم

١ ـ وزارة الدولة للتعليم والبحث العلمى

٢ ـ الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات

٣ ـ الأزهر الشريف

٤ ـ ادارات التعليم بوحدات الحكم المحلى

٥ ـ ادارة التعليم على المستوى المدرسى

ثالثا : تمويل التعليم

رابعا : نظام وبنية التعليم :

١ ـ هيكل التعليم وأنماطه

أ ـ وصف موجز لهيكل التعليم

ب ـ انماط تعليمية خارج الهيكل التعليم

٢ ـ المناهج وخطط الدراسة

٣ ـ اعداد المعلم

ملحق : الرد على اسئلة الاستبيان الأول من السؤال الثامن الى الثالث عشر

الفصل الثانى : تطور التعليم فى الفترة من ٨١ حتى ١٩٨٤

اولا : اتجاهات السياسة التعليمية الجديدة وأولويات التطور :

١ ـ الاتجاهات العامة لسياسة التعليم

٢ ـ اهداف السياسة التعليمية الجديدة

٣ ـ الخطة الخمسية للتعليم ٨٢/٨٣ ـ ١٩٨٧/٨٦

٤ ـ اولويات التطور

ثانيا : التشريعات الجديدة فى التعليم

ثالثا : تطور نظام التعليم :

١ ـ التطورات التى تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة وأهم الانجازات :

أ ـ التطور الكمى

ب ـ التطور الكيفى

٢ ـ تطور التعليم غير النظامى

٣ ـ التجديدات والاصلاحات التى ادخلت على التعليم

رابعا : البحث التربوى :

١ ـ مؤسسات البحث التربوى

٢ ـ أهم البحوث التربوية التى تمت خلال الفترة ٨١/٨٢ ـ ١٩٨٣/٨٢ ـ ١٩٨٤/٨٣

خامسا : العلاقات الدولية ومتابعة توصيات المؤتمر الدولى للتعليم

الفصل الثالث : الوثائق المرجعية

الفصل الاول

تنظيم وبناء التعليم

أولا : أسس ومبادىء وأهداف التعليم

ثانيا : أسلوب تنظيم وادارة التعليم

ثالثا : تمويل التعليم

رابعا : نظام وبنية التعليم :-

(١) هيكل التعليم وأنماطه

(٢) المناهج وخطط الدراسة

(٣) اعداد المعلم

ملحق : الردود على الاسئلة ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من

الاستبيان الاول الخاص بتعميم وتحديث التعليم الابتدائى

أولا: أسس ومبادىء وأهداف التعليم

(١) الاسس العامة التى تحكم التعليم فى مصر والتشريعات الرئيسية

أ ـ مبادىء دستورية .

ب ـ تشريعات رئيسية .

(٢) المبادىء والاهداف العامة ومدى ارتباطها بمتطلبات التطور والحاجات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للمواطنين

الفصل الأول

تنظيم و بناء التعليم

أولا : أسس ومبادئ وأهداف التعليم

١ ـ الأسس العامة التى تحكم التعليم فى مصر والتشريعات الرئيسية للتعليم : ـ

أ ـ الدستور المصرى والتعليم :

خص الدستور التعليم بالنصوص التالية :

- التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد سن الالزام الى مراحل أخرى .
- ان التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .
- تشرف الدولة على التعليم كله ، وانها تكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحققة الربط بينة وبين حاجات المجتمع والانتاج .
- التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم .
- محو الامية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقة .

ب ـ التشريعات الرئيسية للتعليم :

- صدر القانون رقم ١٣٩ سنه ١٩٨١ المنظم للتشريعات الاساسية للتعليم الوطنى وقد شمل على تسع وستين مادة تناولت تنظيم التعليم فى مراحله المختلفة (القبل الجامعى) .

- صدر القانون رقم ٥٣ سنه ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٣ سنه ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ٠
- صدر القانون رقم ٤٠ سنه ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧ سنه ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية ٠
- صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٨ سنه ١٩٨١ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠
- صدر القرار الوزارى رقم ٣٥ سنه ١٩٨٢ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم (دور الحضانه ورياض الاطفال - مرحلة التعليم الاساسى - مرحلة التعليم الثانوى العام - التعليم الفنى - دور المعلمين والمعلمات - مدارس وفصول التربية الخاصة) ٠
- القرار الوزارى رقم ٥٤ بشأن انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى ٠
- القرار الوزارى رقم ٣١ سنه ١٩٨٣ بشأن التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار وموجهى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى ورياضة الاطفال ٠
- القرار الوزارى رقم ٥٥ سنه ١٩٨٣ بشأن نظم تقويم وضوابط امتحانات دبلومات المدارس الثانوية الفنية (التجارية والزراعية والصناعية والادارة والخدمات) ٠
- القرار الوزارى رقم ٦٣ سنه ١٩٨٣ بشأن تأليف الكتب المدرسية لمرحلة التعليم الاساسى ٠

٢ - المبادئ والأهداف العامة للتعليم ومدى ارتباطها بمتطلبات التطور والحاجات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للمواطنين :

أ - تحقيق ديمقراطيه التعليم بتوفير القدر الضرورى من التعليم النظامى لجميع افراد الشعب والالتزام بالمقومات الاساسية للمجتمع واهتماماتة العامة مع مراعاة مختلف فئات الشعب ، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ، وايصال خدمات التعليم لكل فرد مع تمكين هذا الفرد من النمو الى اقصى ما تؤهلة مواهبة وقدراتة الذهنية .

ب - توجية التعليم من اجل تحقيق التنمية الشاملة .

حـ - توفير الاطر الفنية والعملية والادارية الماهرة والمدربة التى تكفل دمج عملية الانتاج وحركة الاستثمار والنمو التكنولوجى ، وتطوير الخدمات وتنمية ادارة المشروعات ، وما وراء ذلك من استخدام امثل للبيئة الطبيعية والثقافية والحفاظ عليها وتنقيتها .

د - تلبية مطالب التنمية الشاملة لمصر ولاشقائها من الدول العربية والافريقية .

هـ - تلبية مطالب المجتمعات الجديدة والاراضى المحررة والصحراوية ، وذلك للوفاء بالاحتياجات الاساسية للمواطن فى تلك البيئات للارتفاع بالكفاءة الانتاجية وتطبيق التكنولوجيا المطورة .

و - تحقيق مبدأ التربية المستمرة ، بتوسيع مجال التعليم وبعدد مؤسساتة والعمل على ازالة الحواجز بين التعليم النظامى والتعليم غير النظامى مع تقديم فرص تعليمية متعددة ومتنوعة للفرد . كما ان هناك اهدافا خاصة للتعليم تتعلق بكل مرحلة تعليميه أو نوع منة سوف نعرض لها من هذا التقرير .

ثانيـــا : أسلوب تنظيم وادارة التعليـــم

مؤسسات رئيسيـــة :

١ ـ وزارة الدولة للتعليم والبحث العلمى :

أ ـ وزارة التربية والتعليـــم

ب ـ وزارة التعليم العالـــى

٢ ـ الجامعات والمجلس الاعلى للجامعـــات

٣ ـ الازهـــر الشريـــف

٤ ـ ادارات التعليم بوحدات الحكم المحلـــى

٥ ـ ادارات التعليم على المستوى المدرسى

ثانيا : اسلوب تنظيم وادارة التعليم

تقع مسئولية تنظيم التعليم وادارتة فى مصر على عاتق الدولة التى تنفق علية من موارده‍ا ٠ يتم التخطيط للتعليم ورسم سياستة على المستوى المركزى ثم يترك للمحليات مسئولية التنفيذ والمتابعة ٠

المؤسسات التالية تتولى هذة المسئولية متعاونة كل فيما يوكل اليها ويخصها :

وزارة الدولة للتعليم والبحث العلمى ٠

الجامعات والمجلس الاعلى للجامعات ٠

الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠

الادارة المدرسية وما فى مستواها ٠

وفيما يلى موجز لواقع ادارة هذة المؤسسات ودور كل منها فى ادارة التعليم وتنظيمه :

١ ــ وزارة الدولة للتعليم * والبحث العلمى :

تضم ثلاث قطاعات رئيسية : قطاع التربية والتعليم وقطاع للتعليم العالى وقطاع البحث العلمى ٠

يرأسها وزير يمثل السلطة التنفيذية للدولة ٠ وهو بحكم منصبه رئيس لمجلس ادارة المركز

---

* يعاون هذة الوزارة فى رسم سياسة التعليم والتخطيط له المركز القومى للبحوث التربوية عن طريق ما يقوم بة من ابحاث ميدانية او نظرية وما يقدمة خبراؤة من رأى ومشورة ٠ وسوف نعرض لمهام هذا المركز فى الجزء الخاص بالبحث التربوى ٠

القومى للبحوث التربوية ورئيس المجلس الاعلى للجامعات وعضو فى اجهزة تعليمية مختلفة منها المجلس القومى للتعليم وغيرة •

- له ان يقترح مشروعات القوانين واصدارها رهن بموافقة مجلس الشعب وله سلطة اصدار القرارات الوزارية فيما يتعلق بالتنظيمات الخاصة بتنفيذ السياسة التعليمية •

اما قطاعات هذة الوزارة فمهامها كالاتى :

أ ـ وزارة التربية والتعليم :

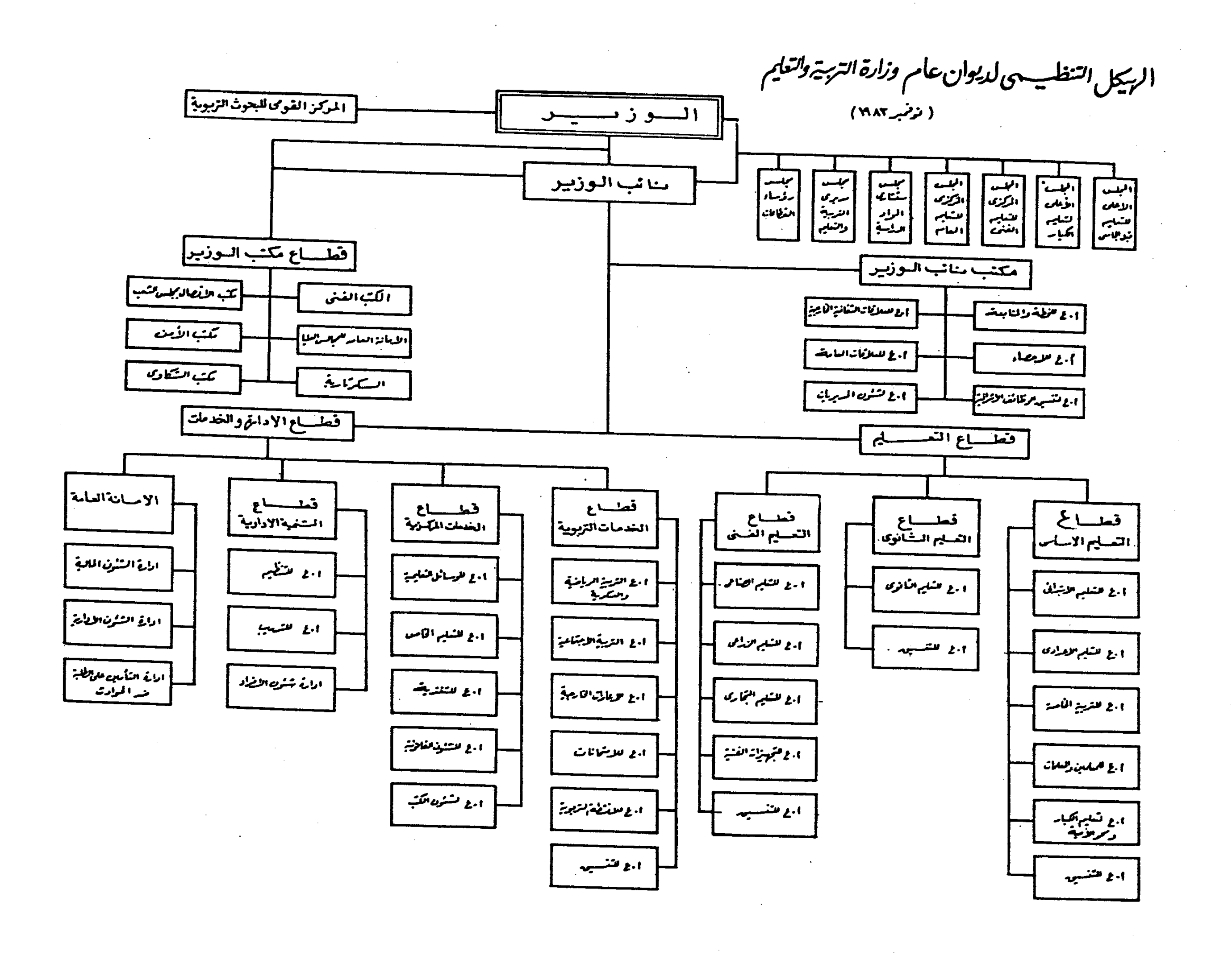
تتولى التخطيط والتنظيم للتعليم قبل الجامعى وتعليم الكبار ومحو الاميه على المستوى المركزى •

الرسم المقابل يوضح تنظيم هذة الوزارة ، وقطاعاتها المختلفة وما يتبع كل قطاع من ادارات متخصصة •

ويعد قطاع التعليم الاساسى من اكبر قطاعات الوزارة واهمها خاصة بعد ان اصبح مسئولا عن مرحلة الالزام كاملة بحلقتيها الابتدائية والاعدادية • ويتولى هذا القطاع ايضا رسم سياسة التعليم لمرحلة ما قبل الالزام كما يناط به التخطيط لسياسة تعليم الكبار ومحو الامية ومسئولية التخطيط لتربية ورعاية المتفوقين والمعوقين ٠٠الخ مما توضحة ادارات هذا القطاع •

ومن الرسم ايضا تظهر مجموعة من المجالس المركزية تتبع الوزير ولكل منها اختصاصها تأكيدا للديمقراطية فى مجال تخطيط ورسم سياسة وادارة التعليم منها :

المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ويعد انشاؤة من التجديدات التى ادخلت على ادارة التعليم عقب صدور القانون رقم ١٣٩ سنه ١٩٨١ •


الهيكل التنظيمي لديوان عام وزارة التربية والتعليم
(نوفمبر ١٩٨٢)
الوزير
المركز القومي للبحوث التربوية
نائب الوزير
المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي
المجلس الأعلى لتعليم الكبار
المجلس المركزي للتعليم الفني
المجلس المركزي للتعليم العام
مجلس ستشاري المواد الدراسية
مجلس مديري التربية والتعليم
مجلس رؤساء القطاعات
قطاع مكتب الوزير
المكتب الفني
الأمانة العامة للمجالس العليا
السكرتارية
مكتب الاتصال بمجلس الشعب
مكتب الأمن
مكتب الشكاوى
مكتب نائب الوزير
إ.ع المتابعة والمتابعة
إ.ع للإحصاء
إ.ع للتنسيق مع لجان الإقليمية
إ.ع للعلاقات الثقافية الخارجية
إ.ع للعلاقات العامة
إ.ع لشئون السكرتارية
قطاع الإدارة والخدمات
قطاع التعليم
قطاع التعليم الأساسي
إ.ع التعليم الابتدائي
إ.ع التعليم الإعدادي
إ.ع التربية الخاصة
إ.ع المعلمين والمعلمات
إ.ع تعليم الكبار ومحو الأمية
إ.ع التنسيق
قطاع التعليم الثانوي
إ.ع التعليم الثانوي
إ.ع التنسيق
قطاع التعليم الفني
إ.ع التعليم الصناعي
إ.ع التعليم الزراعي
إ.ع التعليم التجاري
إ.ع التجهيزات الفنية
إ.ع التنسيق
قطاع الخدمات التربوية
إ.ع التربية الرياضية والعسكرية
إ.ع التربية الاجتماعية
إ.ع العلاقات الخارجية
إ.ع للامتحانات
إ.ع للأنشطة التربوية
إ.ع التنسيق
قطاع الخدمات المركزية
إ.ع الوسائل التعليمية
إ.ع التعليم الخاص
إ.ع التدريب
إ.ع الشئون المخازنية
إ.ع شئون الكتب
قطاع التنمية الإدارية
إ.ع التنظيم
إ.ع التدريب
إدارة شئون الأفراد
الأمانة العامة
إدارة الشئون المالية
إدارة الشئون الإدارية
إدارة التأمين على الطلبة ضد الحوادث

و يتكون من وكلاء اول ووكلاء وزارات الانتاج والخدمات والقوى العاملة والمعنيين بالتعليم و ممثلى قطاعات الانتاج .

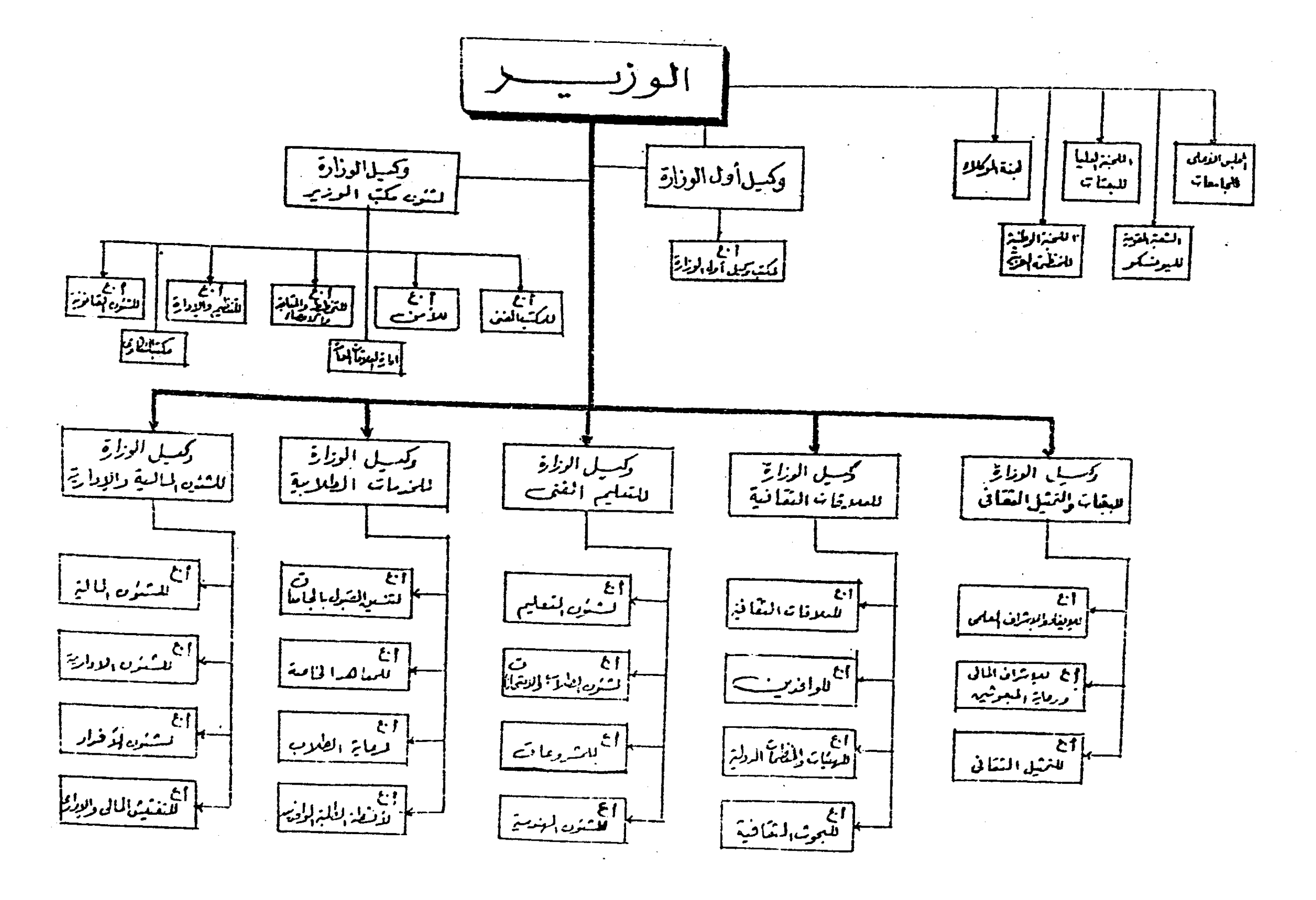
و ينبثق عنه اثنى عشر مجلسا نوعيا لكل من دور الحضانة و رياضة الاطفال و التعليم الاساسى ، والتعليم الثانوى ، التعليم الصناعى ، التعليم الزراعى ، التعليم التجارى ، دور المعلمين و المعلمات ، مدارس الادارة والخدمات ، الخدمات الطلابية لرعاية المعوقين ، التعليم المستمر ، و التعليم الخاص .

- مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية و يقوم اعضاؤه بدراسة المشكلات التعليمية العامة و لهم حق اتخاذ القرارات المبدئية لحين اعتماد الوزير لها .
- مجلس مديرى التربية والتعليم و يتكون من مديرى التربية والتعليم بالمحافظات و يغلب على عمله الطابع الادارى فيشتركون فى رسم السياسة التعليمية و تقدير تكلفة التعليم ووضع البرامج للتنفيذ .
- مجلس مستشارى المواد الدراسية و يغلب على عمله الطابع الفنى من حيث مسئولية المستشارين عن تطوير المناهج الدراسية والكتب المدرسية و طرق التدريس . . . وكل ما من شأنه تطوير المواد الدراسية والنهوض بمستوى ادائها و تحديثها .

ب ـ **وزارة التعليم العالى :**

تقلص حجم و مسئوليات هذه الوزارة بعد استقلال الجامعات واضطلاع المجلس الاعلى للجامعات بمسئولية التعليم الجامعى ، وكذلك بعد انشاء جامعة حلوان التى ضمت اليها مجموعة من المعاهد العليا كانت تتبع وزارة التعليم العالى .

الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي



تشرف هذة الوزارة حاليا على ادارة شئون المعاهد العليا التجارية والصناعية وعددها ٣٣ معهدا .

كذلك المعاهد العليا الخاصة والمتوسطة التى تتبع وزارات اخرى او هيئـــات اهلية وتتمثل هذة المعاهد فى معهد الخدمة الاجتماعية والدراسات التعاونيـــــة والادارية والزراعية والصناعية والسكرتارية وعددها ثلاثة عشر معهدا عاليا وجامعـة (الجامعة الامريكيـــة) واربعـة عشر معهدا متوسطا .

والرسم المرفق يوضح الهيكل التنظيمى والادارى لهـذة الـــــوزارة .

ومنه يتضح ايضـا اشـراف هـذة الوزارة علـى البعثـات والمنـح الدراسيه وتبــادل الاســاتذة .

كما تسهم فى اعداد بنود الاتفاقات الثقافية التى تعقد بين مصر والدول الاخرى .

٢ ـ الجامعات والمجلس الاعلـى للجامعات :

- بجمهوريه مصر العربيه ١٢ جامعة منها الجامعة الازهرية ، لكل منها استقلالها التام من حيث التمويل والاشراف وتصريف كافة أمورها فى انشاء المزيـــد من الجامعات الاقليمية تيسيرا على الطلاب فى الاقاليم .
- يتولى المجلس الاعلى للجامعات مسئولية التخطيط للتعليم الجامعى على المستوى القومى بما يحقق الربط بينة وبين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولـــة ، تعاونه لجان نوعية متخصصة فى مختلف القطاعات .

ويشكل المجلس الاعلى للجامعات على النحو التالى :

وزير التعليم رئيسا

رؤساء الجامعات

نواب رؤساء الجامعات

خمسة اعضاء من ذوى الخبرة بالتعليم الجامعى

أمين المجلس الاعلى للجامعات

وعلى مستوى الجامعات فلكل جامعة رئيس بدرجة وزير يعاونه وكيلان أحدهما للشئون الطلابية والاخر للدراسات العليا ، الى جانب الامانة الفنية والجهاز الادارى .

٣ ـ الازهر الشريف :

- يتولى الازهر الشريف شئون التعليم فى المعاهد الازهرية بمراحلها المختلفة التى تعادل فى مستواها التعليم فى المراحل المختلفة ، الاساسى والثانوى والعالى .
- تقع مسئولية ادارة وتنظيم التعليم فى المعاهد الازهرية على عاتق ادارة المعاهد الازهرية التى يرأسها وكيل وزارة ، حيث يتولى التخطيط الكامل لشئون التعليم فى المعاهد الازهرية من حيث تحديد الاهداف فى كل مرحلة ، نوعية واهداف المواد الدراسية ، تعيين المدرسين وهيئة الاشراف ، وتحديد شروط القبول وتنظيم الدراسة والتشريعات اللازمة للتعليم ، متابعة عمليات تنفيذ الخطط التعليمية المختلفة وتقويم هذه العمليات . وتعتمد جميع القرارات من فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر .

- اتجهت الادارة فى الازهر الى نظام لا مركزية التعليم ، فتم انشاء المناطق التعليمية الازهرية . وتقوم كل منطقة بالاشراف على المراحل التى تتبعها اشرافا كاملا من الناحية الفنية والمالية و الادارية ، وقد نفذ ذلك اعتبارا من عام ١٩٨٠ .
- صدر قانون الحكم المحلى الذى ينص فى المادة ٢٦ بالنسبة لشئون الازهر على ان :
  * تتولى المحافظة انشاء و تجهيز و ادارة المعاهد الفنية الازهرية الثانوية .
  * تتولى الوحدات المحلية الاخرى انشاء و تجهيز و ادارة المعاهد الازهرية الاعدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .
  * يؤخذ رأى المحافظة فى انشاء الجامعات و المعاهد العليا الازهرية او نقلها ويتم التنسيق بين المحافظ و رئيس جامعة الازهر حول أمور أمن الجامعة الازهرية و رعاية الطلاب بها .

٤ - الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى :

- فى ضوء التطوير الحالى للتنظيم الادارى العام للدولة و ما نتج عنه من اتجاه متزايد نحو تطبيق لامركزية الادارة ، و دعم الحكم المحلى . فقد تم تحويل وزارة التربية والتعليم والبحث العلمى و التكنولوجيا المركزية الى وزارة دولة و نقلت الاختصاصات التنفيذية الى المحليات مع دعم نظام الحكم المحلى بما يكفل له تنفيذ سياسة الوزارة عن طريق اجهزته المختصة .

وصدر قانون الحكم المحلى الذى نص فى الفصل الثانى بالنسبة لشئون التعليم مادة (٥) منه : على ان تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرتها وفق

خطة وزارة التعليم ، انشاء وتجهيز وادارة المدارس عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية وذلك على المستويات التالية :

- المدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات التى تخدم اكثر من مركز وتتبع المحافظة مباشرة .
- المدارس الثانوية العامة والثانوية الفنية التى تخدم وحدات المركز وتتبع المراكز
- المدارس الثانوية العامة التى تخدم دائرة المدينة او الحى . المدارس الاعدادية والابتدائية ، ومدارس التدريب المحلية وتتبع المدن و الاحياء .

وتتحدد مسئولية الادارات التعليمية فى الحكم المحلى بـ :

- تعيين مواقع المدارس ـ و توزيع الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .
- الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم ، و تحديد المصروفات المدرسية لها ، ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها .. على ان تعتبر من المدارس الخاصة دور الحضانة التابعة والملحقة بالمدارس .
- الاشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلاتها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضية البيئة المحلية .
- تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .
- تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية ، مع مراعاة مدة السنه الدراسية المقررة .

- الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس و فى المواعيد التى تحددها المحافظة ، على ان تشرف المحافظة على امتحانات الشهادة الابتدائية و الشهادة الاعدادية .
- انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والاندية الرياضية المدرسية .
- دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الامية وتعليم الكبار وتنفيذها .

٥ ـ ادارة التعليم على المستوى المدرسى :

تعتبر الادارة المدرسية اصغر وحدة ادارية فى السلم الادارى لوزارة التربية والتعليم وتتكون الادارة المدرسية من مدير المدرسة ، يعاونه وكيل او اكثر كما يعاونه ثلاثة مجالس هى :

مجلس ادارة المدرسة : و يتكون من مدير المدرسة رئيسا للمجلس ، والاخصائى الاجتماعى أمين سر المجلس ، ووكلاء المدرسة والمدرسون الاوائل .

يتم اجتماع المجلس كل اسبوعين لدراسة حاجات الطلبة ، والعمل على تنفيذها و معالجة المشاكل المدرسية ، و رسم الخطة التعليمية بالمدرسة للوصول الى افضل النتائج .

مجلس الاباء : ويتكون من تسعه من الاباء المنتخبين ، من بينهم نائبا للرئيس و مراقبا ماليا . و سبعة من المعلمين ، يختار من بينهم أمينا لسر المجلس .

* و من مهامة توثيق الصلات بين الاباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم على تنشئة الطلاب ليشبوا مواطنين صالحين .
* دراسة حاجات الطلاب مع دراسة لشئون المجتمع المدرسى .
* معاونه المدرسة فى القيام بدورها كمركز اشعاع فى البيئة و من استفادتها من امكانيات البيئة .

جـ ـ مجلس اتحاد الطـــلاب : ينتخب من تلاميذ المدرسة ، يختار من بينهم أمينا وأمينا مساعدا للمجلس ، وخمسة مقررين للجان النشاط ، " اللجنة الاجتماعية ـ اللجنه الثقافية ـ اللجنة الرياضية ـ اللجنة الفنّية ـ اللجنة العسكرية " (خاص بالبنين) .

- يرأس هذا الاتحاد الرائد العام وهو مدير المدرسة .
- يشرف علية الاخصـــائى الاجتماعـــى .
- يساهم هذا المجلس فى خدمة البيئة فى الحى المحيط بالمدرسة ، كما يساهم فى حل مشاكل الطلاب ، والعمل على تذليل الصعاب التى تعترض الطلاب ، ومعاونه المدرسة على سير النظام المدرسى المرجو .

ثالثـــا : تمويـــــل التعليـــــم

١ ـ نسبة ما ينفق على التعليم من ميزانية الد ولـــة

٢ ـ توزيع ميزانية التعليم على قطاعاته المختلفـــة

ثالثـــا : تمويـــل التعليـــم

- يقع على الدولة مسئولية تمويل التعليم فى جمهورية مصر العربية
- التعليم فى الجمهورية بالمجان فى مختلف مراحله ابتداء من التعليم الابتدائى الى نهاية التعليم العالى سواء فى مدارس التعليم الاكاديمى العام أو فى المدارس الفنية أو اعداد المعلمين والمعلمات أو فى المدارس النوعية ، وكذلك فى مدارس التربية الخاصة وفصول محو الامية ، والجامعات المصرية .

- تقوم الدولة بتوزيع الميزانية على الوزارات المختلفة وفيها الوزارات والهيئات المعنية بشئون التعليم ، وتقوم الاخيرة بدورها فى توزيعها على أجهزتها التربوية فى المحافظات .

- كما تتلقى الدولة مساعدات مالية وفقا للاتفاقات الدولية أو الثنائية غير المشروطة يتم الاتفاق عليها .

- الجدولان التاليان يوضحان ما ينفق على التعليم من ميزانية الدولة فى الثلاث سنوات الاخيرة وتوزيع ميزانية التعليم على قطاعاته المختلفة .

أ ـ جدول يوضح ميزانية التعليم للاعوام ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ ، ونسبتها المئوية من ميزانية الدولة *

بيـــان	١٩٨١ ـ ١٩٨٢	١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	١٩٨٣ ـ ١٩٨٤
وزارة التربية والتعليم	٥٦٢ر٢	٧٢٦ر٤	٨١٦ر٧
الجامعـــات	٢٤٢ر١	٣٠٧ر١	٣٦٩ر٨
اجمالـــى	٨٠٤ر٣	١٠٣٣ر٥	١١٨٦ر٥
اجمالى الاستخدامات الجارية للحكومـــة	٩٧٩٤ر٨	١٢٠٨١ر٢	١٣٣٧٢ر٤
النسبة المئوية	٨ر٢١٪	٨ر٥٥٪	٨ر٨٧٪

* هذا بخلاف ميزانية التعليم الازهرى .

ب ـ الجدول يوضح توزيع ميزانية التعليم (بنسب مئوية) على قطاعات التعليم والتدريب المختلفة (النسبة بالمليون)

بيـــــان	٪ للمنصرف ٨٠/٨١	٪ للمنصرف ٨١/٨٢	٪ للمنصرف ٨٢/٨٣
التعليم الابتدائى	٤٧ر٦٪	٤٣ر٣٪	٤١ر٣٪
التعليم الاعدادى	٢٣٪	٢٠ر٦٪	٢٣ر٦٪
التعليم الثانوى العام	٩ر٩٪	٨ر٨٪	٧ر٩٪
التعليم الزراعـــى	٢ر٤٪	٢٪	٢٪
التعليم التجارى	٧ر٥٪	٦ر٤٪	٦ر٦٨٪
التعليم الصناعى	٦ر٦٪	٦ر٣٪	٥ر٨٩٪
دور المعلمين والمعلمات	١ر٨٪	١ر٨٨٪	١ر٨٥٪
التربية الخاصـــــة	ر٥٪	ر٤٪	ر٤٪
تعليـــم الكبـــار	ر٥٪	ر٣٧٪	ر٣٪
المكلفين بالخدمة العامة لمحو الامية	ر٢٪	–	–
الجملة العامـــة	٣٦٨ر٥	٥٦١ر٧	٦٨٥ر١

رابعـــا : نظـــام وبنيـــة التعليـــم

١ ـ هيكل التعليم وأنماطـــه .

أ ـ رسم تخطيطى ووصف موجز للهيكل التعليمى

ب ـ أنماط تعليميـة خارج الهيكـــل :

ـ فى مستوى التعليم العام

ـ فى مستوى التعليم الازهرى

ـ فى مستوى التعليم الجامعى والعالى

٢ ـ المناهج وخطط الدراسة

ـ تحليل موجز للمناهج وأهدافها

ـ خطط الدراسة بمراحل التعليم المختلفة

٣ ـ اعداد المعلـــم :

ـ مؤسسات اعداد المعلم

أ ـ دور المعلمين والمعلمات

ب ـ كليات التربية بالجامعات

جـ ـ معاهد فنية لاعداد معلم المواد العملية

د ـ كليات أكاديمية

رابعـــــا : نظـــــام وبنيـــة التعليـــــم

١ ــ هيكل التعليم وأنماطـــه :

ــ تمتد فترة التعليم قبل الجامعى فى مصر على مدى اثنى عشرة سنة تبـدأ من سن السادسة حتى الثامنة عشر وتشمل :

ــ مرحلة التعليم الاساسى* وهى مرحلة الزامية مدتها تسع سنوات تنقسم الى حلقتين :

الحلقة الاولى (الابتدائية) مدتها ست سنوات.

الحلقة الثانية (الاعدادية) مدتها ثلاث سنوات.

ــ مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى) تلى مرحلة التعليم الاساسى ومدتهـا ثلاث سنوات أو خمس سنوات فى التعليم الفنى المتقدم ودور المعلميـــــن والمعلمات.

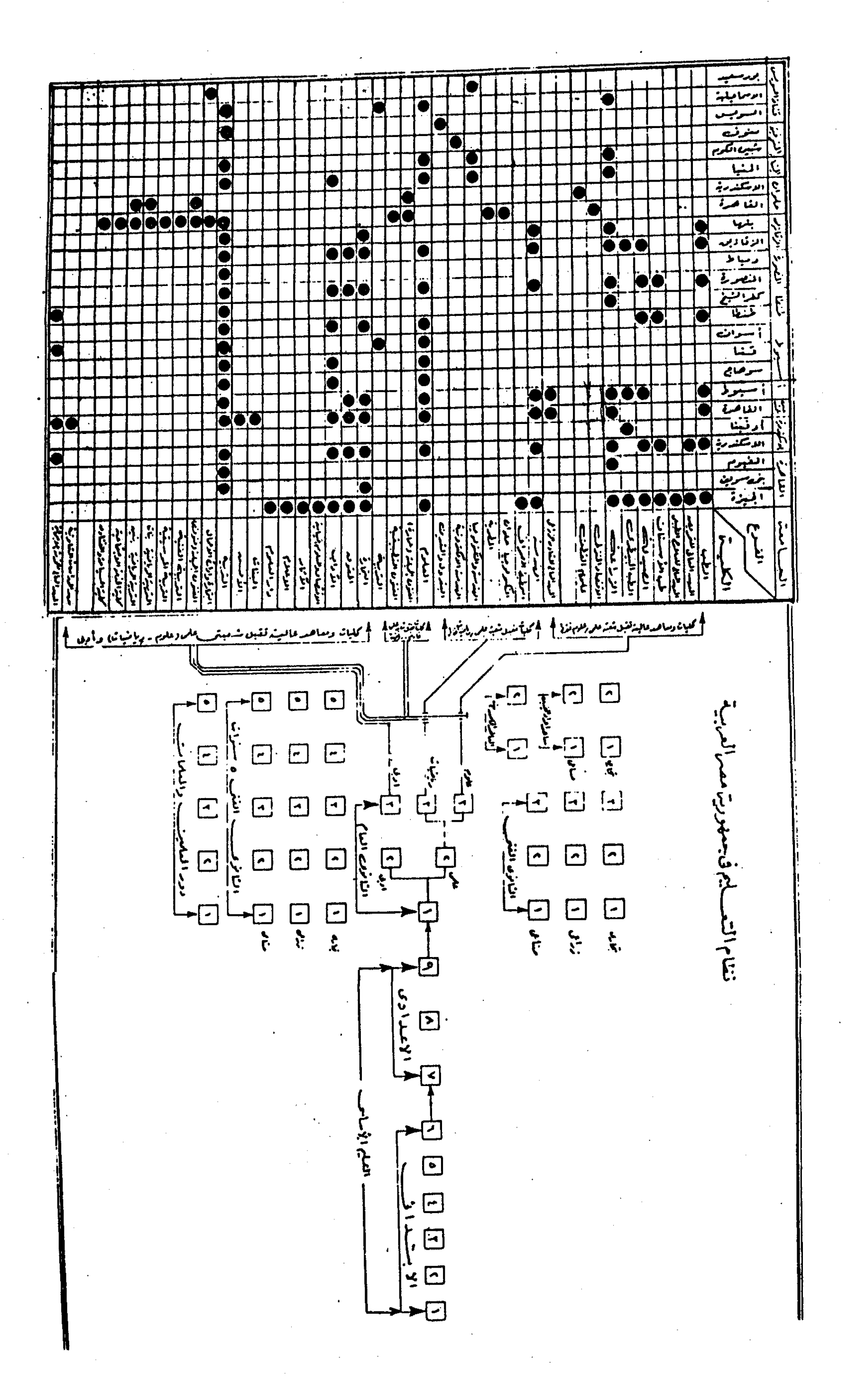
ــ التعليم العالى فى الجامعات أو المعاهد العليا المتخصصة يلى مرحلـــة التعليم العام وتتراوح مدة الدراسة فيهيين سنتين فى بعض المعاهـــــد أو أربع سنوات فى الكليات الجامعية الى خمس سنوات

(الرسم المقابل يوضح الهيكل العام للتعليم فى مصر)

ــ التعليم الازهرى يأخذ نفس اتجاه التعليم العام من حيث عدد سنى الدراسة.

---

* تسبق هذه المرحلة مرحلة للحضانة ورياض الاطفال يلتحق بها الاطفال فى سن الثانيـة أو الرابعة حتى سن الالزام والالتحاق بها ليس حتميا.


نظام التعليم فى جمهورية مصر العربية

أ ـ سير العمل فى مراحل الهيكل التعليمى من حيـــث:

الالـزام ـ مدة الدراسة ـ نظام القبـول ـ التقويـم

د ور الحضانة ورياض الاطـفال :

هى مرحلة غير مدرجة فى السلم التعليمى ،وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٢ موضحا القواعد العامة التى ترتكز عليها المديريات والادارات التعليميـة فى تنسيق قبول المتقدمين للحضانات ورياض الاطفال بالمدارس الخاصة بمصروفات ومدارس اللغات التجريبية التابعة للوزارة ٠

مرحلة التعليم الاساســى :

تشمل مرحلة التعليم الاساسى الحلقة الاولى (الابتدائية) ومدة الدراسة بها ست سنوات والحلقة الثانية (الاعدادية) ومدة الدراسة بهاثلاث سنوات،وهى تشـــل فى مجموعها السنوات التسع الالزامية ٠

* فيمايخص نظام القبول

يقبل فى المدرسة كل ملزم (مـن سن ٨ سنوات الى سن ٦ سنوات) ويمكن التجـاوز فى قبول صغار السن تنازليا حتى سن خمس سنوات وتسعة أشهر كحد أد نــى اذا توافرت الاماكن لهم ٠

تعمل الدولة على التوسع فى القبول واستيعاب الملزمين سنويا ٠ ويقبل فى الحلقـــة الثانية كل من أتم بنجاح الحلقة الاولى ٠

* فيما يخص التقويم

يخصص ٦٠ ٪ من النهاية العظمى لدرجة المادة و ٤٠ ٪ لاعمال السنة لامتحان آخر العام عدا مواد الثقافة المهنية والتدريبات العملية فيكون الامتحان فيهما عمليا وتحريريا ٠

فى الصفوف الاول والثالث والخامس من الحلقة الابتدائية يتم تقويم التلاميذ شهريا على مدار العام ،ثم ينقلون وفى نهاية العام يؤدون امتحانا على مستوى المدرسة وتحت اشراف القسم التعليمى ثم ينقلون بعده الى الصف الاعلى ٠

فى الصفين الثانى والرابع يعقد للتلاميذ امتحانا على مستوى توجيه القسم التعليمى ويعتبر التلميذ ناجحا ومنقولا الى الصف التالى اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل من اللغة العربية والحساب بشرط حصوله على ٢٥ ٪ على الاقل من درجة الامتحان التحريرى فى آخر العام فى كل من هاتين المادتين ٠
ويسمح للراسبين بتأدية امتحان دور ثان — ومن يرسب بعده يعيد السنة فى نفس الصف ٠

فى الصف السادس يعقد امتحان الصف السادس على مستوى المديرية أو الادارة التعليمية ويتقدم له :

* التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالصف السادس من الحلقة الابتدائية بشرط أن يكونوا مقيدين قيدا قانونيا بصفوف هذه الحلقة بمدرسة رسمية أو خاصة ٠

* والحاصلين على شهادة محو الامية ،بشرط أن يكونوا قد تقدموا فى عام سابق الى امتحان نقل من الصف الخامس الى الصف السادس ٠

* والمقيدون قيدا قانونيا بأحدى مدارس الفصل الواحد (أوالفصلين) وأتموا الدراسة فى الحلقة الثالثة منها بنجاح ٠

ولمن يرسب فى هذا الامتحان الحق فى دخول امتحان دور ثان

يمنح الناجحون فى امتحان الصف السادس شهادة اتمام الدراسة فى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ٠

فى الصفين السابع والثامن (الحلقة الثانية) من التعليم الاساسى يعقد امتحان نهاية العام على مستوى المدرسة وتحت اشراف المديرية والادارة التعليمية بدخول امتحان الدور الثانى للراسبين فى امتحان الدور الاول فى أى عدد من مواد الامتحان أو فى المجموع الكلى وكذلك للمتخلفين عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول ،مهما يكن رسوبهم فى المواد التى حضروا الامتحان فيها وفى حالة تكرر رسوب التلاميذ فى الصف السابع يسمح لهم بمواصلة الدراسة فى مساق خاص٠

فى الصف التاسع يعقد امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى على مستوى المحافظة من دورين ويسمح بالتقدم له للفئات التالية:

التلاميذ المقيدون فى الصف التاسع (الثالث الاعدادى) بمدارس التعليم الاساسى (الرسمية والخاصة) ٠

الراغبون فى التقدم للامتحان على نظام المنازل من احدى فئتين:

* من سبق دخولهم امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ورسبوا فيه ٠

* الناجحون فى امتحان النقل الى الصف التاسع على نظام المنازل بشرط الا تقل سنه عن ١٤ عاما فى أول اكتوبر من العام الذى يتم التقدم فيه للامتحـــان ويؤدى المتقدمون على نظام المنازل الامتحان العملى فى المواد العملية ٠

يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى له شرطان :

- الحصول على النهاية الصغرى على الاقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان على حدة ٠

- الحصول على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ولا يدخل ضمن هذا المجموع درجات التربية الدينيـــــة والمجالات العملية ٠

يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لمن رسب فى الدور الاول

يسمح للراسبين فى امتحان الدورين الاول والثانى باعادة الدراسة فى الصف التاسع فى العام التالى ٠

يمنح الناجحون شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى وكل من أتم الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ولم يؤد امتحان شهادة اتمام الدراســة بها أو رسب فيه بعد الاعادة يمنح مصدقة من المديرية التعليمية باتمـام مدة الالزام ٠

المرحلـــــة الثانويـــــة :

تشمل المرحلة الثانويـــة :

* الثانوى العـــام
* الثانوى الفـنى
* دور المعلمين والمعلمـات

الثانـــــوى العـــام

مرحلة تالية للتعليم الاساسى ٠

الدراسة بها على مدى ثلاث سنوات تنتهى بالحصول على شهادة اتمـام الدراسة الثانوية ٠

ـ نظـــــام القبـــــول

يشترط للالتحاق بها أن يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى والا يزيد سنه ثمانى عشرة سنة ٠

يراعـــى عند القبـــول بالمدارس الثانويـــة فى المحافظـــات موقع السكن وسن التلميـــذ والمجموع الكلى لدرجـــاته فى امتحـــان التعليم الاساسى ٠

يقبل الطالـــب الحاصل على مجمـــوع درجـــات كبيرة فى امتحـان التعليـــم الاساسى بالمدرســة الثانوية العـــامة ٠

الدراسة منفصلة بين الجنسيـــــن .

تتشعب الدراسة الثانوية الى شعبتيـــــن ،شعبة أدبيـــة وأخـــرى علميـــة ،ويتم التشعيـــب بعد دراســـة عامة فى الصـــف الاول .

تنقسم الشعبة العلمية فى الصف الثانى الى شعبتيـــن :

الاولى شعبة علـــوم : حيث يزاد فى مناهج التاريـــخ الطبيعى والكيميـــاء والفيزيـــاء .

والثانية شعبة الرياضيـــات : حيث يزاد فى مناهج الرياضيـــات ولا يدرس الطالب مادة التاريـــخ الطبيعى .

لطالب الصف الثالث على الحق فى دراسة مادة لمستوى خـــاص بجانـــب أحد المواد الاساسية التى قد تكون أحد اللغـــات (اللغة العربيـــة أو الانجليزية أو الفرنسية) .

يختـــار الطالب القسم الادبى لغة (عربيـــة _ انجليزيـــة _ فرنسية .) كمستوى خاص تضاف لمجموعة وكذلك اختيار مادة (الجغرافيـــا) أو (الفلسفة) .

- التقويـــــم

صدر القرار الوزارى رقم ١٠٩ فى ١٩/١١/١٩٨١ وبموجبه ألغى امتحـــان منتصف العام وأصبح توزيع النهاية العظمى للدرجة على النسق التالـــى :

٥٠ ٪ لأعمال السـنة

٥٠ ٪ لامتحان آخر العام

واشترط القرار الا يسمح للطالب بدخول الامتحان عن طريق المدرسة الا اذا حضر ٨٥ ٪ من عدد ايام الدراسة وبالنسبة لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامــة فانة يجرى فى نهاية المرحلة الثانوية ويمنح الناجح فية شهادة اتمام الدراسة الثانويــة .

الثانوى الفنى (صناعى - زراعى - تجارى - الادارة والخدمات) :

هناك مستويين لهذا النوع من التعليم :

المستوى الاول : مدة الدراسة بة خمس سنوات لاعداد فئة العمالة الفنيـــة المدربـــة .

المستوى الثانى : مدة الدراسة بة ثلاث سنوات لاعداد فئة العمال المهرة .

* التعليم الفنى منفصل للجنسين فى مستويية الا انة توجد بعض المدارس مشتركـــة بين للجنسين فى الفنى والزراعى .

* يرتبط التعليم الفنى بمؤسسات الانتاج و الخدمات وقد تم انشاء اكثر من ٢٠ مدرسة فى اطار عدد من قطاعات الانتاج والخدمات .

* استحدثت تخصصات جديدة فى مدارس التعليم الفنى بلغ عددها نحو ٩٠ تخصص .

- نظـــــام القبـــــول

* يقبل بالثانوى الفنى الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى ممن لم يقبلوا بالثانوى العام او لمن يرغب فى الالتحاق بة و يتم تنسيق درجات النجاح بحيث يدخل التعليم الصناعى الاعلى مجموع يلية الزراعى ثم التجارى .

* لا يتجاوز سن الطالب فى أول اكتوبر ١٨ عاما و يمكن التجاوز عن ستة اشـــهر زيادة او نقصا اذا ما توافرت الاماكن .

* يجرى فحص طبى للطلبـــة .

* تعقد اختبارات شخصية للمتقدمين على اختلاف تخصصات المدارس وفيما يخص القبول بالثانوى الفنى نظام الخمس سنوات يقبل فية ابتداء من الصف الرابـــع الحاصلون على الثانوية الفنية و يمكن قبول حملة الثانوية العامة بة .

- التقويم للمدارس الفنية نظام الثلاث سنوات :

* يتم توزيع الدرجات فى امتحان النقل فى الصفين الاولين على النحو التالى :
  - ٤٠ ٪ لاعمال السنة على مدار السنة الدراسية بأكملها .
  - ٦٠ ٪ لامتحان آخر العام الدراسى .

ويمكن لمن رســـب فى الدور الاول ان يؤدى امتحانا فى الدور الثانى

* فى نهاية الصف الثالث تعقد الوزارة امتحانا تحريريا و عمليا على مستوى الجمهورية من دور واحد فى المواد المقررة للطلاب الذين اتموا الدراسة بالصف النهائـــى

أو يحصل الطالب بمقتضاة على شهادة الثانوية الفنية (صناعية أو زراعية أو تجارية) يسمح للمتفوقين منهم بالالتحاق بالجامعة حسب تخصصاتهم أسوة بزملائـــــهم فى التعليـــم العام .

* فى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات تعقد الوزارة امتحانا عاما مندورين للطلبة الذين اتموا الدراسة بالصف الخامس يمنح الناجحون فية شهادة الدبلوم .

د ور المعلميـــن والمعلمـــــات :

- معاهد تختص باعداد معلمى المرحلة الابتدائية ودور الحضانة .
- مدة الدراسة بها خمس سنوات الثلاث الاولى دراسة اكاديمية والصفين الرابع والخامس دراسة متخصصة فى احدى الشعب التاليــــة :

  التربية الدينية واللغة العربية والمواد الاجتماعية .

  الرياضيات والعلوم والاعمال الزراعية للبنين او الاقتصاد المنزلى للبنات .

  الحضانة ورياض الاطفال .

  التربيـــة الرياضيـــة .

  التربيـــة الفنيـــة .

  التربيـــة الموسيقيـــة .

- نظـــام القبـــول :

* يقبل بهذة الدور الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى .
* تعمل الدولة على تشجيع الطلبة للالتحاق بهذة الدور عن طريق منحهم حوافـــز ماديـــة وأدبيـــة .

- التقويـــــــم

* تعقد اختبارات شهرية للطلبة تكون أعمال السنه هى حصيلة نتائج الاختبارات الشـهرية ٠
* تخصص فى امتحانات النقل ٥٠٪ لأعمال السنة ، ٥٠٪ لامتحان آخر العـام من النهاية الكـبرى لكل مادة يجرى فيها الامتحان تحريريا أو عمليا ٠
* لنجاح الطالب فى الامتحان حصولة على ٢٥٪ على الاقل من الدرجة المخصصـة لامتحان آخر العام لكل مادة ٠
* نسبة الحضور ٨٥٪ على الاقل من ايام الدراسة كشرط للتقدم لامتحان آخـر العام على ان يراعى اسقاط فترة المرض المعتمدة من جهة طبية رسمية ٠

بالنسبة لتقويم الطلاب فى التربية العمليـة :

* فى الصف الثالث : يكون فى هذة المادة عن طريق أعمال السنة
* فى الصف الرابـع : تخصص نصف الدرجة الكلية لأعمال السنة والنصف الآخـر لامتحان آخر العام الذى يتم خلال التمرين المتصـل ٠

التعليم الجامعى والعالـى :

* عدد الجامعات المصرية ١٣ جامعة منها جامعة الازهر والجامعة الامريكيـة
* التعليم الجامعى والعالى هو المرحلة التالية للمرحلة الثانوية وتتراوح مـدة الدراسة فى كليات أو معاهد العليا بين أربع أو خمس سنوات وفقا لطابع الدراسة فى كل منهـا ٠

* يقبل بالتعليم الجامعى والعالى الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة كما يقبل الحاصلون على دبلوم الثانوى الفنى بشروط خاصـــة .
* تحدد فى المجلس الاعلى للجامعات الاعداد التى تستطيع كل كلية من كليـــات الجامعـــات قبولها وفقا لامكانياتها .

* وعلى مكتب تنسيق القبول أن يراعـــى :

  - الاعداد المطلوبة لكل كلية متخصصة .
  - رغبات الطلاب التى يقيدونها فى الاستمارة المعدة لذلك .
  - الشعبة ونوع التخصص الذى درسة الطالب فى الثانوى العام .
  - ثم يتم تحديد المقبولين فى كل كلية .

* الكليات النوعية فبالاضافة الى التنسيق تعقد اختبارات خاصة لقدرات معينة مثل كليات:

  الـــتربية الرياضية والموسيقية وكلية السياحة والفنادق .

* تطبق جميع الجامعات فى مصر نظام العام الجامعى الكامل فى كلياتها مـا عـدا كليات الزراعة التى تطبق نظام العام المقسم الى فصلين دراسين .
* ويقوم نظام العام الجامعى الكامل على اساس تقسيم الدراسة المؤهلة للدرجـــة الجامعية ، ويلتزم طلاب كل فرقة بدراسة عدد معين من المقررات خلال كل عام جامعى من تلك الاعوام ، ثم يؤدون فى نهاية امتحانا فيها ، ومن يجتاز منهم الامتحان بنجاح ينقل الى الفرقة الدراسية التالية ، وغالبا ما تكون مقررات كل فرقة موحدة واجبارية على جميع الطلاب .

التعليم الأزهري :

يطلق على مدارسه اسم المعاهد بدلا من المدارس وتتبع الأزهر الشريف ، ويقبل بها الطلبة المسلمون فقط وتتم الدراسة بها للبنين منفصلة عن البنات من بداية السلم التعليمي :

تقوم برامج التعليم الديني الأكاديمي الى جانب البرامج الدينية . ومدة التعليم في كل مرحلة فيها لا تقل عن مدة التعليم العام المناظرة لها بل قد تطول عنها كما هو الشأن في المرحلة الثانوية . وكذلك فهي تستخدم نفس الكتب المدرسة في التعليم العام المناظر الى جانب الكتب الخاصة بالدراسات الثقافية والدينية واللغة العربية .

التعليم الأزهري قبل الجامعي :

معاهد تتبع الادارة العامة للأزهر

التعليم الأساسي الأزهري
الازهرية
المعاهد الابتدائية (الحلقة الأولى)

يقبل بالصف الأول تلاميذ بين سن السادسة والتاسعة ويمكن التجاوز في حدود ثلاثة أشهر نقصا أو زيادة .

يدرس الطالب بها المواد التي تدرس بمدارس وزارة التربية والتعليم بالاضافة الى حفظ القرآن الكريم .

الدراسة على نظام اليوم الكامل ، على ان يخصص للطلاب فسحة من الوقت تتسع لصلاة الظهر وتناول وجبة الغذاء التى تقدمها المعاهد مجانا لطلابها .

العام الدراسى عشرة شهور ويجرى الامتحانات فى القرآن الكريم فى آخر كل عام مع المواد الثقافية الأخرى ، ويعاد امتحان للراسبين فى أول العام التالى .

الازهرية
المعاهد الاعدادية (الحلقة الثانية)

يقبل الحاصلون على الشهادة الابتدائية الازهرية بدون قيد أو شرط والحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية العامة بعد أن يؤدوا امتحانا فى القرآن الكريم تحريريا وشفويا .

غير الحاصلين على احدى الشهادتين ، بعد اجتياز امتحان مسابقة قبول فى القرآن الكريم شفويا وتحريريا وفى الحساب والخط والاملاء تحريريا

وفى كل الحالات يشترط الا تقل سن الطالب فى اول اكتوبر من السنة الدراسية عن احدى عشر سنة ولا تزيد على سبع عشرة سنة ، ويمكن التجاوز فى حدود ثلاثة أشهر نقصا أو زيادة .

يمنح الطالب فى نهاية المرحلة الاعدادية الشهادة الاعدادية الازهرية

المعاهد الثانوية الازهرية :

مدة الدراسة بها اربع سنوات دراسية .

يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بها بنين أو بنات أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية الأزهرية .

والا تقل سنة فى أول اكتوبر عن أربع عشرة سنة ، والا تزيد سنة عن ٢٥ سنة بالنسبة للبنين .

أما البنات فيلتحقن بنفس الشروط ، مع الاكتفاء فى امتحان القرآن الكريم بمقرر المرحلتين الابتدائية والاعدادية العامة ، والا يزيد السن عن عشرين سنة .

معاهد المعلمين الازهرية :

- مدة الدراسة بها خمس سنوات
- تقوم باعداد وتأهيل وتوفير المدرسين اللازمين للتدريس بالمرحلة الابتدائية الأزهرية .
- يقبل بالصف الاول الطلبة الحاصلون على الشهادة الأعدادية الأزهرية بعد اجتياز الطالب اختبارا شخصيا ، وتوقيع الكشف الطبى عليه .

جامعة الازهر والمعاهد العليا :

- يتكون التعليم العالى الأزهرى من كليات جامعية تعنى بعضها بالتعليم الدينى المتخصص ، كما هو الشأن فى كلية اصول الدين وكلية الشريعة والقانون . ويعنى بعضها بالدراسات العليا المتخصصة قبل كلية اللغة العربية — وكلية البنات الاسلامية وهى كلية خاصة بالبنات وتوجد بها شعب للدراسات العربية والاسلامية واللغات الاجنبية ومعهد الترجمة الفورية — التجارة — العلوم — الطب والجراحة والتربية .

- تجمع الدراسة الجامعية الأزهرية بين المواد المتخصصة والعلوم الدينية

- حددت جامعة الأزهر قواعد القبول بكلياتها فى عام ١٩٨٤/٨٣ .

- على أن يكون قبول حملة الثانوية الأزهرية وفقا لرغباتهم وللمجموع الكلى لدرجاتهم وعن طريق مكتب التنسيق بالأزهر فى حدود الشروط المقررة للقبول وقواعد التوزيع الاقليمى .

وهناك بعض الشروط الاضافية المتعلقة بكليات معينة ، منها ما يشترط للقبول بكليات التربية من اجتياز اختبار للتثبت من الصلاحية لمهنه التدريس ومنها توزيع الأماكن بكليات التجارة (بنين / بنات) بنسبة ٥٠٪ للقسم العلمى علوم ، ٢٠٪ للقسم العلمى رياضة ، ٣٠٪ للقسم الأدبى .

- قبول الحاصلين على دبلوم المعلمين الأزهرى لعام ١٩٨٤/٨٣ (خمس سنوات بعد الاعدادية الأزهرية) ادبى وعلمى بكلية التربية بشرط الحصول على ٧٠٪ من مجموع الدرجات ومع التفرغ التام للدراسة والتعهد بالعمل عند التخرج بالتدريس فى المعاهد الأزهرية او مدارس وزارة التربية والتعليم لمدة خمس سنوات على الأقل .

أما قبول الحاصلين على الثانوية العامة او ما يعادلها عام ١٩٨٣ فقد قصر على :

- من يتقدمون لشعبة اللغات والترجمة الفورية من البنات .

- يقضى الطلاب سنة دراسية قبل التحاقهم بالصف الأول من الكليات التى رشحوا لها ، يدرسون فيها بعض المواد الدينية والعربية .

- مدة الدراسة بكليات الأزهر ومعاهده هى نفس مدة الدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية (اربع سنوات وأكثر)

ب ـ انماط تعليمية خارج الهيكل التعليمى :

هناك أنماط من التعليم اما وضعت بهدف التجريب أو لظروف اجتماعية وبيئية خاصة بها منها :

* مدرسة الفصل الواحد أو الفصلين .

* المدرسة التجريبية ذات الثمان سنوات .

* المدرسة الشاملـــــة ٠
* مدارس اللغـــــات ٠
* مدارس المتفوقين والمعوقين ٠
* المدارس الـ عيـــــة ٠
* معاهد أزهرية نوعيـة ٠
* فصول محو الأمية وتعليم الكبار ٠

في مستوى مراحل التعليم العـام :

مدرسة الفصل الواحد أو الفصلين :

وهي صـــفة مناسبة للتعليم تتلاءم مع أبناء التجمعات السكانية في المناطـــق النائية المحرومة من الخدمات التعليمية ، ويقبل بها التلاميذ في ســـن الالزام (٦ سنوات وحتى الرابعة عشر أو الخامسة عشر احيانا) ٠

وتتحرر هذه المدرسة من كل القيود النمطية للمدرسة النظامية العادية بالنسبـة لمواعيد الدراسة والالتزام بالخطة الدراسية ٠ هذا وتهيئ هذه المدرسـة فرص للتعليم من جديد لمن تساعد هم ظروفهم على مواصلة تعلـــمهم في المدرسة الأبتدائية النظاميـــــة ٠

وقد بلغ عدد هذه المدارس في ٨٢ / ٨٣ نحو ٣ آلاف مدرسة تضم ٧٠ ألـــف تلميـــذ ٠

(تسير الدراسة فيها وفقا للخطة المرفقة)

خطة الدراسة في المدارس
ذات الفصل الواحد أو الفصلين

المواد الدراسية	عدد الحصص الاسبوعية	
	الصف الاول	الصف الثاني
التربية الدينية	٣	٣
اللغة العربية	١٠	١٠
العلوم والمشاهدات الطبيعية والبيئية	٢	٢
الحساب والهندسة	٦	٢

* ألغت الخطة تدريس مادة الاعمال الزراعية والصناعات البيئية للبنين والاقتصاد المنزلي للبنات •

المدرسة التجريبية ذات الثمان سنوات :

- مدرسة تجريبية بوليتكنيكية بدأت الدراسة بها عام ١٩٧٣/٧٢ وموقعها مدينة نصر .
- مدة الدراسة بها ثمان سنوات تتوحد خلالها المرحلتين الابتدائية والاعدادية .
- تقبل التلاميذ والتلميذات بها بذات القواعد والشروط المعمول بها للقبول بالمدارس الابتدائية .
- لا يجوز قبول تحويل تلاميذ أو تلميذات من المدارس الاخرى الى هذه المدرسة نظرا لاختلاف المناهج بينهما ، ونوعيه المهارات التى يكتسبها التلاميذ خلال دراستهم البوليتكنيكية منذ بداية الصف الأول بالمدرسة .
- يسمح بتحويل التلاميذ فيها الى المدارس الابتدائية والاعدادية الرسمية وفقا لقواعد معينة .
- تتبع الدراسة اليوم المدارس الكامل لاتاحة الفرص لممارسة انواع مختلفة من النشاط .

الخطة الدراسية بالمدرسة التجريبية

صف / مادة	أول	ثان	ثالث	رابع	خامس	سادس	سابع	ثامن	مجموع
تربية دينية	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢١
لغة عربية	١٢	١١	١٠	١٠	١٠	٦	٦	٦	٧٢
لغة انجليزية						٥	٥	٥	١٥
لغة المانية							+٣	+٣	+٦
جغرافيا									
تاريخ					٣	٣	٣	٣	١٢
تربية قومية									
مجموع المواد الثقافية	١٥	١٥	١٤	١٣	١٦	١٦	١٦+٣	١٦+٣	١٢٠+٦
دراسات بيئية	١	٣	٤	٤					١٢
رياضيات	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٤٧
احياء					٢	٢	٢	٢	٨
فيزياء						٣	٣	٣	٩
كيمياء							٣	٣	٦
مجموع المواد العلمية	٦	٩	١٠	١٠	٨	١١	١٤	١٤	٨٢
بوليتكنيك	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٢١
اقتصاد منزلي					٢	٢	٢	+٢	٦+٢
مجموع المواد العملية	٢	٢	٢	٣	٥	٥	٥	٣+٢	٢٧+٢
رسم	١	١	١	١	١	١	١	١	٨
موسيقى	١	١	١	١	١	١	١	١	٨
تربية رياضية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٦
المجموع	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢
مجموع ساعات الخطة	٢٧	٢٩	٣٠	٣٠	٣٣	٣٦	٣٩+٣	٣٧+٥	٢٦١+٨

الرمز + يدل على المواد الاختيارية .

- تعتمد الدراسة فيها على التلاحم والتكامل بين الدراسات النظريـــــة والجوانب العملية والتطبيقية ، لا سيما فى العلوم والرياضيات بمناهجهـا العصرية المتقدمة (الجدول المرفق يوضح خطة الدراسة بها) .

- يعقد امتحان عام لتلاميذ المدرسة فى نهاية الصف الثامن ، يمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة التجريبية للتعليم العام يعطيهم الحق فى دخول التعليم الثانوى بأنواعه المختلفـــه .

المدرســـة الثانوية الشامـــلة :

- نمط تجريبى من أنماط التعليم للمرحلة الثانوية بهدف الى الربط بين الدراسـة الاكاديمية المتمثلة فى المدرسة الثانوية العامة والدراسة التطبيقية العمليـــة المتمثلة فى المدرسة الثانوية الفنية .

تحقيقا لمبدأ تكافوء الفرص التعليمية واعداد الطلا لمواجهة الحيـــاة العمليـــة .

بدأت تجربة المدرسة الشاملة بمدرستين فى سوهاج وطنطا ثم زيـــدت فى هذا العام ١٩٨٤/٨٣ الى ست مدارس .

(الجدول المرفق توضيح خطـــة الدراسة بها)

خطة الدراسة بالمدرسه الثانوية الشاملة

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى		الصف الثالث					
				القسم الادبى		القسم العلمى			
		أدبى	علمى	مستوى عادى	مستوى خاص	شعبة علوم عادى	شعبة علوم خاص	شعبة رياضيات عادى	شعبة رياضيات خاص
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
اللغة العربية	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اجنبية اولى	٦	٧	٦	٦	١	٥	١	٥	١
اجنبية ثانية	٣	٥	٣	٥	—	٣	—	٣	—
التاريخ	٢	٣	—	٣	٢	—	—	—	—
الجغرافيا	٢	٣	—	٣	٢	—	—	—	—
الاقتصاد	—	١	—	—	—	—	—	—	—
التربية القوميه	—	١	١	—	—	—	—	—	—
علم الاجتماع	—	١	—	—	—	—	—	—	—
الفلسفة و المنطق وعلم النفس	—	—	—	٣	٢	—	—	—	—
الرياضة التقليدية	٤	—	٦	—	—	٤	—	٨	—
التاريخ الطبيعى	٢	—	٣	—	—	٤	—	—	—
الكيمياء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	
الفيزياء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	
التربية الفنية	١	١	—	—	—	—	—	—	
التربية الرياضية	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	
التربية العسكرية	٣	٣	٣	٣	—	٣	—	٣	
الدراسات العملية	٤	٤	٤	٤	—	٤	—	٤	
المجموع	٤١	٤٠	٤١	٣٧	٨	٣٨	٢	٣٨	٢

مادة الدراسات العملية أربع حصص فى الصفوف الثلاثة و من الممكن انشاء مجالات عملية جديدة أو الغاء مجالات قائمة وفقا لاحتياجات البيئة وذلك بقرار من وكيل الوزارة للتعليم الثانوى .

مـــــدارس اللغـــــات :

- مدارس خاصة تسير وفق الخطط والمناهج الرسمية مع اعطاء مزيد من العنايـة للغات الاجنبية حيث يبدأ تدريس احدى اللغات الثلاث السائدة فى مصـــر (انجليزية – فرنسية – المانية) من مرحلة الحضانة حتى نهايـة المرحلة الثانوية ، وبدأ من الحلقة الثانية من التعليم الاساسى (المرحلـة الاعدادية) تضاف دراسة لغة أجنبية ثانية .

- كما أن مواد العلوم والرياضيات تدرس بأحدى هذه اللغات الاجنبيـــة

- يهدف هذا النمط من التعليم الى اعداد تلاميذ يجيدون اللغات الاجنبيـة الى جانب اللغة القومية .

- تشرف وزارة التربية والتعليم على مدارس اللغات اشرافا اداريا وفنيا .

- بالنسبة لمدارس اللغات يشترط لاستمرار التلميذ فى هذه المدارس نجاحـــة فى اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيـــع .

- يؤدى تلاميذ مدارس اللغات الامتحان فى المواد التى درسوها باللغـــة الاجنبية بذات اللغة بعد ترجمة اسئلتها اليها وذلك فى امتحانات النقـــل والامتحانات العامة .

- يراعى فى الامتحانات العامة أن يؤدى تلاميذ تلك المدارس الامتحانات فى جميع المواد مع تلاميذ المدارس الحكومية المماثلة بما فى ذلك اللغة الاجنبية الأولى ثم يؤدون امتحانا اضافيا باللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع .

مدارس المتفوقين والمعوقين :

تهدف هذه الأنماط من التعليم اساسا الى تعليم وتربية نوعية من التلاميذ فى مختلف المراحل التعليمية تفوقاً و تقصر قدراتهم الذهنية أو حواسهم أو بنيتهم عن متابعة التعليم النمطى العادى مما دعى الى اعداد برامج خاصة لهم .

فأنشأت وزارة التعليم مدارس للمتفوقين فى أغلب المحافظات. وأنشأت مدارس وفصول للتربية الخاصة للاعاقات التالية :

المكفوفين - ضعاف البصر - الصم وضعاف السمع المتخلفين عقليا .

والخطط الدراسية الخاصة بهذه النوعية من المدارس سترد فى الجزء الخاص بالخطط الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة .

* المدارس النوعيــــــــــة :

تقع من السلم التعليمي في مستوى المرحلة الثانوية التالية لمرحلـــــــة التعليم الأساسي وهي تساير في نظمها المدارس الثانوية العامة مع توجيه عنايــة اكبر الى دراسة نوعيات معينة من التعليم تؤهل دراسيها للعمل في مجالهــــا والمتخرجون في بعض هذه المدارس يستطيعون مواصلة تعليمهم العالي فــــى الكليات المناظرة لتخصصهم او في كليات اخـــــرى .

ومن هذه المـــدارس :

مدارس البالية والكونسرفاتوار والفنون المسرحية وتتبع لوزارة الثقافــة .

مدارس ومراكز البريد واللاسلكي التابعة لوزارة المواصلات .

مدارس الحكيمات والممرضات مساعدي المعامل والأشعة التابعـــــــة لوزارة الصحـــــــة .

مدارس للبحرية وللتعليم العسكري تتبع السلاح البحري .

مراكز التدريب المهني التابعة لوزارات الصناعة والعمل والاسكان .

كما يوجد مدارس نوعية خاصة تقوم بالتدريب المهنى والفنى فى بعض المجالات

مثـــال :

الآلة الكاتبـــة _ كمبيوتـــر _ اختزال _ لاسلكى

فندقـــة ... الخ .

وبعضها يقوم بتقديم خدمة تعليمية للتفوق فى اللغات الاجنبية مثـــل

(المعهد الثقافى الفرنسى _ المعهد البريطانى _ معهد جوتـــة

والعديد من المراكز الخاصة التى بدأت تتسع وتتعدد عقب الانفتاح الذى شهدتـــة

مصـــر ... الخ)

* فصول محو الامية وتعليم الكبـــار :

يهدف هذا النمط من التعليم لتزويد الاميين العاملين فى مواقع الانتـــاج المختلفة ومواقع الخدمات بمهارات القراءة والكتابة والحساب وتزويدهم بألوان الثقافـــات العامة والعلمية والدينية ، التى تساعدهم على الانتاج فى المجتمع المصرى .

_ يقبل فى هذه الفصـــول :

* التلاميذ الذين لم يلتحقوا بالتعليم الابتدائى .

* التلاميذ الذين تسربوا من التعليم الابتدائى .

* النشئ الذين تجاوزوا مرحلة الالزام (١٢ ، ١٥ سنة) .

* فئات السن الاعلى : وهم الاميون العاملون فى اجهزة الحكومة ومؤسسات القطاع العام .

- الدراسة فى هذه الفصول مسائية لاتاحة فرص العمل للدارسين صباحا .

- العام الدراسى فى فصول محو الامية مدته تسعة اشهر ويحسب ابتداء من شهر اكتوبر الى شهر يونيو ، او من شهر يناير الى شهر سبتمبر .

- مدة الدراسة خمسة ايام فى الاسبوع بواقع ٣ حصص يوميا .

- يعقد اختبار نهائى فى نهاية شهر يونيو لمن بدءوا الدراسة فى شهر اكتوبر واختبار ثان فى نهاية سبتمبر لمن واصلوا الدراسة عاما دراسيا كاملا ، ولمن رسبوا فى الامتحان الذى يعقد فى نهاية يونيو واختبار ثالث فى نهاية يناير .

- الدراسة اختيارية فى هذه الفصول بالنسبة للتلاميذ الصغار والزامية بالنسبة للعاملين فى اجهزة الحكومة ومؤسسات القطاع العام ، حيث لا يرقى الا من حصل على شهادة محو الامية .

- يمنح الناجح فى نهاية الدورة مصدقة محو الامية .

فى مستوى مراحل التعليم الدينى :

معاهد القراءات :

هى نوعية فريد من التعليم الدينى يهدف الى :

اعداد جيل من حفظة القرآن وتجويدة ، والمحافظة على طرحة ، واساليب كتابتة وتلاوتـه وفقا للقراءات المختلفة ، مع دراسة العلوم التى تتصل اتصالا وثيقا بالقرآن كالفقة والتفسير والحديث وعلوم اللغـــــة .

مدة الدراسة بهذه المعاهد ٩ سنوات تبدأ بمرحلة التجويـــــد سنتان ثم المرحلة العالية ثلاث سنوات ثم مرحلة التخصص اربع سنوات وهـــى اخذة فى التحول التدريجى الى نظام التعليم الرسمى لتصبح معاهد ابتدائيـــة فأعدادية .

والقبول فيها لا يرتبط بسن معينة ولا بمستوى دراسى سابـــق .

المعاهـد العسكرية الأزهريـــــة :

يلتقى التعليم العسكرى فى اهدافه مع التعليم الدينى والتربية الاسلامية فهو فى الاسلام فرض من الفروض العينة .
ومن هنا فقد قامت ادارة المعاهد الازهرية بتحويل ثمانية معاهد ثانوية الـــى معاهد عسكرية خارجية على نظام ما اتبع فى المدارس الثانوية التابعة لـــوزارة التربية والتعليم موزعة فى مصر كالاتـــى :

الاسكندرية ـ مصر الجديدة بالقاهرة ـ الزقازيق ـ الســـلام بالشرقية ـ السويس ـ اسيوط ـ اســـوان .

بدأت الدراسة بهذه المعاهد فى عام ٧٧ ، ١٩٧٨ ، وتعمل ادارة المعاهد الازهرية على التوسع فى هذا النوع من التعليم .

معهـــد البعـــوث الاسلاميـــة :

ـ يقبل فى هذا المعهد الطلبة الوافدون من الأقطار العربيـــة والاسلامية الذين يرغبون فى دراسة اللغة العربية والدين الاسلامى

ـ يقيم هؤلاء الطلبة اقامة دائمة فى مدينة البعوث الاسلامية التى تضـم (٤١ عمارة سكنية كما تضم مكتبة عامة حافلة بكتب العلوم والفنون القديمـة والحديثة . وقد اعدت المدينة اعدادا كاملا بحيث يهيئ للطالـب خدمة ممتازة سواء من الناحية الطبية أو الخدمات العامة .

ـ مدة الدراسة تسع سنوات ، المرحلة التأهيلية سنتان ، المرحلـة الاعدادية ثلاث سنوات ، المرحلة الثانوية أربع سنوات .

ـ تسير الدراسة بمعهد البعوث الاسلامية على النحو الاتـــى :

١ ـ بالنسبة لمن لا يتكلمون العربيـــة :

* تعد لهم دراسة تأهيلية لتعليم القراءة والكتابة بالعربيـــة
* مدتها سنتين دراستين يعقد فى نهاية كل منها امتحان .
* من ينجح من هؤلاء الطلاب ويرغب فى الالتحاق بصـــف اعلى وجه للصف المناسب عن طريق امتحان يحدد مستواه .

٢ ـ بالنسبة لمن يتكلمون العربيــــة :

* يجرى لهم امتحان لتحديد مستوى الصف الذى يلحقون به ·

* يدرس فى القسم التأهيل بمعهد البحوث الاسلامية المـــواد الآتيـــة :ـ

القرآن الكريم ـ مبادئ القراءة والكتابة ـ تهذيـب ودين حفظ ·

وفى المرحلة الاعدادية : حفظ القرآن الكريم ـ العلـوم الدينية والعربية ـ التاريخ الاسلامى ـ الجغرافيـا الحســـاب ·

وفى المرحلة الثانوية : حفظ القرآن الكريم ـ العلـــوم الدينية ـ والعربية ـ التاريخ الاسلامى ـ جغرافيـا للبلاد العربية ـ مجتمع اسلامى ·

اما المواد الثقافية الاخرى فدراستها اختيارية ·

فى مستوى التعليم الجامعى والعام

الجامعة الامريكيــــــــة :

هى جامعة خاصة انشئت سنة ١٩١٩ بالقاهرة ومرت بعدة تطورات الـى أن انقسمت فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ الى سبعة اقسام وكليات ومــدارس رئيسية .

وقد قسمت الجامعة فى العام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ الى اثنى عشـــر قسما ومركزا رئيسيا هـــى :

قسم الاقتصاد والعلوم السياسية والاعلام ، قسم العلوم والهندســـة قسم الدراسات الاجتماعية والانتروبولوجيا وعلم النفس ، قسم الدراسات التجاريـة والصناعية ، قسم الخدمة العامة ، قسم الاداب الانجليزيـة والاداب المقارنة ، قسم اللغة الانجليزية ، مشروع تنمية الصحراء ، مركز البحــوث الاجتماعية ، مركز الوسائل السمعية والبصرية ، مركز الدراسات العربيــة ومركز الحاسبات الآليــــة .

هذا وقد وصل عدد طلبة الجامعة فى عام ١٩٨٢ الى ٢٣٣٢ طالبـا وطالبة ووصل اعضاء هيئة التدريس فى نفس السنة الى ٣٠٢ عضوا .

وتضم الجامعة مركزا لتعليم الكبار والتعليم المستمر يقدم دراســـات مسائية فى عدة فروع منها : الحاسب الآلـــى ، السكرتارية وعلـــوم الادارة ، والترجمـــة .

٢ ـ المناهج و خطط الدراسـة :

تهدف مناهج التعليم بوجة عام فى مصر على ان تزود التلاميذ بكافة مستويات التعليم بمواد ثقافية معرفية و يتمثل هذا فى المواد الثقافية التى تتضح من خطط التعليم المعروضـة و هناك اهتمام واضح بالتربيـة الدينية التى يبدأ تدريسـها من الصـف الاول من السـلم التعليمى ....

يبـدأ تدريس اللغة الاجنبية من الصف السـابع (بداية الحلقة الثانية من التعليم الاساسى) حيث يختار التلاميذ واحدة من اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الالمانيـة ، و تدرس لغة اجنبية ثانية ابتداء من المرحلة الثانوية .

هناك تركيز على ربط المناهج بالبيئة يتضح من الصف الاول و الثانى الابتدائى حيـث يبدأ توجية التلاميذ الى المشاهدات الطبيعية و يتدرج فى الصفين الثالث و الرابع بدراسـة الحى و المحافظة التى يقطنها التلميذ كما يتضح فى مناهج المواد الاجتماعية و العلوم بصفـة خاصـة .

كما تتضمن المناهج تنمية المهارات اليدوية و الثقافة المهنية التى تتمثل فى المجالات العملية التى تشملها خطط التعليم كلها و تتضح بصورة بارزة فى مناهج التعليم الاساسـى و المدرسـة الشاملة .

تتشعب الدراسة بالمرحلة الثانوية من الصف الثانى الى شعبتين هما الشعبة الادبيـة و الشعبة العلمية ، و تتشعب الشعبة العلمية من الصف الثالث الى شعبتين هما شعبة العلوم و شعبة الرياضيـات .

وفى مدارس اللغات تبدأ دراسة اللغة الاجنبية من الصفوف الاولى بالحلقة الاولى من التعليم الاساسى وما قبلها ، وتدرس نفس مناهج التعليم العام فى بعض المواد باللغة الاجنبية مثل الرياضيات والعلوم حيث تترجم المناهج الى احدى اللغات التى تسير عليها المدرسة .

يتشعب التعليم الصناعى الى عدة شعب هى :

الميكانيكا والسيارات ـ الكهرباء ـ العمارة ـ المواد النسجية والزخرفية .

ويتشعب التعليم الزراعى الى عدة شعب هى :

- الشعبة الزراعية ومجالاتها البساتين ـ الانتاج الحيوانى ـ التصنيع الزراعى ـ الميكنة الزراعية ـ استصلاح الاراضى والانتاج السمكى .
- شعبة امناء المعامل

وتتشعب الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات من الصف الرابع والخامس الى شعبتين هما :

- شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية
- شعبة الرياضيات والعلوم
- وعلى كل طالب وطالبة ان يختار مادة اساسية ومادة فرعية من التخصصات الآتية :
  - التربية الرياضية
  - التربية الفنية
  - التربية الموسيقية
  - التربية الزراعية للبنين
  - الاقتصاد المنزلى للبنات
  - الحضانة ورياضة الاطفال للبنات

مناهج التعليم الازهرى تناظر مناهج التعليم العام مع التوسع ى الدراسات الدينية
(الفقة ـ التوحيد ـ الحديث ـ التفسير ـ السيرة ـ اللغه العربية بفروعهـــا ـ
تجويد القرآن الكريم .

روعى ى مناهج وخطط الدراسة لمعاهد المعلمين أن تكون ذات صيغة أزهريـــة ،
يزود الطالب بالثقافة الاسلامية بجانب المواد الثقافية لتخريج المعلم الماهر والرائد الأمين .

والجداول المصاحبة توضح خطط الدراســـة ى كل مرحـــلة ونـــوع مـــن مراحـــل
الســـلم التعليمى .

خطة الدراسة فى الحلقة الاولى
من التعليم الاساسى (الابتدائى)

المادة الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
التربية الدينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية	١٠	١٠	١٠	١٠	٩	٩
الرياضيات	٦	٦	٦	٦	٦	٦
التاريخ	ـ	ـ	١	١	١	١
الجغرافيا	ـ	ـ	١	١	١	١
التربية الوطنية	ـ	ـ	١	١	١	١
العلوم والصحة	ـ	٢	٢	٣	٤	٤
المشاهد الطبيعية	١	١	ـ	ـ	ـ	ـ
التربية الفنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٢	٢	٢
التربية الموسيقية	١	١	١	١	١	١
الاقتصاد المنزلى للبنات أو التربية الزراعية للبنين	ـ	ـ	١	١	ـ	ـ
الثقافة المهنية والتدريبات العملية .	ـ	ـ	ـ	ـ	٤	٤
المجموع الكلى	٢٦	٢٨	٣١	٣١	٣٤	٣٤

خطة الدراسة فى الحلقة الثانية
من التعليم الاساسى (الاعدادى)

المواد الدراسية	عدد الحصص فى كل صف			ملحوظات
	الاول	الثانى	الثالث	
التربية الدينية	٢	٢	٢	
اللغة العربية وتشمل الخط	٦	٦	٦	
اللغة الانجليزية وتشمل الخط	٥	٥	٥	
اللغة الفرنسية وتشمل الخط	٦	٦	٦	
المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية القومية)	٣	٣	٣	
الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)	٤	٤	٤	
العلوم العامة والصحة	٤	٤	٤	
التربية الفنية	٢	٢	٢	
الموسيقى والاناشيد	١	١	١	
التربية الرياضية	٢	٢	٢	
المجالات العملية	٤	٤	٥	تضم المجالات الزراعية والاشغال العملية والفنية والمجال التجارى والمجالات المنزلية .
المجموع	٣٣	٣٣	٣٤	لمن يدرسون اللغة الانجليزية
	٣٤	٣٤	٣٥	لمن يدرسون اللغة الفرنسية

خطة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامـــــة

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانـــى		الصـــــف الثالــــــث					
		أدبى	علمى	القسم الادبـــى		القسم العلمـــى			
				المستوى العادى	المستوى الخاص	شعبة علــوم		شعبة رياضيـــات	
						مستوى عادى	مستوى خاص	مستوى عادى	مستوى خاص
التربية الدينيــة	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
اللغة العربية	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الاولى	٦	٧	٦	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الثانية	٣	٥	٣	٥	—	٣	—	٣	—
التاريـــــخ	٢	٣	—	٣	—	—	—	—	—
الجغرافيـــا	٢	٣	—	٣	٢	—	—	—	—
الاقتصـــاد	—	١	—	—	—	—	—	—	—
التربية القوميــة	١	١	١	١	—	١	—	١	—
علم الاجتمـــاع	—	١	—	—	—	—	—	—	—
الفلسفة والمنطـــق	—	—	—	٣	٢	—	—	—	—
الرياضيات الحديثة	٥	—	٧	—	—	٥	—	٩	—
أو التقليدية	٤	—	٦	—	—	٤	—	٨	—
التاريخ الطبيعى	٢	—	٣	—	—	٤	—	—	—
الكيميـــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
الفيزيـــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
التربية الفنيــة	١	١	—	—	—	—	—	—	—
التربية الرياضية	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
التربية العسكرية	٣	٣	٣	٢	—	٢	—	٢	—
الدراسات العملية	١	٢	١	٢	—	١	—	١	—
جملة الحصص بالرياضيات الحديثة	٤٠		٣٩			٣٦	١	٣٦	١
جملة الحصص بالرياضيات التقليدية	٣٩		٣٨			٣٥	١	٣٥	١
أدبـــى		٣٨		٣٥	٣				

* يسمح للقسم الادبى باختيار لغة (عربية . . انجليزى . . فرنسى) لمستوى خاص بتفاؤل المجموعة وكذلك اختيار مـــادة (الجغرافيا) أو (الفلسفة).

* يسمح للقسم العلمى والرياضة باختيار لغة (عربى ـ انجليزى ـ فرنسى) كمستوى خاص.

خطة الدراسة للمدارس الثانوية الصناعية

	القسم	الميكانيكا والسيارات			الكهرباء			العمارة			المواد النسجيه			الزخرفية		
	المواد / الصف	١	٢	٣	١	٢	٣	١	٢	٣	١	٢	٣	١	٢	٣
مواد عامة لجميع التخصصات	تربية دينية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	لغة عربية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
	لغة اجنبية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
	تربية قومية واجتماعية	٣	٣	—	٣	٣	—	٣	٣	—	٣	٣	—	٣	٣	—
	رياضيات	٤	٢	٢	٤	٢	٢	٤	٢	٢	٤	٢	٢	٤	٢	٢
	تربية رياضية	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
	تربية علمية وعلوم طبيعية	٤	٢	—	٤	٢	—	٤	٢	—	٤	٢	—	٤	٢	—
	مجموع	٢٠	١٦	١١	٢٠	١٦	١١	٢٠	١٦	١١	٢٠	١٦	١١	٢٠	١٦	١١
	رسم هندسي	٢	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٢	—	—
	تنظيم صناعي	—	١	—	—	١	—	—	١	—	—	١	—	—	١	—
	مجموع	٢٢	١٧	١١	٢٢	١٧	١١	٢٢	١٧	١١	٢٢	١٧	١١	٢٢	١٧	١١
مواد مهنية	رسم فني	٢	٤	٤	٢	٤	٤	٢	٤	١٠	٢	٤	٤	٢	٤	٤
	علوم فنية وتكنولوجيا	٣	٣	٤	٤	٥	٦	٢	٢	٣	٤	٥	٤	٥	٥	٥
	ميكانيكا أو زخارف أو خرسانة وانشاءات	—	٢	٢	—	—	—	—	٢	٢	—	٢	٢	—	٢	٢
	تنظيم صناعي (مقايسات)	—	—	٢	—	—	٢	—	١	٣	—	—	٢	—	١	٢
	مجموع	٥	٩	١٢	٦	٩	١٢	٤	٩	١٨	٦	١١	١٢	٧	١٢	١٣
	تدريبات مهنية	١٧	١٨	٢١	١٦	١٨	٢١	١٨	١٨	١٥	١٦	١٦	٢١	١٥	١٥	٢٠
	المجموع الكلى للحصص	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤

خطة الدراسة للمدارس الثانوية الزراعية

أ — الشعبة الزراعية

الدراسة العامة (لجميع الطلاب) :

المـــواد	الصف الاول		الصف الثانى		الصف الثالث		الجملة فى المرحلة
	نظرى	عملى	نظرى	عملى	نظرى	عملى	
أ — المواد العامة							
التربية الدينية	٢		٢		٢		٦
اللغة العربية	٣		٣		٣		٩
اللغة الاجنبية	٣		٣		٣		٩
التربية القومية والاجتماعية	٣		٣		—		٦
الرياضيات العامة	٣						٣
التربية العلمية	٢						٢
بيولوجى عام	٣						٣
تربية رياضية		١		١		١	٣
الجملة	١٩	١	١١	١	٨	١	٤١
ب — المواد المهنية							
طبيعة وكيمياء زراعية			١	٢			٣
احياء			٢	٢			٤
محاصيل الحقل	٢	٦	١	٢	١	٢	١٤
	تشجير ونباتات زينة		خضر		فاكهة		
البساتين	٢	٤	١	٢	١	٢	١٢
وقاية النباتات	—	—	—	—	٢	٢	٤
الاقتصاد الزراعى	—	—	١	—	٢	—	٣
	مساحة ورى وصرف		ميكنة زراعية				
هندسة زراعية وميكنة	٢	٢	٢	٢	—	—	٨
تربية النحل ودودة القز	١	١					٢
الانتاج الحيوانى			٢	٢			٤
الالبان			١	٢			٣
الصناعات الزراعية			١	٢			٣
الجملة	٧	١٣	١٢	١٦	٦	٦	٦٠

تابع : الدراسة الاختيارية (فقا لمتطلبات البيئة)

المواد	الصف الاول نظرى	الصف الاول عملى	الصف الثانى نظرى	الصف الثانى عملى	الصف الثالث نظرى	الصف الثالث عملى	الاجمالى
١ ـ مجال البساتين :							
البساتين					٣	٨	١١
هندسة وميكنة زراعية					١	٣	٤
الصناعات الزراعية					١	٣	٤
					٥	١٤	١٩
٢ ـ مجال الانتاج الحيوانى							
كيمياء تغذية					١	٢	٣
انتاج حيوانى واسماك					٣	٨	١١
الالبان					١	٤	٥
					٥	١٤	١٩
٣ ـ مجال التصنيع الزراعى							
طبيعة وكيمياء زراعية					١	٢	٣
الالبان					١	٤	٥
الصناعات الزراعية					٣	٨	١١
					٥	١٤	١٩
٤ ـ مجال الميكنة الزراعية							
رسم هندسى					ـ	٢	٢
ورش وكهرباء					٢	٤	٦
هندسة وميكنة زراعية					٢	٦	٨
صيانة واصلاح الات					١	٢	٣
					٥	١٤	١٩
٥ ـ مجال استصلاح الاراضى							
طبيعة وكيمياء زراعية					١	٣	٤
هندسة وميكنة زراعية					٢	٥	٧
استصلاح الاراضى					٢	٦	٨
					٥	١٤	١٩

" تابـــع "

المـــــواد	الصف الاول نظري	الصف الاول عملـــى	الصف الثانى نظرى	الصف الثانى عملى	الصف الثالث نظرى	الصف الثالث عملـــى	الاجمالى
٦ ـ مجال الانتاج السمكي							
طبيعة وكيمياء زراعية					١	٢	٣
بيولوجى اسمـــاك					٢	٢	٤
تربية اسمـــاك					١	٦	٧
تصنيع اسمــــاك					١	٤	٥
					٥	١٤	١٩
اجمالى المواد المهنية	٧	١٣	١٢	١٦	١١	٢٠	٧٩
الاجمالى العام	٢٦	١٤	٢٣	١٧	١٩	٢١	١٢٠
	٤٠		٤٠		٤٠		

خطة الدراسة للمدارس الثانوية الزراعية

ب - شعبة أمناء المعامل

المـــواد	الصف الاول نظرى	الصف الاول عملى	الصف الثانى نظرى	الصف الثانى عملى	الصف الثالث نظرى	الصف الثالث عملى	الجملة فى المرحلة
المواد العامة :							
التربية الدينية	٢		٢		٢		٦
اللغة العربية	٣		٣		٣		٩
اللغة الاجنبية	٣		٣		٣		٩
التربية القومية والاجتماعية	٣		٣				٦
الرياضيات العامة	٣						٣
التربية العملية	٢						٢
بيولوجى عام	٣						٣
التربية الرياضية		١		١		١	٣
الجملة	١٩	١	١١	١	٨	١	٤١
المواد المهنية :							
الطبيعة			٣	٤	٢	٣	١٢
الكيمياء			٣	٤	٢	٣	١٢
نبات وأمراض نبات			٢	٢	١	٢	٧
حيوان وحشرات			٢	٢	١	٢	٧
ميكروبيولوجى					١	٢	٣
الصناعات الزراعية					٢	٣	٥
الالبان					٢	٣	٥
تكنولوجيا عامة	٣						٣
ورش وصيانة براده كهرباء زجاج	٢	٨		٣		٢	١٥
وسائل تعليمية	١	٣	١	٢			٧
أمن وقائى وأسعافات أولية .	٢						٢
مسك دفاتر عهد ومخازن .	١						١
الجملة	٩	١١	١١	١٧	١١	٢٠	٧٩
الاجمالى العام	٢٨	١٢	٢٢	١٨	١٩	٢١	١٢٠
	٤٠		٤٠		٤٠		

خطة الدراسة للمدارس الثانوية التجارية (العامة)

مسلسل	مواد الدراسة	الصفوف الاول	الثانى	الثالث	مجموع
	أ ـ مواد عامة :				
١	تربية دينية	٢	٢	٢	٦
٢	لغة عربية	٧	٦	٥	١٨
٣	لغة اجنبية وترجمة	٧	٦	٥	١٨
٤	تربية قومية واجتماعية	٣	٣	٢	٨
٥	رياضيات عامة	٣	—	—	٣
٦	تربية علمية	٢	—	—	٢
٧	تربية رياضية	١	١	١	٣
	مجموع	٢٥	١٨	١٥	٥٨
	ب ـ مواد مهنية :				
٨	محاسبة	٣	٤	٣	١٠
٩	سكرتارية تطبيقية عربية	٣	٣	٢	٨
١٠	سكرتارية باللغة الاجنبية	—	٢	٢	٤
١١	رياضة مالية وتجارية	—	٣	٣	٦
١٢	محاسبة حكومية	—	—	٢	٢
١٣	مبادئ تجارة	٢	—	—	٢
١٤	مبادئ اقتصاد	—	٢	٢	٤
١٥	قوانين عمل وتأمينات اجتماعية	—	—	٢	٢
١٦	احصاء	—	—	٢	٢
	مجموع	٨	١٤	١٨	٤٠
	جـ ـ تدريبات مهنية :				
١٧	الكتابة على الالة الكاتبة العربى	٣	٣	٢	٨
١٨	الكتابة على الالة الكاتبة الافرنجية	—	٢	٢	٤
١٩	اصلاح وصيانة الالات الكاتبة	١	—	—	١
	مجموع	٤	٥	٤	١٣
	اجمالى	٣٧	٣٧	٣٧	١١١

١ - خطة الدراسة بالصفوف الثلاثة الاولى
لدور المعلمين والمعلمات

مسلسل	المادة / الصف	الاول	الثانى	الثالث
١	التربية الدينية	٣	٣	٣
٢	اللغة العربية والخط	٨	٨	٧
٣	اللغة الاجنبية	٢	٢	٢
٤	المواد الاجتماعية	٤	٤	٤
٥	الرياضيات	٥	٥	٥
٦	العلوم والتربية الصحية	٥	٥	٥
٧	المجتمع وخدمة البيئة	١	١	١
٨	الوسائل التعليمية	-	-	٢
٩	التربية العملية	-	-	٢
١٠	التربية الفنية	٣	٣	٢
١١	التربية الزراعية للبنين أو الاقتصاد المنزلى للبنات	٣	٣	٢
١٢	التربية الرياضية	٣	٣	٢
١٣	التربية الموسيقية	٢	٢	٢
	مجموع الحصص	٣٩	٣٩	٣٩

٢ ـ خطة الدراسة للصفين الرابع والخامس بدور المعلمين والمعلمات

م	الشعبة / الصف / المادة	شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية		شعبة الرياضيات والعلوم	
		الرابع	الخامس	الرابع	الخامس
	أولا ـ المواد التخصصية :				
١	اللغة العربية والخط	٧	٧	٤	٤
٢	التربية الدينية	٣	٣	٢	٢
٣	المواد الاجتماعية	٤	٤	—	—
٤	الرياضيات	—	—	٤	٤
٥	العلوم والتربية الصحية	—	—	٤	٤
	ثانيا : المواد المشتركة :				
٦	التربية	٤	٤	٤	٤
٧	علم النفس	٤	٤	٤	٤
٨	التربية العملية	٤	٤	٤	٤
٩	اللغة الاجنبية	٢	٢	٢	٢
١٠	الصحة المدرسية	٢	—	٢	—
١١	المجتمع وخدمة البيئة	—	٢	—	٢
	ثالثا : المواد الاختيارية :				
١٢	التربية الرياضية	٧ حصص للمادة الاساسية ٢ حصة للمادة الفرعية	٧ حصص للمادة الاساسية ٢ حصة للمادة الفرعية	٧ حصص للمادة الاساسية ٢ حصة للمادة الفرعية	٧ حصص للمادة الاساسية ٢ حصة للمادة الفرعية
١٣	التربية الفنية				
١٤	التربية الموسيقية				
١٥	التربية الزراعية للبنين				
١٦	الاقتصاد المنزلي للبنات				
١٧	الحضانة ورياض الاطفال للبنات				
	مجموع الحصص	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

خطة الدراسة للمكفوفين

الحلقة الاولى من التعليم الاساسي (ابتدائي)

المادة	صف اول	صف ثان	صف ثالث	صف رابع	صف خامس	صف سادس	المجموع
تربية دينية	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٢٢
لغة عربية	١١	١١	١٠	١٠	٨	٨	٥٨
الرياضيات	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٦
العلوم	٢	٢	٢	٣	٣	٣	١٥
المواد الاجتماعية	—	—	٢	٣	٥	٥	١٥
التربية الفنية والعملية	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٢٤
التربية الموسيقية والاناشيد	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٢٠
التربية الرياضية	٣	٣	٢	٢	٢	٢	١٤
المجموع	٣٢	٣٢	٣٣	٣٥	٣٦	٣٦	٢٠٤

الحلقة الثانية من التعليم الاساسي (اعدادي)

المادة	صف اول	صف ثان	صف ثالث	المجموع
تربية دينية	٢	٢	٢	٦
لغة عربية	٧	٧	٦	٢٠
لغة انجليزية	٦	٦	٦	١٨
رياضيات	٥	٥	٥	١٥
مواد اجتماعية	٤	٤	٤	١٢
علوم	٤	٤	٤	١٢
الة كاتبة عربي	٢	٢	٢	٦
تربية رياضية	٢	٢	٢	٦
مواد عملية لشعبة الموسيقى او لشعبة الاشغال العملية بنين او المواد النسوية بنات	٤	٤	٤	١٢
موسيقى و اناشيد	٢	٢	٣	٧
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	١١٤

خطة الدراسة لضعاف البصر

الحلقة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي (ابتدائي)

المادة	صف اول	صف ثان	صف ثالث	صف رابع	صف خامس	صف سادس	المجموع
تربية دينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	١٨
لغة عربية	١٠	١٠	١٠	١٠	٩	٩	٥٨
رياضيات	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٦
علوم	—	٢	٢	٣	٤	٤	١٥
مواد اجتماعية	—	—	٣	٣	٣	٣	١٢
تربية رياضية	٣	٣	٣	٢	٢	٢	١٥
تربية فنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٢
مشاهدات طبيعية دينية	١	١	—	—	—	—	٢
اعمال زراعية واقتصاد	—	—	١	١	٢	٢	٦
تربية موسيقية	١	١	١	١	١	١	٦
المجموع	٢٦	٢٨	٣١	٣١	٣٢	٣٢	١٨٠

الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الاساسي (اعدادى)

المادة	صف اول	صف ثان	صف ثالث	المجموع
تربية دينية	٢	٢	٢	٦
لغة عربية	٦	٦	٦	١٨
لغة انجليزية	٥	٥	٥	١٥
مواد اجتماعية	٣	٣	٣	٩
علوم	٤	٤	٤	١٢
رياضيات	٤	٤	٤	١٢
تربية فنية	٢	٢	٢	٦
تربية موسيقية	١	١	١	٣
تربية رياضية	٢	٢	٢	٦
مواد عملية	٢	٢	٣	٧
المجموع	٣١	٣١	٣٢	٩٤

ثانوى	صف اول	صف ثان	صف ثالث	المجموع
تربية دينية	٢	٢	٢	٦
لغة عربية	٦	٧	٧	٢٠
لغة اجنبية اولى	٦	٧	٧	٢٠
لغة اجنبية ثانية	٣	٥	٥	١٣
تاريخ	٢	٣	٣	٨
جغرافيا وخرائط	٢	٣	٤	٩
تربية قومية	١	١	١	٣
اجتماع	—	١	—	١
اقتصاد وفلسفة	—	١	٣	٤
كيمياء	٢	—	—	٢
فيزياء	٢	—	—	٢
تاريخ طبيعي	٢	—	—	٢
تربية فنية	١	١	—	٢
تربية رياضية	٢	٢	٢	٦
اعداد قومى	١	١	١	١
دراسات عملية	١	٢	٢	٥
المجموع	٣٧	٣٦	٣٧	١١٠

اعدادى مهنى (مكفوفين)

الصف	اول	ثان	ثالث	المجموع
تربية دينية	١	١	١	٣
لغة عربية	٤	٣	٢	٩
لغة انجليزية	٢	٢	٢	٦
مواد اجتماعية	٢	٢	٢	٦
علوم	٢	٢	١	٥
رياضيات	٢	٢	١	٥
تربية رياضية	٢	٢	٢	٦
تربية موسيقية	٢	٢	٢	٦
ثقافة مهنية	٢	٢	١	٥
تدريب عملى (ورش)	١٩	٢٠	٢٦	٦٥
المجموع الكلى	٣٨	٣٨	٤٠	١١٦

ثانوى عام (مكفوفين)

الصف	اول	ثان	ثالث	المجموع
تربية دينية	٢	٢	٢	٦
لغة عربية	٧	٧	٧	٢١
لغة اجنبية أولى	٦	٧	٧	٢٠
لغة اجنبية ثانية	٣	٥	٥	١٣
مجتمع عربى	١	١	١	٣
تاريخ	٢	٣	٣	٨
جغرافيا وجيولوجيا	٢	٣	٤	٩
فلسفة واقتصاد	—	٢	٣	٥
رياضيات	٤	—	—	٤
كيمياء وفيزياء	٢٥ ٢	—	—	٢٥ ٢
تاريخ طبيعى	٢	—	—	٢
آلة كاتبة عربى	٢	٢	٢	٦
آلة كاتبة افرنجى	٢	٢	٢	٦
تربية فنية	١	١	—	٦
تربية رياضية	٢	٢	٢	٢
دراسات عملية	٢	٢	٢	٦ ٦
المجموع	٤٢	٤٢	٤٢	١٢١

خطة الدراسة للحلقة الاولى للصم وضعاف السمع (ابتدائى)

الصف / المادة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	١٤	١٤	١٢	١٢	١١	١١	١٠	١٠
وقراء الشفاف وتدريبات								
النطق رياضيات	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦
مواد اجتماعية	—	—	١	١	٢	١	٣	٣
علوم وصحة	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢
تربيه فنية واعمال يدوية	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧
(تربية زراعية)								
تدبير منزلى وصناعة السجاد	—	—	٤	٤	٤	٤	٤	٤
تربية رياضية	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع	٣٢	٣٢	٣٨	٣٨	٣٨	٣٧	٣٨	٣٨

خطة الدراسة للحلقة الثانية للصم وضعاف السمع (اعدادى مهنى)

المادة	الصف الاول	الثانى	الثالث
تربية دينية	٢	٢	٢
لغة عربية	٦	٦	٦
رياضيات	٤	٤	٤
مواد اجتماعية	٢	٢	٢
صحة واسعافات اولية	٢	٢	٢
تربية رياضية	٢	٢	٢
آلة كاتبة	٢	٢	٢
مجال عمل	٢٠	٢٠	٢٠
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠

خطة الدراسة بمدارس التربية الفكريـــــة

الحلقة الأولى من التعليم الأساسى (ابتدائى)

المــــــادة	الصـــف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	
تربيــــة دينية	٢	٢	٢	الفترة مدتها ٤٠ ق ويجب أن تتضمن المواد الثقافية خبرات تخدم مجالات التدريب المهـــــنى
مهارات لغويـــة	٦	٦	٦	
مهارات حسابيـــة	٦	٦	٦	
تربية اجتماعيـــة	٢	٢	٢	
تربية صحيـــة	٢	٢	٢	
المجمـــوع	١٨	١٨	١٨	

كما يتضـــمن اليوم الدراســـى

اعمالا مهنية مدتها ٣ ساعات بواقع فترتان كل منها ٩٠ دقيقة ٠

٣ - اعـــداد المعلـــم

يتم اعداد المعلمين وفقا للمراحل التى يقومون بالعمل فيها وفقا لطبيعـــة المواد الدراسية ذاتها سواء ثقافية أو علمية أو انشطة تربوية أو مهنية ... الـــخ ولهذا فأن اعداد المعلم يتم بمستويات مختلفة متنوعة . وقد بدأت اليوم تعمـــل على توحيد مصادر اعداد المعلم وتوحيد مستوى الاعداد مع تنوع التخصص .

مؤسسات اعداد المعلـــم

دور المعلمين والمعلمات لاعداد معلم المرحلة الأولى من التعليم الاساسى ومعلم الحضانـــة

وقد رأت الوزارة ضرورة النظر فى نظام اعداد معلم الحلقة الأولى من التعلـــيم الاساسى (الابتدائية) والذى بدأ تطبيقة اعتبارا من العام الدراســـى ١٩٨١/٨٠ بالصفوف الثلاثة الاولى وفى العام ١٩٨٢/٨١ بالصـــــف الرابع وفى العام ١٩٨٣/٨٢ بالصف الخامس ، بدور المعلمين والمعلمات . فبدأت تعمل على تطويرة .

وتتلخص اهم معالم هذا التطوير فى نظام اعداد معلم الحلقة الاولى مـــن مرحلة التعليم الاساسى فيما يلـــى :

يتميز البرنامج فى الصفوف الثلاثة الاولى منها بالتركيز على الاعداد الاكاديمى والعلمى للطالب المعلم بما يجعلة فى مستوى الثانوية العامة مع اعطاء عنايـــة ايضا بالاعداد المهنى له ويتضح ذلك فى تضمن خطة الدراسة فى هذه الصفوف لمادة الوسائل التعليمية والمدخل للتربية العملية والطرق الخاصة للمواد المختلفة

يتميز برنامج الصفين الرابع والخامس بالتركيز على مواد التخصص حيث يتنظم الطالب فى احدى الشعبتين :-

* شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية .

* شعبة الرياضيات والعلوم .

ويدرس الطالب بالاضافة الى مواد التخصص فى الشعبة التى اختارها مادتين احدهما كمادة أساسية والأخرى كمادة فرعية وذلك من بين مجموعه مواد ذات صيغة عملية هى :

التربية الرياضية — التربية الموسيقية — التربية الفنية الاقتصاد المنزلى (للبنات) أو التربية الزراعية (للبنين) ومواد الحضانة .

- اعطاء أهمية للاعداد المهنى فيدرس الطالب فى هذيه الصفين مواد مهنية مثل : التربية وعلم النفس — تربية عملية — المجتمع وخدمة البيئة — تربية صحية وهكذا .

- امتداد تدريس مادة اللغة الاجنبية حتى الصف الخامس .

- مضاعفة خطة مادة التربية وعلم النفس وفصلهما عن بعضهما .

- تدريس الوسائل التعليمية فى صورة مادة تعليمية مستقلة فى خطة الدراسة بالصف الثالث .

هذا ويقبل فى كليات التربية والتربية الرياضية والفنية والموسيقية الحاصلون على ٧٥٪ فأكثر من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات .

- كليات التربية بالجامعات وتعد معلم المراحل التالية :

عددها ٢٨ كلية موزعة على انحاء الجمهورية ، ٢٣ كلية منها تعنى بالاعداد الاكاديمى لمعلم المرحلتين الاعدادية والثانوية وتضم كل منها اقساما متخصصة فى اللغات والعلوم والرياضيات والمواد الأدبية .

وهناك ٧ كليات نوعية تعنى باعداد معلم التربية الرياضية ، التربية الفنية ، التربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى وكلها تتبع جامعة حلوان .

هذا وقد أنشئ معهد الطفولة تابعا لجامعة عين شمس بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ويدخل ضمن اختصاصاته تدريب العاملين فى مجال الطفولة - بما فيهم معلمى الحضانة ورياض الأطفال - ومنحهم شهادة تفيد ذلك .

- معاهد فنية لاعداد معلم المواد العملية

٤ معاهد لاعداد معلم التدريبات المهنية للتعليم الفنى ومدة الدراسة بها ٥ سنوات بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى تتبع وزارة التربية والتعليم .

- ١٦ معهدا فنيا صناعيا تعد معلم المواد الفنية العملية فى الصناعـــة بمستويات معينة وتتنوع التخصصات العملية بالنسبة للدراسات العملية . مدة الدراسة بها سنتان وتتبع وزارة التعليم العالى .

- ١٨ معهدا فنيا تجاريا لاعداد معلم المواد التجارية تقبل الطلاب بعـــد الثانوية العامة والثانوية الفنية مدة الدراسة بها سنتان وتتبع وزارة التعلـــيم العالـــــى .

د - كليات تؤهل تأهيلا علميا اكاديميا فقط ويعمل خريجوها بالتدريس هى :
كليات : الآداب - الحقوق - دار العلوم - الدراسات الاسلامية - بنات الأزهر - بنات عين شمس (القسم العام) يعمل خريجوها مدرسين للغات (العربية - الانجليزية - الفرنسية او الالمانية) والدراسات الاجتماعية والفلسفية .

- كليات العلوم والهندسة والتجارة والزراعة ويمكن لخرجيها أن يعملوا فـــى التدريس مواد الرياضيات والعلوم فى مدارس التعليم الثانوى العام والفنى .

- وتستوعب كليات التربية الاكاديمية اعدادا لا بأس بها من حملة الليسانـــــس والبكالوريوس من الكليات الجامعية غير المتخصصة تربويا . يؤهلون تربويـــا لمدة عام دراسى يمنحون بعدة دبلوما فى التربية ويعملون بالتدريـــــس فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى (الاعدادية) والتعلـــــيم الثانــــــوى .

وبالنسبة للتعليم الأزهرى تقوم معاهد المعلمين وكليات جامعة الأزهـــــر التربوية باعداد معلمى مراحلـــــة .

ملحـــــــق

ملحوظـــــة:

لقد ارفقنا الملحق التالى شاملا على اجابات الاسئلة ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من الاستبيان الاول الخاص بـــ :

" تعميـــم وتحديـــث التعليم الابتدائى "

تحقيقا لطلبكم فى هذا الجزء من النموذج .

علما بأن الحقائق العلمية الواردة فى هذه الاجابات قد تضمنها متــن التقرير فى مواقعها من الدراسة .

الردود على اسئلة الاستبيـــان الاول .

نظام التعليم الابتدائي :

٨- النظام العام : برجاء وصف موجز لنظام التعليم الابتدائي في بلدكم من حيث المسئولين ....، مركزيه أو لا مركزية النظام ... ، مدة الدراسة ، نمط أو انماط المدارس التي تقدم هذا النوع من التعليم ...

ظل التعليم الابتدائي بسنواته الست - حتى العام الماضى ٨٢/٨١ هو تعليم جميع أبناء الشعب ممن هم في سن الالزام (٦ - ١٢ سنة) على اختلاف طبقاتهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ...

وبصدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أصبح التعليم الابتدائي ومدته ست سنوات - يمثل الحلقة الاولى من التعليم الاساسي الاجباري الممتد تسع سنوات وهو يشكل القاعدة العريضة للهيكل التعليمي في مصر...

ويقع التعليم الابتدائي تحت الاشراف المباشر للمديريات التعليمية بالمحافظات وخاصة في الشئون الادارية والمالية ومراقبة عمليات التنفيذ التربوي ...

أما الشئون الفنية الخاصة بوضع الخطط الاساسية اللازمة للتعليم بالمرحلة الابتدائية مثل وضع قواعد القبول أو نظم الدراسة وخططها وطرق التدريس والكتب المدرسية فهي من اختصاص وزارة التعليم المركزية حيث تصدر التشريعات اللازمة وتترك أمر تنفيذها للسلطات التعليمية المحلية في المحافظات .

وتقوم الوزارة برسم السياسة التعليمية في المرحلة الابتدائية على نطاق الجمهورية من خلال " قطاع التعليم الاساسي" والادارة العامة للتعليم الابتدائي مستعينة بالمدرسين والمشتغلين بشئون التعليم في المدارس الابتدائية

وغيرهم من المعنيين بشئونه فى قطاعات الدولة المختلفة ،ثم تتولى عرضها على المجالس العليا المشكلة فى الوزارة لرعاية شئون التعليم ....

وتحدد قوانين الحكم المحلى الاختصاصات العامة التعليمية لمجالس الادارة المحلية على اختلاف مستوياتها من حيث توزيع وفتح الفصول للتوسع فى التعليم والاشراف على تطبيق المناهج المقررة واقتراح التعديلات اللازمة التى تقتضيها البيئة المحلية وتحديد مواعيد الاجازات المدرسية والاشراف على كل ما يتعلق بتنفيذ الخطة التعليمية التى تحددها الوزارة بما يتفق والاحتياجات المحلية ...

كما يسهم فى ادارة التعليم الابتدائى مع المديريات التعليمية مجالس محلية تتولى انشاء وتجهيز وادارة المدارس الداخلة فى اختصاصها وتدبير جميع احتياجات هذه المدارس فى حدود الميزانية المخصصة لها ...

هذا ويتولى الاشراف على كل مدرسة ناظرها تحت الاشراف المباشر لموجه القسم فى المديرية التعليمية يعاونه فى ذلك المدرسون والمدرسون الاوائل للتعليم الابتدائى فى بعض المدارس .

على أن مسئولية التعليم الابتدائى الحقيقية تقع على عاتق المدرسين ذاتهم فهم المسئولون الأول عن حالة التعليم فى هذه المرحلة وعليهم يتوقف نجاحه وتقدمه ... لذلك تهتم الدولة برسم السياسة اللازمة للنهوض بالمعلم وتمكينه من القيام بأعباء واجباته على خير وجه ...

ومما تجدر الاشارة اليه أنه تم وضع مشروع لتأهيل جميع معلمى المرحلة الابتدائية وعددهم يربوا الى ١٥٠ ألف مدرس الى مستوى التأهيل الجامعى التربوى فى كلية التربية تحت مظلة الجامعات ويمنح من يجتاز البرنامج بنجاح درجة الليسانس أو البكالوريوس فى التعليم الابتدائى ....

وقد تقرروضع البرنامج موضع التنفيذ بدءا من العام الدراسى القادم ٨٤/٨٣ فى بعض المحافظات .

ومن هنا نجد أن مصرتتبع فى نظامها التعليمى نظام المركزية فى التخطيط واللامركزية فى التنفيذ والمتابعة ...

أما عن انماط المدارس التى تقدم تعليما ابتدائيا فى مصر الى جانب المدرسة الابتدائية النظامية الرسمية فهناك ما يلى :-

- مدارس اللغات : وهى مدارس خاصة تسير وفق الخطط والمناهج الرسميه مع اعطاء مزيد من العناية للغات الاجنبية وتشرف عليها وزارة التربية والتعليم اداريا وفنيا وتهدف الى اعداد تلاميذ يجيدون اللغات الاجنبية الى جانب اللغة القومية حيث تدرس مواد العلوم والرياضيات باللغات الاجنبية فى هذه المدارس ...

ويؤدى تلاميذ اللغات الامتحان فى المواد التى درسوها باللغة الاجنبية بذات اللغة بعد ترجمة اسئلتها اليها وذلك فى امتحانات النقل كما فى الامتحانات العامة . الا أنه يراعى فى الامتحانات العامة أن يتم امتحان هؤلاء التلاميذ مع تلاميذ المدارس الحكومية المماثلة بما فى ذلك اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع .

المعاهد الابتدائية الازهرية :-

وهى مدارس تتبع الازهر الشريف مدة الدراسة بها ست سنوات والدراسة بها نوعية تخصصية ... ويدرس الطالب بها نفس المواد التى تدرس بمدارس وزارة التربية والتعليم بالاضافة الى حفظ القرآن الكريم .

وتساهم هذه المدارس مساهمة جادة فى زيادة نسبة الاستيعاب بين الملزمين ... فقد بلغ عدد التلاميذ المقبولين فى هذه المدارس هذا العام ٨٣/٨٢ نحو ٣٩٥٧٠ تلميذ يمثلون نحو ٥ر٠٣/٠ من اعداد الملزمين .

المدرسة ذات الفصل الواحد :

وهى صيغة مناسبة للتعليم تتلاءم مع أبناء التجمعات السكانية فى المناطق النائية المحرومة من الخدمات التعليمية " ويقبل بهذه المدرسة التلاميذ فى سن الالزام (٦ سنوات وحتى الرابعة عشرة أو الخامسة عشر أحيانا) ...... وتتحرر هذه المدرسة من كل القيود النمطية للمدرسة النظامية العادية بالنسبة لمواعيد الدراسة والالتزام بالخطة الدراسية ... هذا وتهيىء هذه المدرسة فرص التعليم من جديد لمن لم تساعدهم ظروفهم على مواصلة تعليمهم فى المدرسة الابتدائية النظامية ...

وقد بلغ عدد هذه المدارس فى ٨٣/٨٢ نحو ٣ آلاف مدرسة تضم ٧٠ ألف تلميذ .

مدارس التربية الخاصة :-

تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين أبناء الشعب واتاحة فرص الدراسة لابناء مصر من المعوقين بقدر يتلاءم مع قدرتهم يوجد هذا النمط من انماط التعليم فى صورة مدارس وفصول للتربية الخاصة للاعاقات التالية :-
المكفوفين - ضعاف البصر - الصم وضعاف السمع - المتخلفين عقليا ....

المدرسة التجريبية الموحدة ذات الثمانى سنوات :

وهى مدرسة تجريبية بوليتكنيكية بدأت الدراسة بها عام ٧٣/٧٢ ومدة الدراسة بها ثمان سنوات تتوحد خلالهما المرحلتين الابتدائية والاعدادية .

وتقبل التلاميذ والتلميذات بهابدات القواعد والشروط المعمول بها للقبول بالمدارس الابتدائيـــة ...

- لا يجوز قبول تحويل تلاميذ أو تلميذات من المدارس الاخـرى الى هذه المدرسة نظـرا لاختلاف المناهج ونوعية المهارات التى يكتسبها تلاميذها خـــلال دراستهم البوليتكنيكية منذ بدايـة الصف الاول بالمدرسة ... الا أنه يسمح بتحويـل التلاميذ فيها الى المدارس الابتدائيـة والاعداية الرسمية وفقـا لقواعـد معينـة ...

تعتمد الدراسة بهذه المدرسة على التلاحم والتكامل بين الدراسات النظريـة والجوانـب العلمية والتطبيقية ،لا سيمـا فى العلوم والرياضيات بمناهجهـا العصرية المتقدمة. وتتبع المدرسة نظام اليوم الدراسى الكامل لاتاحـة الفرص لممارسة أنواع النشاط المختلفـة ...

٩- المناهج والبرامج الدراسية . تحليل موجز لمحتوى التعليم الابتدائي؟ مع ارفاق جدول توزيع الحصص لمختلف المواد الدراسية للصفوف الدراسية المختلفة (جداول البرامج الدراسية) مع التعليق عليها اذا اقتضى الامر... مع رجاء ذكر النسبة المئوية للمواد العلمية الى المواد الدراسية فى العام الدراسى أو الى المواد الدراسية التى تدرس فى المرحلة بأكملها.. (اذا أمكن ، ارفاق دليل المناهج الدراسية).

تدرس مقررات المواد الدراسية الثقافية هذا العام ١٩٨٣/٨٢ فى سائر صفوف التعليم الاساس بالحلقتين الاولى والثانية (الابتدائية والاعدادية) بعد أن حذفت منها الموضوعات المكررة بين الحلقتين وذلك فى كل من :-

اللغة العربية والعلوم والمواد الاجتماعية على أساس ان مرحلة التعليم الاساسى مرحلة متصلة ومتكاملة الصفوف والمناهج ...

على أن يبدأ تنفيذ المقررات الدراسية الجديدة للمواد الثقافية اعتبارا من العام الدراسى ٨٣ / ١٩٨٤ ...

اما فيما يخص مقررات الثقافة المهنية والتدريبات العملية فتطبق مناهجها فى الصفين الخامس والسادس فقط من الحلقة الاولى (الابتدائية) من التعليم الاساسى وتخصص لها أربع حصص وتظل خطة الدراسة فى الصفوف الاربعة الاولى كما هى دون تغيير... ولا تتضمن دروسا للتدريبات العملية الا أنه تحقيقا لاهداف وفلسفة المرحلة الجديدة ينبغى أن يراعى المدرس ضرورة تهيئة الطفل منذ البداية لاستخدام يديه وتدريبهما على السيطرة على كل مايتناوله من أدوات ،ويمكن أن يتحقق ذلك فى أبسط صورة باستعمال الورق وعمل الاشكال

الهندسية البسيطة ،كما يمكن التدرج الى استخدام خامات أخرى كالاقمشة والسلك الرفيع ويحسن أن يصاحب المعلم تلاميذه الى مراكز الخدمة العامة كالاسعاف ،مكتب البريد ،ومكتب التلغراف ومحطة السكك الحديدية ،ليشاهدوا ما يجرى فيها من أعمال ،ويقفوا على ما تؤديه للمواطنين من خدمات ويجمعوا منها البيانات المناسبة ... على أن يربط المعلم موضوعات القراءة والتعبير بما يشاهده التلاميذ خلال زياراتهم وجولاتهم ... وأن تتضمن مسائل الحساب بعض العمليات التى تتم فيها ،وأن تتبع النظريات والحقائق العلمية فى مادة العلوم بالتطبيقات البسيطة التى ترتبط بحياة التلميذ ....

وفيما يلى بيان الخطة الدراسية فى المرحلة الابتدائية :-

خطة الدراسة فى الحلقة الاولى (الابتدائية)

من التعليم الاساسى

المادة الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
التربية الدينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية	١٠	١٠	١٠	١٠	٩	٩
الرياضيات	٦	٦	٦	٦	٦	٦
التاريخ	-	-	١	١	١	١
الجغرافيا	-	-	١	١	١	١
التربية الوطنية	-	-	١	١	١	١
العلوم والصحة	-	٢	٢	٣	٤	٤
المشاهد الطبيعية	١	١	-	-	-	-
التربية الفنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٢	٢	٢
التربية الموسيقية	١	١	١	١	١	١
الاقتصادالمنزلى للبنات أوالتربية الزراعية للبنين .	-	-	١	١	-	-
الثقافة المهنية والتدريبات العملية .	-	-	-	-	٤	٤
المجموع الكلى	٢٦	٢٨	٣١	٣١	٣٤	٣٤

وتتضمن الثقافة المهنية والتدريبات العملية أربعة مجالات هى :–

المجال الزراعى : محاصيل الحقل – والبساتين ،تربية الدواجن ، الصناعات الزراعية والثروة السمكية والالبان ...

المجال الصناعى : أعمال النجارة ، أعمال الدهانات ،وأعمال الصيانة المنزلية وأعمال الكهرباء ،وأعمال النسيج .

المجال التجارى : المعاملات مع هيئة البريد ،والتليفون والبرق ، البنوك وهيئة السكك الحديدية ...

أما مجال الاقتصاد المنزلى : فيتضمن شرح بعض الاعمال المنزلية والوجبات الغذائية – والالبان – والشطائر – والمشروبات – وتكوين عادات غذائية سليمة – والتريكو اليدوى .

وتختار كل مدرسة مجالين فقط من هذه المجالات الاربعة فى ضوء بيئتها وامكاناتها ويجوز للمدرسة أن تختار محالا ثالثا مع مراعاة أن تدرس البنات خلال الاقتصاد المنزلى بصفة أساسية ...

ويدرس كل طالب مجالا أساسيا على الاقل والآخر اضافىبحسب الاحوال، وتخصص له حصتان على أن يراعى تثبيت المجالين للطلبة فى المرحلة كلها ...

أما بالنسبة للمناهج الدراسية فقد أعدت الوزارة مناهج جديدة للمواد الثقافية لجميع صفوف المرحلة الى حانب المناهج الجديدة للثقافة المهنية والتدريبات العملية للصفين الخامس والسادس . وسوف يتم تنفيذ هذه المناهج فى العام الدراسى ٨٣ / ١٩٨٤ ...

١٠- التقويم والامتحانات . برجاء تقديم وصف موجز لنظم التقويم والامتحانات بالمرحلة الابتدائية ... ،هل هى مستمرة أم على فترات ،أم نهائية ... ما هى طبيعة الشهادة التى يحصل عليها التلميذفى نهاية المرحلة الابتدائية ...

يتم تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم بالمرحلة الابتدائية على الاسس التالية :-

- يقوم المدرس فى جميع الصفوف باجراء اختبارات شفوية وتحريرية على مدار السنة الدراسية .
- يعقد امتحانان تحريريان للتعرف على مستويات التلاميذ التحصيلية أحدهما فى منتصف العام الدراسى وثانيهما فى نهايته .
- يكون التقرير النهائى للتلميذ كمايلى : ١٠ أعمال سنة١٠٪ منتصف العام و ٣٠ درجة آخر العام .
- ينقل التلاميذ من الصف الاول الى الصف الثانى ومن الصف الثالث الى الصف الرابع دون ترسيب بناء على الاختبارات الفترية وامتحانى منتصف العام ونهايته .
- يعقد امتحان للتلاميذ للنقل من الصف الثانى الى الصف الثالث ومن الرابع الى الخامس .

وينقل التلاميذ من الصف الثانى الى الثالث اذا حصلوا على درجة النجاح فى اللغة العربية والحساب ومن الرابع الى الخامس اذا حصلوا على درجة النجاح فى مادتى اللغة العربية والحساب والهندسة وتمثل ٠/٠٥٠ من الدرجة النهائية للمادة .

أما التلاميذ الذين يرسبون فى هذه المواد أو فى مادة منها ، فيعقد لهم قبيل بداية العام الدراسى التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيه وتخصص درجة المادة كلها لهذا الامتحان ومن يرسب فيه يعيد الدراسة فى نفس الصف ،وعلى أن يعتبر التلميذ منقولا الى الصف الذى يليه فى نهاية العام الدراسى الذى أعاده .

- يعقد امتحان آخر العام للصف السادس على مستوى المحافظة ويحصل بموجبه الناجح على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية اذا حصل على النهايات الصغرى فى المواد المقررة وعلى مجموع كلى لا يقل عن ٠/٠٥٠ من الدرجات النهائية ويسمح للراسب بدخول الدور الثانى فى سبتمبر واذا رسب بعد ذلك يمنح مصدقة تفيد انتهاء دراستة بالمرحلة الابتدائية .

الا أنه بدءا من العام الدراسى القادم ٨٤/٨٣ سوف يطبق النظام الذى أوجبه قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١٨ وهو عقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة فى نهاية مرحلة التعليم الاساس ويمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ،يعطى لكل من أتم مدة الالزام بالتعليم الاساسى ولم يؤد امتحان الشهادة الابتدائية أو رسب فيه مصدقة من المديرية التعليمية تفيد اتمامه لمدة الالزام ...

كذلك أوجبت القرارات الذى أصدرها وزير التعليم لتنظيم امتحانات النقل وتحديد قواعد النجاح وفرص الرسوب والاعادة عقد اختبارات شهرية للطلاب على أن تكون درجة أعمال السنة هى حصيلة نتائج الاختبارات الشهرية ويخصص لها ٠/٠٥٠ من النهاية العظمى لكل مادة توزع على الاختبارات الشهرية بالتساوى مع ضرورة ابلاغ أولياء الامور شهريا بنتائج هذه الاختبارات وبالنسبة لامتحان الصف السادس من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساس فيعقد امتحان تلاميذ هذا الصف بمقار مدارسهم على أن تشرف الادارة أو المديرية التعليمية على تنظيم الامتحان وسيره واعلان نتائجه ويمنح الناجحون فى هذا الامتحان شهادة اتمام الحلقة الابتدائية

من مرحلة التعليم الاساسى ،ويخصص لاعمال السنة فى الصف السادس ٤٠٪ من الدرجة النهائية للمادة ويخصص لامتحان آخر العام ٦٠٪ على أن تكون درجة أعمال السنة هى حصيلة نتائج الاختبارات الشهرية على مدار شهور العام الدراسى بحد أدنى سبعة اختبارات شهرية وقد أجاز القرار للتلاميذ الذين أنهوا الدراسة فى الصف السادس الابتدائى ولم يتقدموا لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ،أو تقدموا اليه ورسبوا أن يتقدموا لهذا الامتحان وفى هذه الحالة تحتسب لهم الدرجة كلها على الامتحان التحريرى فى نهاية العام .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى شهادة اتمام الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى الا اذا حصل على ٢٥٪ على الاقل من الدرجة المخصصة للامتحان التحريرى من كل مادة .

أما عن تقويم التلاميذ فى المجالات العملية فى الصفين الخامس والسادس بجميع مدارس الحلقة الاولى (الابتدائية) من التعليم الاساسى فيتم على النحو التالى :-

- مادة الثقافة المهنية والتدريبات العملية مادة نجاح ورسوب ،ولكن لا تضم درجاتها الى المجموع الكلى للدرجات . والنهاية العظمى للمجال الاساسى ٤٠ درجة ،النهاية الصغرى ١٦ درجة ولا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل على ٢٥٪ على الاقل من الدرجة المخصصة لامتحان نهاية العام ... وتوزع الدرجات كالآتى :-

يخصص ٢٠ درجة لاعمال السنة (١٥ لاسلوب استخدام الادوات والمعدات ومستوى النشاط - ٥ درجات لكراسة التسجيل العملى). ويخصص ٢٠ درجة لامتحان آخر العام (منها ١٢ درجة اختبار عملى وشفوى يهدف الى : قياس درجة التلميذ على التعبير عن مدى فهمه وادراكه واتجاهاته للعمليات التنفيذية والمصطلحات الفنية . و ٨ درجات لاختبار تحريرى موضوعى .
قياس قدرة التلميذعلى تعرف النماذج والادوات اللازمة والخامات لتنفيذ عملية معينة وطرق استخدامها وصيانتها .

١١- معلمو المرحلة الابتدائية : برجاء تحديد مستويات المعلمين الذين يقومون بالتدريس فى المرحلة الابتدائية ....

(مدرس فصل - أو مدرس متخصص فى بعض المواد - أو مدرس مادة ...)

يعد معلم المرحلة الاولى (الابتدائية) حاليا فى دور المعلمين حيث يقضى الطالب بهذه المعاهد خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الاعدادية .

وتكون الدراسة فى الصفوف الثلاثة الاولى منها عامة وموحدة لجميع الطلاب ،وتركز على اعداد الطالب ليكون مدرس فصل ،ثم تهتم الدراسة فى الفصلين الرابع والخامس باعداد الطالب ليكون مدرس مادة أو مجموعة من المواد المتقاربة .

وتنقسم الدراسة فى الصفين الرابع والخامس الى شعبتين :- شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية ،وشعبة الرياضيات والعلوم .. حيث يدرس الطلاب فى كل شعبة مجموعة من المواد التخصصية بالاضافة الى مجموعة أخرى من المواد التربوية المشتركة ...

كما أنه يدرس مادتين أختياريتين ،أحدهما أساسية والاخرى فرعية ... ويختار هاتين المادتين من بين مجموعة المواد :

التربية الرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية ،والتربيةالزراعية والاقتصاد المنزلى والحضانة ورياض الاطفال .

وبمد مرحلة الالزام فى مصر الى نهاية الصف التاسع وتبنى صيغة التعليم الاساسى فى عام ١٩٨١ أبقت وزارة التربية على دور المعلمين والمعلمات بوضعها الحالى . الى أن تتوفر الاعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الاساسى . على أن تقوم

هذه الدور بتزويد طلابها بالثقافة العلمية والمهنية والخبرات والمهارات اللازمة ،كما اتيحت الفرصة لخريجيها بالالتحاق بكليات التربية وفقا للوائح الجامعية وذلك بهدف رفع مستوى تاهيل معلمى هذه المرحلة ....

ومدرسى المرحلة الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) هو إما مدرس فصل أو مدرس مادة . حيث يقوم مدرس الفصل بتدريس جميع المواد تقريبا فى الصفوف الاربع الاولى ،ويقوم مدرس المادة فى الصفين الخامس والسادس بتدريس المواد التالية :-

مواد ثقافية وتشمل التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة والمواد الاجتماعية والعلوم . واللغات الاجنبية (فى المدارس الخاصة).
ومواد فنية وتشمل تربية فنية وتربية موسيقية وتربية زراعية وتربية نسوية وتربية رياضية ويقوم مدرس المواد الثقافية فى العادة بتدريس أكثر من مادة مثل اللغة العربية والمواد الاجتماعية أو الحساب والعلوم .

ويبين الجدول الاتى توزيع معلمى المرحلة الاولى - الذى بلغ عددهم فى ١٩٨١/٨٠ قرابة ١٤٣ ألف معلم ومعلمة موزعين بين الحضر والريف بحسب المواد التى يقومون بتدريسها وذلك استنادا الى احصاء وزارة التربية والتعليم حتى عام ٨٠ / ١٩٨١ .

توزيع معلمى المرحلة الابتدائية من حيثموادالتدريس

مواد التدريس	
١) مدرس فصل	٨ر٠/٠٧١
٢) مدرسو مواد ثقافية	٧ر٠/٠١١
٣) مدرسو تربية زراعية	١ر ٠/٠٥
٤) مدرسو تربية فنية	٦ر ٠/٠٤
٥) مدرسو تربية رياضية	٩ر ٠/٠٢
٦) مدرسو تربية موسيقية	٤ر ٠/٠١
٧) مدرسو تربية نسوية	٥ر ٠/٠٢

ويتضح من الجدول أن نسبة المعلمين الذين يعملون كمعلمى فصل تبلغ ٨ر٧١٪ وأن ٧ر١١٪ يعملون فى تدريس مادة أو أكثر من المواد الثقافية وأن ٥ر١٦٪ يدرسون المواد الفنية المختلفة ...

أما بالنسبة لمعلمى الثقافة المهنية والتدريبات العملية التى تدرس للصفين الخامس والسادس فقط من الحلقة الاولى للتعليم الاساسى فيقوم بها المدرسون على النحو التالى :-

- المجال الزراعى : يقوم بتدريسة مدرسو التربية الزراعية من حملة دبلوم المعلمين (شعبة التربية الزراعية أو شعبة العلوم) أو حملة دبلوم المدارس الثانوية الزراعية .

- المجال الصناعى : يقوم بتدريسه مدرسو التربية الفنية من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات (شعبة التربية الفنية) أو دبلوم المدارس الصناعية وتعطى الاولوية لمدرس العلوم فى تدريس مقرر الكهرباء .

- المجال التجارى : يقوم بتدريسه مدرسو الرياضيات بالمدرسة بعد تدريبه

- مجال الاقتصاد المنزلى : يقوم بتدريسه الحاصلات على دبلوم المعلمات (شعبة الاقتصاد المنزلى أو شعبة العلوم) أو الحاصلات على الشهادة الثانوية أو الفنون الطرزية .

الجـــزء الثانـــى

التجديد فـى التعليـم الابتدائـــــى

١٢- هل تم تجديد فى التعليم الابتدائى فى بلدكـم ؟ اذا كان كذلك رجـــــاء ذكر الاسباب التى أدت الى هذا التجديد (وما مظاهر هذا التجديـــد ؟

نعم: تم تجديد التعليـم الابتدائـى فى بلدنـا حيث قررت الدولـة مـــد فترة الالزام الوتسع سنوات ابتـداء من العام الدراسى ٨٢/٨١ أى ما يشمـــل المرحلتين الابتدائيـة والاعداديـة معـا واعتبـار هذه المرحلـة مرحلـــة تعليـم أساسى ،ينبغى توفيره لجميـع الاطفـال الذين يبلغون سن السادســـة وعلـى مـدى تسع سنـوات دراسيـــة .

وكان من أسباب مد فترة الالزام ما يلـى :-

- أن فتـرة التعليم (الالزامى) ست سنوات تبدأ من سـن السادسة حتـى ســن الثانية عشـر،لم تعد كافيـة لبنـاء شخصيـة الطفل بما يمكنه من التعبيــر عن ذاته واشباع متطلبـات العقل واليد والقلب ،بشكل متوازن .

- ان فترة الالزام بسنواتها الست ومحتواهـا التعليمى ،لم تعد كافيـــــة للاعداد للمواطنـة الصالحة ،كما أنهـا فى كثير من جوانبهـا ضعيفـــة الصلة بالنشاط الاجتماعى والاقتصادى السائد،فضلا عن عدم تكيفها مــــع ظروف البيئات المختلفة .

- كذلك فان مرحلة التعليم الالزامى ،تعتبر منتهية بالنسبة لكثير من أبنـــاء الشعب الذيـن قد تحـول ظروفهم دون مواصلـة التعليـم فى المرحلـــة التاليـــة .

- كما أن عددا من هؤلاء التلاميذ الذين يتلقون تعليما مدته ست سنوات قد يرتدون الى الامية ،وتلتزم الدولة باعادة مكافحة أميتهم ٠

- يأتى القرار الخاص بمد الالزام تطبيقا لمبدأ أساسى من مبادىء دستورنا المصرى الذى ينص على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ٠ وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ٠

هذا وقد شمل التجديد فى جميع صفوف المرحلة الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) والمرحلة الاعدادية (الحلقة الثانية - التعليم الاساسى) ٠

١٣- ما هى مظاهر التجديد : هل شملت فقط محتوى التعليم فى المرحلة الابتدائية ؟ أم تناولت كل من الاهداف - البنية الاساسية - طرائف التدريس - الاجهزة الادارية - اعتبارات أخرى ... ؟

من أهم مظاهر هذا التجديد الاخذ بنظام التعليم الاساسى الذى يقضى بمد الالزام الى تسع سنوات بعد أن كان قاصرا على ست سنوات (اصبح يضم المرحلتين الابتدائية والاعدادية ...

وقد شملت مظاهر التجديد محتوى التعليم :-

حيث تم اعداد مناهج دراسية جديدة تتضمن القدر الضرورى من القيم والمعارف وتربط بين النواحى النظرية والعملية وتتيح الفرصة للتلاميذ لممارسة التدريبات العملية فى مجال الثقافة المهنية والخروج الى البيئة مما يشجع التلاميذ على تكوين عادات العمل الصالحة كالاتقان والدقة والنظام واحترام العمل .

وشملت مظاهر التجديد أيضا الاهداف حيث حددها قانون التعليم رقم ١٣٩ فى :-

- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة .

- تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج .

- توثيق الارتباط بالبيئة على اساس تنويع المجالات العلمية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية البيئات .

- تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها .

- ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها ،بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية على أن تكون البيئة وانماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة .

كما شملت تحديد فى البيئة الاساسية حيث أصبحت المرحلة الابتدائية والاعدادية مرحلة موحدة باسم مرحلة التعليم الاساسى وتمتد لمدة تسع سنوات .

أما فيما يتعلق بطرائق التدريس فقد شملها التجديد أيضا حيث تم تدريب حوالى ١٤٠ ألف معلم وهم القائمين بالعمل فعلا فى مدارس المرحلة الابتدائية (الحلقة الاولى) من التعليم الاساسى على طرائق التدريس التى تقتضيها المناهج المعدلة .

وفيما يتعلق بالاجهزة الادارية فقد تم انشاء قطاع التعليم الاساسى نواته وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى مع ضم وكالة الوزارة للتعليم الاعدادى وفصلها عن التعليم الثانوى .

كما أصبح الاشراف فى المناطق التعليمية على التعليم الابتدائى من مسئولية ادارة التعليم الاساسى .

أما على مستوى المدارس فبالرغم من أن النظام قد تم الاخذ به فعلا الا أنه لا زالت بعض المدارس منفصلة فى مبانيها وادارتها كمدارس ابتدائية واعدادية ...

وذلك لحين اعداد المبنى المدرسى المناسب لهذا النظام والذى شمل المدرسين معا (الابتدائية والاعدادية) وما تتطلبة هذه المدرسة الجديدة من تجهيزات وادوات تعليمية ومعامل وخلافه ...

١٤- هل تم تدريب معلم المرحلة الابتدائية؟ لوكان كذلك ماهى التغيرات التى طرأت على برامج تدريب معلم المرحلة الاولى تبعا لذلك ؟

نعم : تعمل الدولة جاهدة على تدريب معلم المرحلة الابتدائية وقد أعدت الدولة برامج تدريبية مركزية وذلك فى خمس مراكز رئيسية للتدريب وتشتمل على برنامجين للتدريب .

١- برنامج تدريب القادة الاداريين : حيث يدرب وكلاء المديريات التعليمية ومديرى التعليم الابتدائى والاعدادى ومسئول التعليم الاساسى فى المحافظة .

٢- برامج القادة الفنيين : يدرب الموجهين الاوائل وموجهى الاعدادى ،وموجهى المرحلة الابتدائية .

يدرس المتدرب الرياضيات وعلاقتها بالمجالات التجارية ،والعلوم لاستخدامها فى الاجهزة الحديثة وتحليل المناهج ،كما يدرب على الادوات وطرق استخدامها تدريبا محليا فى المديريات التعليمية ،حيث يدرب المعلمون محليا وفق ظروف كل مديرية .

الفصل الثاني

تطور التعليم في الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٨٤

أولا : اتجاهات السياسة التعليمية الجديدة أولويات التطور

ثانيا : التشريعات الجديدة في التعليم

ثالثا : تطور نظام التعليم

١ ـ التطورات التي تمت خلال الثلاث سنوات الاخيرة وأهم الانجازات

٢ ـ تطور التعليم غير النظامي

٣ ـ التجديدات والاصلاحات التي أدخلت على التعليم

رابعا : البحث التربوي

خامسا : العلاقات الدولية ومتابعة توصيات المؤتمر الدولي للتعليم

١ ـ العلاقات الدولية في مجال التعليم

٢ ـ متابعة توصيات المؤتمر الدولي للتعليم

أولا : اتجاهات السياسة التعليمية الجديدة وأولويات التطور

١ ـ الاتجاهات العامة لسياسة التعليم

٢ ـ أهداف السياسة التعليمية الجديدة

٣ ـ الخطة الخمسية للتعليم ٨٢/٨٣ ـ ٨٦/ ١٩٨٧

٤ ـ أولويات التطور

الفصل الثانـــــــــى

تطـــور التعليـــم من ١٩٨١ ــ ١٩٨٤

اولا : اتجاهات السياسة التعليمية الجديدة فيما يتعلق بالاهداف والأغراض والبنية التعليمية ومحتوى التعليم فى كل من التعليم النظامى وغير النظامى والأولويـات الحالية فى تطوير التعليم •

يعتبر التعليم المدخل الأساسى لتطوير البناء الاجتماعى حيث يؤدى دورا أساسيا فى حياة المجتمع • ولذلك تعمل الدولة على تحقيق التكامل بين وظائـــــف التعليم من حيث تنمية القيم وكل ما من شأنه تحقيق مكانة الفرد وذاتيته واطلاق ملكاتـه الابداعية وكذلك تنمية القدرات الانتاجية له بما يحقق الارتباط بين نظام التعليم وبيـن حاجات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية • وهو ما ورد فى الاهداف العامة للتعليـم السابق ذكرها فى الفقرة الاولى من هذا التقرير •

١ ــ الاتجاهات العامه لسياسة التعليم تقوم على ما يأتى :ــ

ــ أن التعليم واحد من مجموعة الحاجات الأساسية لكل فرد فى المجتمع •

ــ أن أى اصلاح وتطوير للتعليم يتم فى اطار نظرة شاملة لكل الجوانب الثقافيـــة والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع فى اطار تخطيط شامل وبرمجة واضحة ومحددة •

ــ ان التعليم لايكون استثمارا حقيقيا الا بقدر عوائده الانسانية والاجتماعيـــة والاقتصادية قياسا الى ما ينفق عليه من جهد أو مال وأن القيمة الاقتصاديـــة للتعليم هى معيار أساسى ينبغى مراعاته عند اعادة النظر فيه من حيث بنيتـــه ومحتواه وأساليبـــه ••••

٢ ـ أهداف السياسة التعليمية الجديدة تدور حول :

ـ الوصول الى الاستيعاب الكامل للملزمين .

ـ استمرار الالزام لتسع سنوات دراسية ليشمل الحلقتين الابتدائية والاعدادية

ـ ترشيد القبول بالمرحلة الثانوية والتوسع فى التعليم الفنى بنوعياته ودعم دور المعلمين والمعلمات .

ـ تطوير وتحديث كافة مقومات ومحتويات العملية التعليمية ووسائل التعليم .

كل ذلك فى اطار ربط التعليم بالبيئه والعمل المنتج بجانب العوامل الأخرى التى يقتضيها تطبيق هذه السياسة التعليمية الجديدة بنجاح وكفاءة ولتحقيق أهداف هذه السياسة التعليمية الجديدة فى ضوء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وضعت وزارة التعليم .

٣ ـ الخطة الخمسية للتعليم ٨٢/ ٨٣ ـ ١٩٨٧/٨٦ ويتركز اطارها فى :ـ

ـ تحقيق التوازن بين التطور الكمى والتطور النوعى فى التعليم بحيث يمكن التوافق بين تعميم التعليم لجميع افراد الشعب والارتفاع بمستوى هذا التعليم ، بما يتفق ومتطلبات المجتمع والعصر .

ـ الأخذ بمبدأ الاستراتيجية الشاملة لتطوير التعليم ، والتى تم تبنيها فى ضوء واقع مجتمعنا واحتياجاته وطموحاته ، وكذا فى ضوء متغيرات العصر الذى نعيشه وانعكاساتها محليا وعالميا ، وذلك فى صورة برامج محددة متوسطه وطويلة المدى فى حدود الامكانات المتاحة .

ـ العمل على تجويد النظام التعليمى القائم فى ذات الوقت الذى يتحقق فيه التطوير والتحديث ،بحيث يتلاءم التجديد مع التطوير خلال جميع مراحل تنفيذ الخطه •

وقد رسمت الخطة الخطوات التالية لتنفيذ هذا الاطار :ـ

أ ـ رعاية الطفولة فيما قبل سن التعليم الأساسى

تعمل الدولة على توفير فرص تربوية متزايدة للأطفال فى هذه السن من خلال كافة الهيئات والوزارات المعنية بهذا الميدان ،على أن تتولى وزارة التعليم تنظيم الاشراف والتوجيه فى مدارس الحضانة ورياض الاطفال •

هذا كما تولى الدولة اهتماما بسياسة القبول بمدارس اللغات الخاصة بمصروفات التى يضطلع بها القطاع الأهلى • وقد بدأت وزارة التعليم من جانبها فى انشاء مدارس لغات تجريبية تتصل فى أهدافها مع الاهداف العامة للعملية التعليمية وينتظر ان يبلغ عدد المقبولين بدور الحضانة ورياض الاطفال فى هذه المدارس نحو ٥٣٠٠ طفل وطفلة •

ب ـ انماء التعليم الأساسى على النحو التالى :ـ

ـ الحلقة الأولى " الابتدائية " من التعليم الأساسى :

استيعاب جميع الأطفال الذين يبلغون سن الالزام بالصف الأول الابتدائى بنسب متزايدة خلال سنى الخطة (٨٢/٨٣ ـ ٨٦/٨٧) تتدرج من ٨٨٫٣٪ حتى تصل فى نهاية الخطة الى ٩٦٪ •

- الحلقة الثانية " الاعدادية " من التعليم الأساسى :

استيعاب جميع الناجحين فى الصف السادس من الحلقة الأولى بما يحقق مـد فترة الالزام الى تسع سنوات فى اطار مرحلة التعليم الأساسى .

جـ - التوسع فى المرحلة الثانوية لمقابلة الاعداد المتزايدة من الحاصلين علـى شهادة اتمام التعليم الاساسى ،لتستوعب المرحلة الثانوية نحو ٩٣٪ من اجمالى الناجحين فى شهادة اتمام التعليم الأساسى عام ٨٧/٨٦مقابل نحو ٩٢٪ استوعبوا عام ١٩٨٢/٨١ على أن يستوعب باقى الناجحين فى مدارس القطاعات المشاركة .... (مراكز التدريب التابعة لوزارة الصناعة ،مدارس التمريض ،مراكز التدريب بالقوات المسلحة،مدارس البريد) وذلك مع تحقيق التوازن بين أعداد الطلاب المستجدين بكل نوعية من نوعيات المرحلـة الثانوية ،طبقا لاحتياجات المراحل التالية لها ،على أن يكون معدل القبول فى الثانوى العام ٣٣٪ سنويا من جملة عدد الملتحقين بمختلف النوعيات ،وعلى أن يتم تطوير الدراسـة بالثانوى العام كى تعد الطالب للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى ،وفى الوقـت نفسه تؤهله لمواجهة الحياة ،مع مراعاة ان يشتمل محتوى التعليم الثانوى على مجموعـة مواد اجبارية ،ومجموعة مواد اختيارية وفقا لنظام أكثر مرونة ،ومجال أو اثنين من المجالات المهنية التى سبق أن مارسها الطالب فى مرحلة التعليم الاساسى مع الارتقاء بها وتعميقها بما يناسب المرحلة الثانوية ...

وعلى ذلك تتجه الخطة الخمسية الى عدم التوسع فى عدد المقبولين بالمدارس الثانوية العامه والوصول بمعدل القبول الى ٣١٪ عام ١٩٨٧/٨٦مقابل التوسع فى زيـادة

عدد المقبولين بالتعليم الثانوى الفنى الى أن يصل معدل التوسع الى نحو ٥ر٦٣ ٪ فى نهاية الخطة على أن يظل هذا التعليم بمستوييه الحاليين : " فئة الفنى " الذى يعد بالمدارس الثانوية نظام ٣ سنوات و " الفنى الأول " الذى يعد بالمدارس نظـــام الخمس سنوات والتوسع فى هذا النوع من التعليم مع ايجاد التوازن بين المستويين ورفع مستوى الخريجين بتطوير محتوى التعليم والتوسع فى اقامة المدارس الفنية المشتركـة مع العديد من مؤسسات الانتاج والخدمات .

د ور المعلمين والمعلمات :

هذا وتستهدف الخطة التعليمية ايضا الاسهام فى تخريج الاعداد اللازمة من معلمى الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ومواجهة التوسع فى الفصول الجديدة التوسع فـى عدد المقبولين بدور المعلمين والمعلمات والوصول بمعدل القبول الى ٥٪ من جملـة المستجدين بالمرحلة الثانوية بنوعياتها المختلفة فى نهاية الخطة بعد أن كانت حوالـى ٣ر٣٪ فى عام ١٩٨٢/٨١ (سنة الاساس)

د ـ التعليم الجامعى والعالى :ـ

يحكم تنفيذ الخطة التعليمية لقطاع التعليم العالى والجامعى المبادىء الاساسية التالية :ـ

ـ اعطاء الأولوية لمشروعات الاستكمال ثم الاحلال ، ا لا يبدأ فى المشروعات الجديدة الا بعد الانتهاء من المشروعات التى بدأ العمل فيها .

- التنسيق بين مجالات العمل فى الجامعات وتحقيق التوازن بينها فى مشروعات :
التعليم ـ الاسكان الطلابى ـ المستشفيات الجامعية ـ البحوث العلمية .
- تثبيت اعداد الطلاب المقبولين بالجامعات وتحقيق التوازن بين التخصصات وفق المؤشرات العامة لاحتياجات القوى العاملة التى تدل عليها تقارير وزارة القوى العاملة أو المؤشرات التى امكن استخلاصها من ردود الوزارات والهيئات حول احتياجاتها من القوى العاملة والتخصصات الجديدة .
- التأكيد على دعم هيئات التدريس بالجامعات فى تنفيذ الخطة القومية للبعثات مع التركيز على قصر البعثات الخارجية على التخصصات الجديدة والنادرة وابراز دور بعثات الاشراف المشترك مع الاستمرار فى دعم مدرسة الدراسات العليا الوطنية بايفاد البعثات الداخلية التى تكفل تفرغ المبعوث للدراسة ودعم امكانات الجامعات والاقسام العلمية والتجهيزات والكتب والمراجع العلمية .
- الاستمرار فى التأكيد على المبدأ الذى أخذ به المجلس الاعلى للجامعات من عدم البدء فى افتتاح الدراسة فى أية كلية أو معهد الا بعد التأكد من توافر الامكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك .
- التأكيد على دور المعاهد الفنية فى اعداد فئة الفنيين التى تحتاج لها هياكل العمالة فى قطاعات الانتاج والخدمات .

هـ ـ رفع كفاءة العملية التعليمية عن طريق :ـ

- تطوير الخطط والمناهج والكتب الدراسية ونظم الامتحانات ،بما يساير تطور المجتمع واتجاهاته ،وبما يحقق تنمية قدرات الطلاب وحفز قوى الخلق والابداع فيهم ....

ـ انشاء وتجهيز المدارس اللازمة لمواجهة النمو والتوسع الكبير فى المراحل التعليمية المختلفة • بالاضافة الى تجديد المرافق القائمه حاليا والاخذ بالوسائل التعليميـــة الجديدة والتجهيزات المتطورة •

ـ رفع كفاءة الادارة التعليمية وذلك بالاستعانة بالتقنيات الادارية الجديدة والأخـذ بأساليب ميزانية الأداء المبرمجة ونظم الاتصال والمعلومات التى تحقق السرعـــــة فى اتخاذ القرارات المناسبةبغرض رفع مستوى العمل الادارى والتربوى وما يتطلبـــه ذلك من تطوير كفاءة الاجهزة المركزية واللامركزية وأساليب عملها •واعداد وتدريـــب القيادات اللازمة واستخدام نظم المعلومات والحاسب الاليكترونى فى تطوير أساليـــب العمل وتقنياته •••

ـ الارتقاء بمستوى اعداد وتدريب المعلم بتوحيد مصدر اعداده على المستوى الجامعـــى وتدريب الذين يعملون حاليا بالمرحلة الاولى من التعليم الاساسى للوصول بهـــم الى المستوى السابق •

٤ ـ اولويات تطوير التعليم :

بنـاء على ما سبق نرى أن الاولويات التربوية فى اطار تطوير وتحديث التعليم فـى مصر هـــى :ـ

ـ الوصول للاستيعاب الكامل فى المراحل التعليمية المختلفة من خلال :ـ

• الاستمرار فى التوسع الكمـى •

• اعطاء اولوية للتعليم فى مواقع الفقر والتخلف .
• اولوية محو امية الكبار
• التأكيد على التعليم غير النظامى .
• اعطاء اولوية للتعليم فى المجتمعات المستحدثة والاراضى المحررة والصحراوات .

- التركيز على جودة التعليم من خلال :-

• تنمية عناصر التعليم (مدخلاته)
• اعطاء أولوية لرفع قدرة أداء النظام (كفاءته الداخلية)
• زيادة عائده الاجتماعى والاقتصادى (كفاءته الخارجية)
• تحسين معدلات التدفق فى النظام التعليمى وملاءمته للحياة ، ومطالب سوق العمل المتطوره ، وارتفاع بمستوى خريجيه الفكرى والمهارى .

- أولويات تعمل على تحقيق أهداف التعليم الجامعى :

• الاضطلاع والتوسع فى اعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية فى مختلف المجالات .
• تحقيق التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها بكفاءة أعلى .
• التوسع فى كليات التربية لتوفير احتياجات الدولة من المعلمين .
• الاهتمام بالكليات التكنولوجية .
• مزيد من المساهمة والاشتراك فى المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية .

ثانيـــا : التشريعات الجديدة

تشريعات التعليم العام والفـــــنى

اتحـــادات الطلبـــة

ج م ع. تشريعات ،قوانين ،لوائح ... الخ . قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمـــات وورير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ فى شــأن اتحاد طلاب التعليم قبل الجامعى . القاهرة ،مكتب الوزير ،وزارة التعليـــم، ١٩٨٢ . ٣ص.

يضم قرار الاصدار ست مواد تليها لائحة اتحاد طلاب التعليم قبل الجامعى وقــد أوجبت المادة الاولى من مواد الاصدار أن يكون لكل مدرسة من المدارس الثانوية العامـــة والفنية رسمية أو خاصة وفى كل دار من دور المعلمين والمعلمات مجلس لاتحاد الطلاب أو الطالبات بها ،وأوجبت المادتين الثانية والثالثة أن يكون فى كل مديرية أو ادارة تعليميـــة من ادارات المستوى الاول مجلس لاتحاد الطلاب بها وأن يكون على مستوى الجمهوريـــة مجلس للاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية والفنية ودور المعلمين والمعلمات وتركـــت المادة الرابعة للائحة المرفقة تحديد أهداف الاتحادات المشار اليها وتحديد اختصاصاتها وطريقة تشكيلها ونظام العمل بها والغت المادة الخامسة القرارات الوزارية رقم ٥٢ لسنـــة ١٩٧٣ ،ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٥ ،ورقم ١ لسنـــة ١٩٧٦ وكانت المادة السادسة خاصة بتنفيــذ القرار.

وتضم اللائحة المرفقة بالقرار ٦٠ مادة بينت مبادىء أهداف اتحادات طلاب التعليـــم قبل الجامعى ،مستويات الاتحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها ،وبينت طريقة تشكيل مجلس اتحاد طلاب المديرية التعليمية واختصاصاته كما بينت طريقة تشكيل مجلس الاتحاد العـــام

لطلاب المدارس الثانوية والفنية ودور المعلمين والمعلمات وضمت اللائحة كل ما يخص الشئون المالية والاجهزة الوظيفية المختصة بالعمل مع الاتحادات الطلابية وانتهت ببعض الاحكام العامـــة ٠

الادارات التعليميـــة ـ تنظيـــم

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ،قوانين ،لوائح ٠٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ بشأن انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠ القاهرة ،مكتـــب الوزير ،وزارة التعليم ، ١٩٨١ ٠ ٩ص٠

يضم القرار ثلاث مواد حددت المادة الاولى مستوى كل من الادارات التعليميـــــة بوحدات الحكم المحلى فى ٢١ محافظة (وهى تنقسم الى ادارات من المستوى الاول ،المستوى الثانى والمستوى الثالث) وبينت المادة الثانية الوحدات المحلية التى تشرف بعض المديريات التعليمية على مدارسها وأوجبت نفس المادة أن تندب المديرية احد نظار المدارس العامليـــن بها لتمثيل مرفق التربية والتعليم فى مجالسها المحلية وكانت المادة الثالثة خاصة بتنفيـــــذ القرار ٠

الامتحانات ـ مدارس التعليم الاساســـى

ج ٠م٠ع٠ تشريعات، قوانين ،لوائح ٠٠٠الخ ٠ القرار الوزارى رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بشأن امتحان الصف السادس من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى وتعديلـــه بالقرار الوزارى رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ ٠ القاهرة ،مكتب الوزير ،وزارة التعليـــم ١٩٨١ ٠

صدر القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى ست مواد أوجبت المادة الاولى أن يكون امتحان الصف السادس الابتدائى على مستوى الادارة التعليمية مع جواز أن يكون على مستوى المحافظة ، وبينت المادة الثانية ضرورة أن يعقد امتحان تلاميذ الصف السادس بمقار مدارسهم على أن تشرف الادارة أو المديرية التعليمية على تنظيم الامتحان وسيره واعلان نتائجه وحددت المادة الثالثة لاعمال السنة فى الصف السادس نسبة ٤٠٪ من الدرجة النهائية للمادة وخصصت لامتحان آخر العام ٦٠٪ على أن تكون درجة أعمال السنة هى محصلة نتائج الاختبارات الشهرية وأجازت المادة الرابعة للتلاميذ الذين أنهوا الدراسة فى الصف السادس الابتدائى فى عام ١٩٨١/٨٠ أن يتقدموا لهذا الامتحان عام ١٩٨٢/٨١ على أن تحتسب لهم الدرجة كلها على الامتحان التحريرى فى نهاية العام وكانت المادة الخامسة خاصة بأعمال الملاحظة وتقدير الدرجات ، أما المادة السادسة والاخيرة فكانت خاصة بتنفيذ القرار والعمل به .

وقد أضاف القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ الذى صدر فى ثلاث مواد فى المادة الاولى منه فقرة جديدة للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بموجب هذه الفقرة لا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل على ٢٥٪ على الاقل من الدرجة المخصصة للامتحان التحريرى فى كل مادة وأضافت المادة الثانية فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار ١٢٧ لسنة ١٩٨١ أجازت التقدم من الخارج لامتحان الصف السادس من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى بشرط الا يقل عمر المتقدم عن احدى عشر سنة فى ١٩٨٢/١٠/١ وكانت المادة الثالثة خاصة بنشر القرار والعمل بموجبه .

ج م ع٠ تشريعات ،قوانين ،لوائح ٠٠٠الخ ٠ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم ٠ القاهرة ،وزارةالتعليم، ١٩٨١ ٠ ١٢ص٠

يضم القانون بحد مواد الاصدار ستة أبواب تحتوى على ٦٩ مادة يضم الباب الاول الاربعة عشر مادة الاولى وهو عن الاهداف والاحكام العامة للتعليم ومنها يتبين أن التعليم قبل الجامعى يهدف الى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وطنيا وقوميا وهو حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان وقد أوجبت مواد هذا الباب انشاء مجلس أعلى للتعليم قبـــل الجامعى يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ويوافق على مدة السنـــة الدراسية وعدد الدروس الاسبوعية فى كل مرحلة وصف وحددت مواد هذا الباب مـــدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على أساس ٩ سنوات للتعليم الاساسى ، ٣ سنوات للتعليم الثانوى العام والفنى ، ٥ سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات وأوجبت تشكيل مجلس للاباء بكل مدرسة وفى كل محافظة وأجازت تشكيل مجلس لاتحاد الطـــلاب٠ وخصص القانون الباب الثانى الذى يضم المواد من المادة ١٥ حتى المادة ٢١ لمرحلة التعليم الاساسى وقد اعتبر هذا الباب التعليم الاساسى حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الاباء أو اولياء الامور بتنفيذه ، وحدد أهدافه فى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيـــم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفـــة وبين هذا الباب أيضا دور التعليم الاساسى فى تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتـــج وربط التعليم بحياة الناشئين كما بين ما يجب اتباعه اذا لم يتقدم الطفل الى المدرســـة أو يواظب على الحضور ٠ وخصص القانون الباب الثالث الذى قسم الى ثلاث فصول تضـــم

المواد من المادة ٢٢ حتى المادة ٣٧ وقد حدد الفصل الاول الهدف من مرحلة التعليم الثانوى فى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى وحدد هذا الفصل مدة الدراسة فى المرحلة الثانوية بثلاث سنوات وأجاز للطالب الاعادة مرة واحدة فى الصف وبما لا يتجاوز مرتين فى المرحلة كلها واشترط لدخول الطالب الامتحان حضور ٨٥٪ على الاقل من عدد أيام الدراسة وخصص القانون الفصل الثانى من هذا الباب للتعليم الثانوى العام الذى جعل الدراسة فى الصف الاول منه عامة لجميع التلاميذ وتخصصية اختيارية فى الصفين الثانى والثالث على أن يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، وحدد الفصل الثالث الهدف من التعليم الثانوى الفنى فى اعداد فئة " الفنى " فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين وأوجب أن يكون فى كل مدرسة فنية مجلس ادارة تمثل فيه قطاعات الانتاج والخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها فى الادارة وأن تحدد أقسام الدراسة فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى وفقا لمتطلبات خطط التنمية وأجاز هذا الفصل لمدارس التعليم الثانوى الفنى القيام بمشروعات انتاجية كما أجاز للعاملين الفنيين فى مختلف القطاعات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوى الفنى من الخارج وأوجب القانون أن يعقد فى نهاية الصف الثالث امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث " واشترط القانون لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة حضور ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية .

وخصص القانون الباب الرابع الذى يضم من المادة ٣٨ حتى المادة ٤٦ للتعليم الفنى نظام الخمس سنوات وقد حدد هذا الباب الهدف من هذه المدارس فى اعداد فنى الفنى الاول والمدرب فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات وجعل

تشكيل مجالس ادارة هذه المدارس وأهدافها وتحديد أقسام الدراسة بها وشروط التقدم للامتحانات ونسبة الحضور يتم كما هو متبع فى المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث وأجاز هذا الباب للخريجين من فئة الفنى والحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة استكمال دراستهم بهذه المدارس.

وخصص القانون الباب الخامس الذى يضم من المادة ٤٧ الى المادة ٥٣ لدور المعلمين والمعلمات فحدد مدة الدراسة بها بخمس سنوات دراسية يعقد فى نهايتها امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه دبلوم المعلمين والمعلمات وأجاز انشاء شعب تخصصية بهذه الدور لاعداد نوعيات معينة من المعلمين وأوجب أن يلحق بكل دار مدرسة من مدارس الصفوف الاولى بمرحلة التعليم الاساسى تكون مجالا لتدريب طلاب الدار أو طالباتها فى التربية العملية، وأوجب القانون فى هذا الباب تشكيل مجلس بكل محافظة للاشراف على دور المعلمين والمعلمات والتخطيط لسياسة القبول بها .

وخصص القانون الباب السادس والاخير الذى يضم من المادة ٥٤ الى المادة ٦٩ للتعليم الخاص بمصروفات فاعتبر كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى والفنى قبل التعليم الجامعى مدرسة خاصة وحدد الهدف من هذه المدارس فى المعاونة فى مجال التعليم الاساسى والثانوى (العام والفنى) التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية ودراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم وأوجب القانون فى هذا الباب اخضاع المدارس الخاصة لاشراف وزارة التعليم وحدد شروط انشاء المدارس الخاصة والشروط الواجب توافرها فى مديرها وما يجب أن تتضمنه اللائحة الداخلية لكل مدرسة خاصة وأوجب القانون فى هذا الباب أن تحدد المصروفات

المدرسية المقررة وملحقاتها بقرار من المحافظ المختص وأن يكون نظام الدراسة والامتحانات في هذه المدارس مطابقا للنظام المعمول به في المدارس الرسمية المناظرة .

التعليـــم الخـــاص

ج . م . ع . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ . قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمـــات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢ في شـــأن التعليم الخاص . القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨١ . ٦ ص + ملاحـــق .

يضم القرار ثلاث مواد أوجبت المادة الاولى العمل بالاحكام المرفقة في شأن التعليـــم الخاص والغت المادة الثانية القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥ وكانـــت المادة الثالثة خاصة بنشر القرار والعمل بموجبه . أما اللائحة المرفقة تضم سبعة أبواب تقـــع في ١٢٦ مادة ، الباب الاول بين المقصود بالمدرسة الخاصة بمصروفات وبين الباب الثاني شروط واجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها أو تصفيتها ، وعرض البـــاب الثالث الشروط الواجب توافرها في صاحب المدرسة ومثله ، وتناول الباب الرابع كل ما يخـــص ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها ، وضم الباب الخامس كل ما يخص شئون الطلبة والامتحانات في المدرسة الخاصة بمصروفات وعرض الباب السادس الاحكام الخاصة بالعاملين في المدرســـة الخاصة بمصروفات وضم الباب السابع الاحكام الخاصة بالرقابة والمتابعة بالتفتيش على المدارس الخاصة بمصروفات وفصول الخدمات والمدارس الخاصة المجانية المعانة ، أما الملاحق فقـــد ضمت صورة طلب فتح مدرسة خاصة بمصروفات ، صورة للائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات نموذج عقد عمل بمدرسة خاصة بمصروفات .

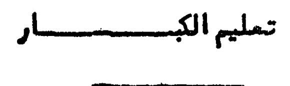
التعليم الفنى ـ تطوير

ج ٠م٠ع٠ تشريعات، قوانين، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات للتعليم والبحث العلمى رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩ بشأن انشاء تخصص الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية بالمدرسة الثانوية الصناعية بامبابة ٠ القاهرة، مكتب الوزير، وزارة التعليم، ١٩٨٤ ٠ ٤ص٠

يضم القرار احد عشر مادة أوجبت المادة الاولى منه انشاء تخصص الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية بالمدرسة الثانوية الصناعية بامبابة وجعلت المادة الثانية تحديد عدد الفصول والطلبة فى هذين التخصصين يتم وفقا لطلب الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وجعلت المادة الثالثة شروط القبول بهذين التخصصين تخضع للشروط التى تضعها الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بالاضافة الى اجتياز الكشف الطبى والاختبارات الشخصية التى تجريها المدرسة بالاتفاق مع معهد شلل الاطفال التابع للهيئة خصت المادة الرابعة أن تسير الدراسة بهذين التخصصين وفقا للقواعد والقرارات المنظمة للدراسة فى المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات على أن يتم وضع خطة ومناهج الدراسة ونظام تقييم الطلاب بالاشتراك بين الادارة العامة للتعليم الصناعى والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وخصت المادة الخامسة أن تكون الدراسة النظرية بالمدرسة والدراسة العملية بورش مصنع معهد شلل الاطفال وأوجبت المادة السادسة منح الناجحين فى نهاية الدراسة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات وبينت المادة السابعة طريقة تدبير أعضاء هيئة التدريس وأوجبت المادة الثامنة أن تكفل الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الرعاية الاجتماعية والصحية والتأمين اللازم للطلبة وتركت المادة التاسعة لمعهد شلل الاطفال تدبير الخامات اللازمة للتدريب العملى للطلبة والاشراف عليهم أثناء

التدريب وأوجبت المادة العاشرة تطبيق احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على هـذه المدرسة ،أما المادة الحادية عشر فكانت خاصة بتنفيذ القرار ٠

تعليم الكبـــــار



ج م ع٠ تشريعات،قوانين ،لوائح ٠٠٠الخ ٠ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعليم الكبار ومحو الامية ٠ القاهرة، ١٩٨٢ ٠ ١ص٠

يضم القانون مادتين استبدلت المادة الاولى من القانون نص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ بنص جديد اعتبر تعليم الكبار ومحو الامية مسئولية قومية سياسية الهدف منها تعليم المواطنين الاميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا وتلتزم بتنفيذه الوزارات ،وحدات الحكم المحلى ،الهيئات العامة،التنظيمات السياسية الشركات،الاتحاد العام لنقابات العمال ، النقابات والجمعيات واصحاب الاعمال ،وتركت المـــادة لرئيس مجلس الوزراء اصدار قرار بتشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ونظام العمل فيه٠ أما المادة الثانية فكانت خاصة بنشر القانون وتنفيذه٠

الشباب والرياضـــة ـ تمويـــل

ج م ع٠ تشريعات، قوانين،لوائح ٠٠٠الخ ٠ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الاهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة٠ القاهرة، ١٩٨١ ٠ ٤ص٠

يضم القانون عشرة مواد أوجبت المادة الاولى انشاء صندوق يسمى صندوق التمويل

الاهلى لرعاية النشىء والشباب والرياضة ليتولى تمويل ما يحتاجه النشىء والشباب والرياضة وفق ما يراه المجلس الاعلى للشباب والرياضه وطبقا للائحه الداخليـــة للصندوق على أن تكون له الشخصية الاعتبارية وتعتبر امواله اموالا عامـــه ويتبع رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضــــة ٠

وبينت المادة الثانية طريقة تشكيل مجلس ادارة الصندوق برئاسة رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة وحددت المادة الثالثة موارد الصندوق واذنت المادة الرابعة لوزير الماليه بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق اصدار سندات على الخزانـــه العامه تسمى سندات الشباب والرياضة والزمت المادة الخامسة الجهات المختصــه بايداع حصيلة المبالغ الخاصة بالصندوق فى حساب خاص باحد البنوك وحددت المادة السادسة اختصاصات مجلس ادارة الصندوق وتدور حول وضع السياسة العامه التــتى تكفل تحقيق اغراض الصندوق ٠ الموافقة على مشروع الموازنة ٠ قبول الاعانات والهبـــات والتبرعات والوصايا ووضع اللوائح المالية والادارية المنظمة لعمل الصنـــدوق وبينـــت المادة السابعه ما يجب اتباعه لمراقبة حسابات الصندوق وتركت المادة الثامنه لرئيـــس المجلس الاعلى للشباب والرياضة اصدار اللائحه التنفيذية للقانون والغت المـــادة التاسعه كل نص يخالف احكام هذا القانون وكانت المادة العاشرة خاصـــة بنشـــر القانون والعمل بموجبـــه ٠

الطلبه _ تقييـــم

ج م ع ٠ تشريعات ٠قوانين ٠لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٠٩ بتاريخ ٨١/١٠/١٩

بشأن جدية انتظام الطلاب فى الدارسه والتقويم المستمر لاعمال الطلاب مـــن

خلال الاختبارات الشهرية وتعديله بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

القاهره ٠مكتب الوزير ٠وزارة التعليم ٠ ١٩٨١ ٠

يضم القرار ١٠٩ لسنة ١٩٨١ ثلاث مواد بينت المادة الاولى ضرورة مراعاة ان ينتظم العام الدراسى لمدة ثمانية شهور ٠ان يوزع المنهج الدراسى على اشهر الدراسة حصر الغيـاب على فترات خلال اليوم الدراسى والا يسمح بالتقدم لامتحان نهاية العام الا لمن يحضر ٨٥٪ على الاقل من ايام الدراسة مع عدم قبول اية اعذار فى هذا الشأن ٠وكانت المادة الثانيــــة خاصة بالتقييم المستمر وقد اوجبت عقد اختبارات شهرية للطلاب على ان تكون درجة اعمـال السنه التى يخصص لها ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة هى حصيلة نتائج الاختبارات الشهرية وبينت نفس المادة ضرورة ابلاغ اولياء الامور بنتائج هذه الاختبارات وتنظيم مجموعات تقوية للتلاميذ الذين يحتاجون اليها ٠وكانت المادة الثالثة من القرار خاصة بتنفيـــــذه ٠

اما القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ فقد ضم مادة وحيد بينت انه عند حساب نسبـــة الحضور يجب ان تسقط فترة المرض المعتمده من جهة طبيه رسميه ٠

الطلبة ـ تقيم ـ دور المعلمين والمعلمات

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات ٠ القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨٣ ٠ ٢١ص٠

يضم القرار ١٥ مادة اوجبت المادة الاولى عقد امتحانات النقل بدور المعلمين والمعلمات من دورين وان تعقد الوزارة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا عاما على مستوى الجمهورية من دورين للطلاب الذين اتمو الدراسة بالصف النهائى بدور المعلمين والمعلمات ، واجازت المادة الثانية اعادة الدراسة مرة واحدة فى الصف وثلاث مرات فى المرحلة كلها ، واشترطت المادة الثالثة لدخول الطالب امتحانات النقل والدبلوم حضور ما لا يقل عن ٨٥٪ من عدد ايام الدراسة ، ٧٥٪ من مجموع عدد حصص كل مادة وان يكون ناجحا فى امتحانات التربية العملى ، وحددت المادة الرابعة ما يجب اتباعة بالنسبة للطالب الذى يتغيب عن الدراسة بعذر ثابت والطالب الذى لم يستوفى درجات اعمال السنة ٠ وحددت المادة الخامسة الفئات التى يسمح لها بالتقدم لامتحان الدبلوم من الخارج على الا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم اكثر من اربع مرات واعتبرت المادة السادسة الطالب الذى يتخلف عن حضور الامتحان بغير عذر او بعذر لم يقبلة مجلس ادارة المدار او الرئيس العام للامتحانات راسبا ، ووزعت المادة السابعة درجة النهاية الكبرى لكل مادة على اساس ٤٠٪ لاعمال السنة ، ٦٠٪ لامتحان

آخر العام وبالنسبة للتربية العملية ٥٠٪ للتمرين المنفصل ، ٥٠٪ للتمرين المتصل ، وخصصت المادة الثانية الدرجة الكلية لكل مادة فى الدبلوم لامتحان آخر العام وبينت طريقة توزيع مادة التربية العملية ، الفروع العملية للمواد الاختيارية ومادة المجتمع وخدمة البيئة على أن تخصص الدرجة الكلية لكل مادة فى امتحان الدبلوم لامتحان آخر العام بالنسبة للطلبة المتقدمين من الخارج واحالت المادة التاسعة للجداول المرافقة بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد للاجابة لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها ، وبينت المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها لنجاح الطالب فى امتحان النقل أو الدبلوم وبينت المادة الحادية عشر ما يجب اتباعه بالنسبة للطلبة الذين يتخلفون عن حضور المعسكر المنهجى الصيفى والطلاب المتقدمون للامتحان من الخارج ، وأوجبت المادة الثانية عشر الاتضاف درجة الطالب فى التربية الدينية الى المجموع ولا تحتسب ضمن عدد مواد الرسوب التى تجيز للطالب دخول امتحان الدور الثانى ، وحددت المادة الثالثة عشر الفئات التى يسمح لها دخول امتحان الدور الثانى وأوجبت المادة الرابعة عشر معاملة مجموعة المواد المحددة لفروعها نهاية صغرى معاملة المادة الواحدة عند تقدير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى وبينت ما يجب مراعاته فى هذه الحالة وكانت المادة الخامسة عشر خاصة بنشر القرار وتنفيذه . اما الجداول المرفقة فقد بينت النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة ونوع الامتحان للمواد الدراسية وفروعها .

الطلبة — تقييم — مدارس التعليم الاساسى

ج . م . ع . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ . قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦٤ بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣ بشأن نظام تقويم التلاميذ بمرحلة التعليم الاساسى . القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨٣ . ٤ ص .

يضم القرار تسعة مواد وتسعة جداول أوجبت المادة الاولى أن يتم تقويم التلاميذ بالحلقتين الابتدائية والاعدادية من مرحلة التعليم الاساسى فى الصفوف من الاول الى الثامن على أساس امتحان آخر العام ويخصص له ٦٠ ٪ من النهاية العظمى لدرجة المادة وأعمال السنة ويخصص لها ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة المادة وقد بينت نفس المادة طريقة توزيع درجات أعمال السنة وبينت المادة الثانية طريقة تقويم التلاميذ فى الصفوف الاولى والثالث والخامس من الحلقة الابتدائية وعرضت المادة الثالثة طريقة تقويم التلاميذ فى الصفين الثانى والرابع وبينت المادة الرابعة طريقة تقويم التلاميذ فى الصف السادس وقد أوجبت المادة أن يعقد لتلاميذ هذا الصف امتحان على مستوى المديرية أو الادارة التعليمية وبينت الفئات التى يسمح لها بدخول هذا الامتحان وشروط اعتبار التلميذ ناجحا فيه وبينت المادة الخامسة طريقة تقويم الطلاب فى الصفين السابع والثامن (الاول والثانى الاعدادى) وحددت المادة السادسة طريقة تقويم تلاميذ الصف التاسع (الثالث الاعدادى) وأوجبت عقد امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى على مستوى المحافظة من دورين واستعرضت الفئات التى يسمح لها بدخول هذا الامتحان وشروط اعتبار التلميذ ناجحا فيه وشروط دخول امتحان الدور الثانى واعادة الدراسة بالنسبة للراسبين فى الدورين وأحالت المادة السابعة للجداول المرفقة بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان وزمن الاجابة فى مواد الامتحان واوجبت المادة الثامنة سريان القرار اعتبارا من العام الدراسى ٨٣/٨٤ بالنسبة للصفوف الاول حتى الثامن واعتبارا من عام ٨٤/١٩٨٥ بالنسبة للصف التاسع وكانت المادة التاسعة خاصة بنشر القرار أما الجداول المرفقة وعددها تسعة فقد بينت النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة بالنسبة لكل صف.

الطلبة - تقييم - المدارس الفنية

ج م ع. تشريعات، قوانين، لوائح ... الخ . قرار وزارى رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٠ بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث والمدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس (تجارى، زراعى، صناعى) فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ . ٣٢ ص.

يضم القرار خمسة مواد و ٣٢ جدول مرفق أوجبت المادة الاولى أن تكون درجات النهايات الكبرى والصغرى والزمن المحدد للاجابة لكل مادة وتوزيع درجات المواد بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث طبقا لما هو مبين بالجداول المرفقة وأوجبت المادة الثانية والثالثة ضرورة تنفيذ احكام القرارات الوزارية المنفذة لقانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة لتقييم طلاب الصف الثانى بالمدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات وجعلت المادة الرابعة العمل بأحكام هذا القرار فى العام الدراسى ٨٢/٨١ فقط وكانت المادة الخامسة خاصة بتنفيذ القرار، أما الجداول المرفقة فقد ضمت بيان بتوزيع الدرجات وزمن الاجابة لمختلف المواد والتخصصات بالصف الاول بالمدارس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات.

ج م ع. تشريعات، قوانين، لوائح ... الخ . قرار وزارى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣٠ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحان الدبلوم لطلبة الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية بالمدارس التجريبية الفنية الصناعية (نظام السنوات الخمس) . القاهرة، مكتب الوزير، وزارة التعليم، ١٩٨٢ . ٢ ص + ١١ جدول

فى المواد الدراسية

يضم القرار ثلاث مواد أوجبت المادة الاولى العمل بتوزيع الدرجات وزمن الاجابة لامتحان دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية(نظام السنوات الخمس) وفقا لما جاء بالكشوف المرفقة بالقرار على أساس تخصيص الكشف الاول والثانى لشعبتى الهندسة الكهربائية (قوى محركة) وهندسة الالكترونات بمدرسة الاسكندرية الفنية الصناعية بمحرم بك،والكشوف من رقم ٣ الى ٦ لمدرسة محمد صالح حرب التجريبية الفنية الصناعية للميكانيكا والكهرباء بأسوان والكشوف من رقم ٧ الى ١١ لمدرسة القاهرة التجريبية الفنية الصناعية للصناعات النسجية ومدرسة طنطا التجريبية الفنية للصناعات النسجية وأوجبت المادة الثانية العمل بهذا القرار من عام ١٩٨٣/٨٢ وكانت المادة الثالثة خاصة بتنفيذ القرار .

ج.م.ع. تشريعات،قوانين،لوائح ..الخ . قرار نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٥ فى شأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل بالمدارس الفنية (التجارية والزراعية والصناعية والادارة والخدمات) نظام السنوات الثلاث . القاهرة،مكتب الوزير، وزارة التعليم، ١٩٨٣ . ٩٢ص.

يضم القرار ١٧ مادة بينت المادة الاولى شروط دخول امتحان النقل وهى حضور مالا يقل عن ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة، ٨٥٪ من عدد أيام الدراسة،ووزعت المادة الثانية درجة النهاية الكبرى لكل مادة على أساس ٤٠٪ لاعمال السنة، ٦٠ ٪ لامتحان آخر العام الدراسى ،وأوجبت المادة الثالثة تخصيص النهاية الكبرى كلها لاعمال السنة

فى التربية الرياضية والمواد النسوية الاضافية ، وأحالت المادة الرابعة على الجداول المرفقة بالنسبة لتوزيع النهايات الكبرى وزمن الاجابة المحدد للمواد الدراسية ، وبينت المادة الخامسة شروط نقل الطالب الى الصف التالى ، وأوجبت المادة السادسة الا تضاف درجة الطالب فى مادة التربية الدينية للمجموع ولا تحسب ضمن المواد التى تجيز للطالب دخول الدور الثانى ، وأوجبت المادة السابعة عقد امتحان دور ثان للطلبة الراسبين قبل بدء الدراسة وبينت شروط دخول هذا الامتحان وأوجبت المادة الثامنة معاملة مجموعة المواد ، والمادة ذات الفروع معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى وبينت ما يجب مراعاته فى هذه الحالة ، وأوجبت المادة التاسعة تخصيص درجة النهاية الكبرى للمادة للامتحان فى الدور الثانى للطلاب الذين تخلفوا عن امتحان الدول الاول ، وأوجبت المادة العاشرة الا يضار الطالب اذا اختار مادة من المواد الناجح فيها لتكملة المجموع اذا حصل فى هذه المادة على درجة اقل من درجة الدور الاول ، وبينت المادة الحادية عشر ما يجب اتباعه بالنسبة للطلبة الذين سبق لهم امتحان النقل ورسبوا لاول مرة ولهم حق الاعادة بفرقهم وحال التجنيد او المرض دون انتظامهم بفرقهم ، وبينت المادة الثانية عشر الشروط التى يؤدى الطلاب المفصولين لاستنفاذهم عدد مرات الرسوب امتحان النقل من الخارج ، وبينت المادة الثالثة عشر الموقف بالنسبة للطلبة الذين يحول المرض او التجنيد دون حضورهم الامتحان كله أو بعضه ، و أوجبت المادة الرابعة عشر الا تعتمد الشهادات المرضية مالم تقدم من الجهات المختصة فى نفس العام الدراسى الذى تغيب فيه الطالب ، واحالت المادة الخامسة عشر للكشوف المرفقة لبيان النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة فى امتحانات المدارس الثانوية الفنية وكانت المادة السادسة عشر والسابعة عشر عن العمل بالقرار ابتداء من العام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ وتنفيذه ، أما الكشوف المرفقة فقد بينت النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة فى امتحانات المدارس الثانوية الفنية .

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٥٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣ فى شأن نظم التقييم وضوابط امتحانات دبلومات المدارس الثانوية الفنية (التجارية ، الزراعية الصناعية ، الادارة والخدمات) نظام السنوات الثلاث ٠ القاهرة ، مكتب الوزير ٠ وزارة التعليم ، ١٩٨٣ ٠ ٢ص ٧، ٥جدول ٠

يضم القرار خمسة مواد ويلحق به ٥٧ جدولا وقد أوجبت المادة الاولى أن تعقد الوزارة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا عاما تحريريا وعمليا وشفهيا على مستوى الجمهورية فى المواد المقررة للطلاب الذين اتموا الدراسة بالصف الثالث فى المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث وبينت شروط دخول هذا الامتحان وهى الا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة لكل مادة من مواد التدريبات المهنية ولا تقل نسبة الحضور العامتعن ٨٥٪ من أيام الدراسة ، واحالت المادة الثانية الى الجداول المرفقة بالنسبة للنهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة وبينت المادة الثالثة شروط نجاح الطالب فى امتحان الدبلوم وهى أن يكون حاصلا على النهاية الصغرى على الاقل بالنسبة لكل من : المجموع الكلى للدرجات ، درجات كل مادة أو مجموعة مواد ، كل فرع من فروع مجموعة المواد ، والامتحان العملى والشفوى ان وجد واوجبت المادة الرابعة سريان احكام هذا القرار اعتبارا من عام ١٩٨٤/٨٣ وكانت المادة الخامسة خاصة بتنفيذ القرار ، وضمت الجداول المرفقة وعددها ٥٧ جدول بيان توزيع الدرجات ، زمن الاجابة بالنسبة لكل مادة ٠

الطلبــــة ـ قبـــــول

ج م ع ، تشريعات ، قوانين ، ل وائح .. الخ ، قرار وزارى رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة وتعديله بالقرار الوزارى رقم ٨٦ بتاريـــخ ١٩٨٢/١١/٨ ، القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨٢ ،

يضم قرار الاصدار أربعة مواد تليها احكام خاصة بشروط وقواعد القبول بكل مرحلة ونوعية تعليميه وقد أوجبت المادة الاولى من مواد الاصدار العمل بالاحكام المرفقة بالقـرار عند الالتحاق بمدارس الوزارة ، وتركت المادة الثانية لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات استخلاص القواعد العامة وشروط القبول الخاصة بكل مرحلة ونوعية تعليميه واعلانهــــا للمدارس مع مراعاة أن يتم اعلان جميع نتائج تنسيق القبول فى جميع المراحل التعليميــة قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف وأوجبت المادة الثالثة أن تقدم طلبات الالتحــاق الى المدارس من مختلف المراحل التعليمية على الاستمارة ٣٤ د هـ على أن تقــوم المدارس بتسجيل الطلبات التى تقدم اليها برقم مسلسل فى سجل خاص وكانت المادة الرابعة خاصة بتنفيذ القرار ،

أما الاحكام المرفقة بالقرار فقد بينت شروط وقواعد القبول بدور الحضانة وريـــاض الاطفال ، مرحلة التعليم الاساسى بحلقتيه الاولى والثانية ، مرحلة التعليم الثانوى العـــام والفنى نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات ، دور المعلمين والمعلمات ، مدارس وفصـــول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة ومراحلها وخصص القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢ للقبول بمدارس الصم ضعاف السمع ،

الطلبة ـ قبـــول ـ المدارس الفنيـــة

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ،قوانين ،لوائح ٠٠الخ ٠ قرار نائب رئيس امجلس الوزراة للخدمـــات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦٥ بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣ فى شـأن قبول الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بالمدارس الفنية نظام السنوات الخمس٠ القاهرة ،مكتب الوزير ،وزارة التعليم ، ١٩٨٣ ٠ ١٩ص٠

يضم القرار سبعة موادسمحت المادة الاولى للحاصلين على شهادة الثانوية العامـة بالالتحاق بالصف الرابع بالمدارس الفنية نظام الخمس سنوات لمدة سنتين دراسيتين يمنـــح الناجحون فى نهايتها دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات ،وحددت المـادة الثانية شروط الالتحاق بهذه الدراسة بالنسبة لكل من المدارس الفنية التجارية ،المـــدارس الفنية الزراعية والمدارس الفنية الصناعية وأوجبت نفس المادة الا تزيد السن بالنسبة للجميـــع عن ٢١ سنة فى اول اكتوبر من العام الدراسى مع التجاوز عن ستة أشهر فى حالة وجـــــود أماكن خالية وأن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة للياقة الصحية والبدنية المقررة فى كـــــل نوعية وبينت المادة الثالثة اجراءات تنسيق وتوزيع الطلاب المقبولين على مختلف المدارس والشعب على أن يكون القبول وفقا لمجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى امتحان الثانوية العامة مع جواز قبول ٥٪ من أبناء العاملين بالتعليم دون التقيد بالمجموع وبينت المادة الرابعـــــة المستندات التى يجب أن يقدمها الراغبون فى الالتحاق بهذه الدراسة وأحالت المــــادة الخامسة للجداول المرفقة بالنسبة لخطة الدراسة وعدد الدروس النظرية والعملية المقـــررة لكل شعبة وأوجبت المادة السادسة أن تسرى على هؤلاء الطلاب احكام القانون ١٣٩ لسنـــة ١٩٨١ وكانت المادة السابعة خاصة بتنفيذ القرار وعرضت الجداول المرفقة خطط الدراســـة بالنسبة لهذه الدراسة فى كل نوعية وشعبة ٠

الطلبة ـ قبول ـ مدارس اللغات

ج م ع ٠ تشريعات ،قوانين ،لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢ بشأن دليل القبول بمدارس اللغات الخاصة بمصروفات ومدارس اللغات التجريبية التابعة للوزارة ٠ القاهرة ،مكتب الوزير ،وزارة التعليم ، ١٩٨١ ٠ ٤ص٠

يضم القرار ٨ مواد اعتبرت المادة الاولى القواعد الواردة بالقرار قواعد عامة تسترشد بها المديريات والادارات التعليمية فى وضع قواعد القبول بالحضانات ورياض الاطفال بمدارس اللغات الخاصة بمصروفات، وبينت المادة الثانية طريقة تحديد سن القبول باعتبار اول اكتوبر هو تاريخ بدء العام الدراسى على أن يكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين وهبوطا حتى الحد الادنى للسن وهو ثلاث سنوات ونصف للحضانات نظام السنتين وأربع سنوات ونصف للحضانات نظام السنة الواحدة وبينت المادة الثانية طريقة توزيع الاماكن وأوجبت المادة الثالثة قبول أبناء الدبلوماسيين والمصريين العائدين من الخارج خارج الحدود المشار اليها واستعرضت المادة الخامسة اجراءات القبول والقواعد التنظيمية التى يجب اتباعها وأجازت المادة السادسة لمدارس اللغات الخاصة بمصروفات اجراء مقابلات شخصية للاطفال المتقدمين اليها وبينت المادة السابعة والثامنة ما يجب مراعاته عند القبول بمدارس اللغات الخاصة ومدارس اللغات التجريبية بالنسبة للصف الاول من مرحلة التعليم الاساسى والصف الاول الاعدادى (السابع من مرحلة التعليم الاساسى) والصف الاول الثانوى العام واعتبرت المادة الثامنة هذه القواعد بمثابة دليل عام للقبول للاسترشاد به٠

العاملون ـ اختصاصـــات

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ٠قوانين ٠لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ١١٠ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨١ بشأن ضرورة ممارسة جميع الاجهزة والافراد لاختصاصاتها فى نطاق مسئولياتهـــا المقررة بالقوانين والقرارات التنظيمية المحددة لتلك الاختصاصات ٠ القاهـــرة ٠ مكتب الوزير ٠وزارة التعليم ٠ ١٩٨١ ٠ ١ص ٠

صدر القرار فى مادة وحيدة أوجبت على جميع الاجهزة والافراد ممارسة اختصاصاتها المقررة بالقوانين والقرارات التنظيمية المحددة لتلك الاختصاصات وبصفة خاصة قبول التلاميذ والطلاب وتحويلهم ٠التنقلات والترقيات المحلية لاعضاء هيئات التدريس والعاملين والاعـارات والاجازات الخاصة ٠

اللجـــان ـ تشكيـــل

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ٠قوانين ٠لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٦ بتاريخ ٣١/١/١٩٨١ ٠ بتشكيل لجنة التقييم التعليمى لمشروعات تغذية التلاميذ ٠ القاهرة ٠مكتب الوزيـر وزارة التعليم ٠ ١٩٨١ ٠ ٣ص ٠

يضم القرار خمسة مواد بينت المادة الاولى طريقة تشكيل اللجنة وحددت المـــادة الثانية اختصاصات اللجنة التى تدور حول تقييم أثر مشروعات التغذية على الناحية التعليمية وذلك فى حدود ما تضمنته اتفاقية خطة العمل بين الوزارة والبرنامج العالمى للاغذيــــة والاتفاقية الموقعة بين الوزارة وهيئة الاغاثة الكاثوليكية ٠وكذلك اجراء التقييم التعليمـــى

لاية مشروعات مستقبلة للتغذية اذا نصت اتفاقياتها على اجراء تقييم تعليمي لها ،وكانت المواد التالية خاصة بالمكافآت التي تصرف لاعضاء اللجنة وتنفيذ القرار .

المجلس الاعلى للتعليم

ج .م .ع . تشريعات،قوانين ،لوائح . . .الخ . قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣ • لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي . القاهرة، ١٩٨١ . ٤ص.

يضم القرار ست مواد بينت المادة الاولى طريقة تشكيل المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي واستعرضت المادة الثانية اختصاصات المجلس وتدور حول التخطيط للتعليم قبل الجامعي ورسم خططه وبرامجه ودراسة ما يعرضه وزير التعليم ـ على المجلس ـ خاصا بالسياسة العامة للتعليم وبصفة خاصة في مجال ربط التعليم بخطة التنمية ،متابعة وتقييم تنفيذ السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم ،ورسم السياسة العامة للكتب المدرسية هذا الى جانب الموافقة على مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الاسبوعية في كل مرحلة وصف واقرار المناهج وكثافات الفصول ونظم التقييم والامتحانات،اضافة بعض الموضوعات الدراسية في أي صف،انشاء المدارس التجريبية ووضع قواعد وشروط القبول بها ،تحديد شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم،تحديد الاقسام والشعب بالتعليم الثانوي العام،تحديد مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث والخمس سنوات وخطط الدراسة بها انشاء شعب التخصص بدور المعلمين والمعلمات وكانت المادة الثالثة خاصة باجتماعات المجلس وشروط صحة هذه الاجتماعات وحددت المادة الرابعة طريقة تشكيل الامانة الفنية للمجلس وتركت المادة الخامسة لوزير التعليم اصدار قرار باللائحة الداخلية لتنظيم

الشئون الفنية والادارية والمالية للمجلس وكانت المادة السادسة والاخيرة خاصة بنشر القرار فى الجريدة الرسمية .

المجالس النوعيـة ـ اختصاصات

ج . م . ع . تشريعات، قوانين، لوائح ... الخ . قرار وزارى رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ بشأن تشكيل المجالس النوعية المنبثقة عن المجلس الاعلى للتعليم وتحديد اختصاصاتها . القاهرة، مكتب الوزير، وزارة التعليم . ١٩٨١ . ٦ ص .

يضم القرار ثلاث مواد بينت المادة الاولى طريقة تشكيل المجالس النوعية المنبثقة عن المجلس الاعلى للتعليم وهى : المجلس النوعى للتعليم الاساسى، المجلس النوعى للتعليم الثانوى، المجلس النوعى للتعليم الصناعى، المجلس النوعى للتعليم الزراعى المجلس النوعى للتعليم التجارى، المجلس النوعى لمدارس الادارة والخدمات، المجلس النوعى لدور المعلمين والمعلمات، المجلس النوعى للتعليم الخاص، المجل النوعى للخدمات الطلابية، المجلس النوعى لرعاية المعوقين، والمجلس النوعى للتعليم المستمر وبينت المادة الثانية اختصاصات هذه المجالس النوعية وتدور حول دراسة ما يحال اليها من موضوعات تقع فى نطاق اختصاصاتها مما يحيله اليها المجلس الاعلى للتعليم أو امانته العامة على أن تقدم نتائج دراستها الى الامانة العامة للمجلس الاعلى للتعليم تمهيدا للعرض على المجلس وكانت المادة الثالثة خاصة بتنفيذ القرار .

ج ٠م٠ع٠ تشريعات،قوانين،لوائح ٠٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ بشأن تشكيل المجلس النوعى للحضانة ورياض الاطفال ٠ القاهرة،مكتب الوزير وزارة التعليم، ١٩٨٢ ٠ ١ص٠

يضم القرار ثلاث مواد حددت المادة الاولى طريقة تشكيل المجلس النوعى للحضانة ورياض الاطفال وبينت المادة الثانية اختصاصات المجلس وتدور حول دراسة الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصه مما يحيله المجلس الاعلى للتعليم او امانته العامة،وكانت المادة الثالثة خاصة بتنفيذ القرار ٠

المدارس الثانوية الفندقية ــ تنظيم

ج ٠م٠ع٠ تشريعات،قوانين،لوائح ٠ ٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ فى شأن المدارس الثانوية الفندقية ٠ القاهرة،مكتب الوزير،وزارة التعليم، ١٩٨١ ٠ ٤ص٠

يضم القرار خمسة مواد كانت المادة الاولى خاصة باطلاق اسم المدرسة الثانوية الفندقية على هذه المدارس وأوجبت المادة الثانية أن تكون الدراسة موحدة فى الصف الاول وأن يبدأ التخصص من الصف الثانى فى أربع شعب هى شعبة عامة وثلاث شعب مهنية (مطابخ ،مطاعم،واشراف داخلى) وأوجبت المادة الثانية العمل بخطة الدراسة المرفقة على أن تطبق تدريجيا ابتداء من العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ وفوضت المادة

الثالثة وكيل أول الوزارة للتعليم الفني في اعتماد المناهج الدراسية التي تعد لهذه المدارس بمعرفة اللجنة المشتركة من قطاع السياحة والفنادق وقطاع التعليم الفني بالوزارة وكانت المادة الخامسة خاصة بنشر القرار وضمت الملاحق خطط الدراسة بهذه المدارس.

المدارس الخاصة المجانية

ج م ع. تشريعات، قوانين، لوائح ..الخ . قرار وزارى رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ بشأن ما يجب اتخاذه حتى تؤدى المدارس الخاصة المجانية المعانة وظيفتها بكفاءة. القاهرة، مكتب الوزير، وزارة التعليم، ١٩٨١. ١ص.

يضم القرار مادتين بينت المادة الاولى ما يجب اتباعه حتى تؤدى المدارس الخاصة المجانية المعانة وظيفتها بكفاءة فأوجبت ضرورة أن توفر لها المديريات والادارات التعليمية بالمحافظات الامكانات التي تمكنها من أداء رسالتها بما في ذلك ترميم وصيانة مباني هذه المدارس وتزويدها بالاثاث اللازم وتوفير احتياجات مكتباتها المدرسية ومعاملها دون أن يخل ذلك بفئات الاعانة المقررة لهذه المدارس وكانت المادة الثانية خاصة بتنفيذ القرار.

معلمو التعليم الاساسي ـ اعداد وتأهيل

ج م ع. تشريعات، قوانين، لوائح ..الخ . قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦ في شأن انشاء شعب لاعداد معلمي الثقافة المهنية والتدريبات العملية بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث. القاهرة، مكتب الوزير، وزارة التعليم، ١٩٨٤. ٩ص.

يضم القرار تسعة مواد أوجبت المادة الاولى انشاء شعب لاعداد معلمى الثقافة المهنية والتدريبات العملية فى مرحلة التعليم الاساسى والحاقها بالمدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات (صناعية ، زراعية ، وتجارية) وجعلت المادة الثانية مدة الدراسة بهذه الشعب سنتان وبينت المادة الثالثة شروط القبول بهذه الشعب وهى الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث (صناعى ، زراعى ، تجارى) الا يزيد السن عن ٢١ سنة ، اللياقة الطبية ، والنجاح فى الاختبار الشخصى ، وبينت المادة الرابعة طريقة اختيار المدارس التى تتم بها هذه الدراسات وبينت المادة الخامسة أهمية القبول بهذه الشعب وفقا لمجموع الدرجات واستعرضت المادة السادسة الاوراق التى يجب أن يتقدم بها من تتوافر فيه شروط القبول وأحالت المادة السابعة الى الجداول المرفقة بالنسبة لخطة الدراسة وعدد الدروس النظرية والعملية المقررة وأوجبت المادة الثامنة سريان احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على الدارسين بهذه الشعب وكانت المادة التاسعة خاصة بتنفيذ القرار تلى ذلك جداول مرفقة بخطط الدراسة بهذه الشعب .

ج . م . ع . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ . <u>قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ بشأن التأهيل العلمى التربوى لمعلمى ونظار وموجهى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى ورياض الاطفال</u> . القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨٣ . ٦ ص .

يضم القرار ثلاث عشر مادة رخصت المادة الاولى لمديريات التربية والتعليم بتنظيم دراسات مسائية بدور المعلمين والمعلمات وحددت الفئات التى يسمح لها بالالتحاق بهذه الدراسات ، وبينت المادة الثانية الهدف من هذه الدراسات وهى تأهيل حملة المؤهلات

الدراسية التى يقل مستواها العلمى والتربوى عن مستوى خريجى دور المعلمين والمعلمات نظام الخمس سنوات وتوفير العناصر التربوية اللازمة لتدريس المجالات الفنية والعملية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى ، وحددت المادة الثالثة كثافة الفصل بهذه الدراسات وبينت المادة الرابعة شروط الالتحاق بهذه الدراسات وسمحت المادة الخامسة للمتقدمات المتزوجات بالانتظام بهذه الدراسة وأوجبت المادة السادسة أن يلتحق الدارسون تبعا لمؤهلاتهم بصفوف الدراسة الخاصة لكل مؤهل وفقا للجدول المرفق ،وأوجبت المادة السابعة أن تقوم الدار بقيد الطالب فى الصف والشعبة المناسبتين وأجازت الانتساب لهذه الدراسات،وبينت المادة الثامنة تاريخ بدء الدراسة وأوجبت المادة التاسعة أن تسرى على جميع الدارسين القرارات والقواعد المعمول بها فى دور المعلمين والمعلمات واعفت المادة العاشرة الدارسين فى الصفين الرابع والخامس من امتحان التربية العملية وبينت المادة الحادية عشر شروط الدخول فى الامتحان فى كل عام واعتبرت المادة الثانية عشر فترة امتحانات النقل والدبلوم بالنسبة للدارسين استمرارا لعملهم وكانت المادة الثالثة عشر خاصة بتنفيذ القرار تلى ذلك جداول بالمؤهلات الدراسية التى يسمح لحامليها بالالتحاق بهذه الدراسات.

وزارة التعليم — تنظيم

ج م ع. تشريعات،قوانين،لوائح .. الخ . قرار وزارى رقم ٦ ، بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢ بشأن تعديل مسمى مجلس وكلاء الوزارة وتحديد اختصاصات نائب الوزير وتحديد ما يشرف عليه كل رئيس ادارة مركزية بالديوان وكل مدير مديرية تعليمية من الدرجة العالية أو مدير التربية والتعليم من درجة مدير عام. القاهرة،مكتب الوزير، وزارة التعليم،١٩٨٢ . ٢ص.

يضم القرار خمسة مواد عدلت المادة الاولى اسم مجلس وكلاء الوزارة بديوان عام الوزارة الى مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية وحددت المادة الثانية والثالثة اختصاصات نائب الوزير وما يشرف عليه كل رئيس ادارة مركزية بالديوان وأوجبت المادة الرابعة أن يشرف على مرفق التربية والتعليم فى عاصمة المحافظة مدير مديرية تعليمية اذا كان من الدرجة العالية أو مدير تربية وتعليم اذا كان من درجة مدير عام وكانت المادة الخامسة خاصة بتنفيذ القرار ٠

تشريعات التعليم العالي والجامعــي

الجامعات - تنظــيم

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذيه لقانون تنظيم الجامعات القاهرة ، ١٩٨١ ٠ ٢٠ص٠

يضم القرار اربع مواد بينت المادة الاولى مواد اللائحة التى تم استبد الهـــا بمواد اخرى وعرضت ما ادخل على هذه المواد من تعديلات ومنها تحديد الكليـــات التابعة لكل من : جامعة القاهرة وفروعها فى كل من الفيوم وبنى سويـــــف والخرطوم ، جامعة عين شمس ، جامعة اسيوط وفروعها فى كل من سوهاج وقنـــا واسوان ، جامعة طنطا وفروعها فى كفر الشيخ ، جامعة الزقازيق وفروعها فى بنها ، جامعة حلوان وفروعها فى الاسكندرية ، وجامعة قناة السويس وبينت نفس المادة الرســـوم التى تفرض لاستخراج شهادة الدرجات العلمية من السجلات كما بينت ما يجـــب ان تتضمنه شهادة الدرجة العلمية او الدبلوم وشروط منح الدرجات العلمية كمـــا بينت الكليات التى يقبل بها حملة كل من دبلومات المدارس الفنية (الصناعية ، التجارية والزراعية) وحددت شروط الاعادة بكل فرقة دراسية وشروط الامتحان من الخـــارج واستعرضت الحالات التى يجوز فيها تحويل الطلاب من كلية لاخرى والشروط الواجـــب توافرها فى طالب الانتساب وشروط الحصول على الماجستير وعرضت الدرجات العلميـــة والدبلومات ودرجات الماجستير والدكتوراه التى تمنحها كل كلية ومدة الدراسة بكـــل منها ووضحت شروط منح المكافأة للطلبة الممتازين ولاعضاء هيئات التدريس والممتحنـــين واضافت المادة الثانية من القرار بعض المواد الجديدة للائحة بينت الشروط الواجـــب توافرها لنيل درجة الماجستير فى تدريس اللغة الانجليزية والدرجات العلمية والدبلومـــات

التى يمنحها معهد التخطيط الاقليمى والعمرانى بجامعة القاهرة ومعهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة ، معهد الدراسات العليا للطفولة ومعهد دراسات وبحوث تعليم الكبار بجامعة عين شمس ومدة الدراسة لنيل كل درجة والشروط الواجب توافرها فى الطلبة للحصول على كل من هذه الدراجات .

تشريعات التعليم (الديني) الازهـــرى

الازهـــر ـ تنظـــيم

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص باعـــادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها ٠ القاهرة ، وزارة التعلــــيم ١٩٨١ ٠ ٣ص

يضم القانون اربعه مواد استبدلت المادة الاولى المواد ٩ ، ٤٤ ، ٦٦ مـــن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بمواد جديدة اوجبت المادة ٩ الجديدة ان يكـــون للازهر مجلس يسمى المجلس الاعلى للازهر وقد بينت المادة طريقة تشكيلة ، واوجبـت المادة ٤٤ الجديدة ان يكون لجامعة الازهر اربعه نواب لرئيس الجامعة يعاونوه فـــى ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية على ان يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه وحددت المادة اختصاص كل منهم واوجبت ان يكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار جمهـــورى بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الازهر ويشترط فيه ان يكون قد شغل احـــد كراسى الاستاذية فى جامعة الازهر على ان يكون تعيينة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديـد واوجبت المادة ٦٦ الجديدة ان يطبق على جميع العاملين بجامعة الازهر فيما عـــدا اعضاء هيئة التدريس احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنـــــة ١٩٧٨ وحددت نفس المادة اختصاصات شيخ الازهر ، رئيس جامعة الازهـــــر وكيل الازهر ، الامناء العامين ، والمدير العام للمعاهد الازهرية ، واضافـــت المادة الثانية بند جديد برقم ٤ للمادة ٢٠ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومادة جديدة برقم ٥٥ مكرر اوجبت ان يعقد عمداء الكليات فى كل فرع من فروع جامعة الازهر بالمحافظات اجتماعات دورية للتنسيق بين نواحى النشاط والشئون الطلابية والتعليمية ونظم الامتحانات بكلياتهم واقتراح اساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة والمؤتمرات العلمية واستبدلت المادة الثالثة بعبارة مدير جامعة الازهر عبارة رئيس جامعة الازهر وكانت المادة الرابعة خاصــــة بنـــشر القانون وتنفيذه ٠

ثالثا : تطور نظام التعليم :

١ ـ التطورات التى تمت خلال الثلاث سنوات الاخيرة وأهم الانجازات :

شهد التعليم فى مصر خلال السنوات الثلاث الاخيره تطورات كثيره هدفت الى النهوض به وتحسين مستوى ادائه وتحقيق ما ورد من اهداف فى شأنه تمثلت فى :

أ ـ التطور الكمى للتعليم :

ان اهم ما طرأ على التعليم هو التزايد المتلاحق والاقبال الشديد عليه مما ادى الى تزايد الاعداد المقبوله سنويا فى كل مراحله ومستوياته ، ولعل ذلك راجع الى تزايد اعداد السكان من جهه ومحاوله الدوله الوصول الى الاستيعاب الكامل لكل الملزمين من جهه اخرى .

فاصبح التعليم يضم الآن نحو ٩ر٤ مليون طالب وطالبه فى مختلف المراحل يدرسون فى نحو ١٧ ألف مدرسة و ١٢ جامعه ويتمثل فى التعليم العام والتعليم الدينى " الأزهرى " والجامعى والعالى .

ـ التعليم العام (قبل الجامعى)

• دور الحضانه ورياض الاطفال

بلغ عدد فصول دور الحضانه ورياض الاطفال فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ١٦٩٠ فصلا تضم نحو ٧٦٫٠٠٠ طفلا وطفله ، ولمواجهة الاقبال المتزايد من جانب المواطنين على الحاق أبنائهم بدور الحضانه قامت الوزارة بانشاء المزيد من هذه الدور ، بالاضافة الى

تشجيع وتنظيم جهد القطاع الخاص فى هذا الشأن ، الى أن بلغ عدد هذه الفصول فى عام ١٩٨٤/٨٣ نحو ٢١٣٠ فصلا تضم نحو ٩٦٫٠٠٠ طفلا وطفله ...

• التعليم الاساسى :

الحلقة الأولى " الابتدائيـــة "

بلغ عدد المقبولين بالصف الاول من هذه الحلقة فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ١٫٠٠٨٫٧٠٠ ملزم يمثلون ٨٥٪ من اجمالى الملزمين ارتفع فى عام ١٩٨٣/٨٢ الى نحو ١٫٠٠٩٫٠٠٠ تلميذ وتلميذه بنسبه ٨٨٫٣٪ من اجمالى الملزمين وفى عام ١٩٨٤/٨٣ نحو ١٫٠٦٩٫٠٠٠ ملزم بنسبة ٩١٪ من اجمالى عدد الملزمين .

بلغ عدد المقيدين فى عام ١٩٨٢/٨١ فى مدارس هذه المرحلة نحو ٤٧٤٨٤١٤ تلميذ وتلميذه يضمهم ١١٧٫٤٦٠ فصل ... ثم افتتح فى عام ٨٣/٨٢ نحو ٣٧٠٠ فصلا وفى عام ١٩٨٤/٨٣ نحو ٣٨٠٠ فصلا اخرين بحيث اصبح عدد المقيدين نحو ٥٣٤٩٥٧٩ تلميذ وتلميذه بالاضافه الى نحو ١٥٩٤٣٦ تلميذ وتلميذه تضمهم المعاهد الازهريـــة فى نحو ٤١٥٧ فصلا .

• الحلقة الثانية " الاعدادية "

تم قبول جميع الناجحين فى الصف السادس من الحلقة الاولى الذى بلغ عددهم نحـــو ٥٦١٫٤٢٣ عام ١٩٨٢/٨١ وينتظر أن يصل عددهم الى نحو ٧٣٠٫٠٠٠ تلميذ وتلميذة فى نهاية الخطة بزيادة قدرها ١٦٨٫٥٧٧ تلميذ وتلميذة بنسبه نحو ٣٠٪ .

ويبلغ عدد المقيدين فى هذه الحلقة فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ١٦٥٢٩٤٩ تلميذ وتلميذة يضمهم نحو ٤٠٣٦٠ فصلا ثم ارتفع هذا العدد فى عام ٨٣/٨٢ الى ١٧٦٩٧٩٨ تلميذ وتلميذة فى نحو ٤٢٥٦٧ فصلا ثم بلغ فى عام ١٩٨٤/٨٣ نحو ١٨٩٤٤١٩ تلميذ وتلميذه فى نحو ٤٥١٨٦ فصلا هذا بالاضافة الى نحو ٧٣٧٤٤ تلميذ وتلميذة تضمهم نحو ٢٠٩٢ فصلا فى المعاهد الأزهرية ٠

• التعليم الثانوى بأنواعه :

بلغ عدد المقبولين بالصف الأول الثانوى العام فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ١٥٠ ألف طالب وطالبة مقابل ٢٥٠ ألف بمدارس التعليم الفنى وذلك تنفيذا للسياسة التعليمية لوزارة التعليم التى تتجه نحو عدم التوسع فى عدد المقبولين فى الثانوى العام وتوجيه العدد الأكبر من الناجحين فى المرحلة الاعدادية (الحلقة الثانية من التعليم الأساسى) الى مدارس التعليم الفنى ودور المعلمين ٠ وفى عام ١٩٨٤/٨٣ بلغ عدد الطلاب المقيدين فى مدارس التعليم الفنى نحو ٧٦٠ ألف طالب وطالبة مقابل ٥٤٢ ألف فى مدارس الثانوى العام هذا بالاضافة الى نحو ٦٩٨٤١ طالب وطالبة تضمهم المعاهد الازهرية الثانوية فى نحو ٢١٠٣ فصلا ٠

هذا وتضم دور المعلمين والمعلمات نحو ٧١٥٤٥ طالب وطالبة بزيادة قدرها ٨١١٤ عن عام ١٩٨٣/٨٢ هذا بالاضافة الى نحو ٥٢٣٨ طالب وطالبه تضمهم معاهد دور المعلمين والمعلمات الأزهرية فى نحو ١٤٩ فصلا ٠

ويبين لنا الجدول المرفقة تطور اعداد المدارس والفصول والتلاميذ والمدرسين فى مراحل التعليم وانواعه المختلفه خلال الاعوام ٨٢/٨١، ٨٣/٨٢، ١٩٨٤/٨٣ ٠٠٠

بيـــان بأعداد المـــــدارس والفصـــول والتلاميـــذ فى أنواع ومراحل التعليم قبل الجامعى المختلفة

بجمهورية مصر العربيـــة خلال الاعـــوام ١٩٨٢/٨١ ، ١٩٨٣/٨٢ ، ١٩٨٤/٨٣

المرحلـــة	١٩٨١ — ١٩٨٢					١٩٨٢ — ١٩٨٣					١٩٨٣ — ١٩٨٤				
	مدارس	فصـول	بنـون	بنـات	جملـة	مدارس	فصـول	بنـون	بنـات	جملـة	مـدارس	فصـول	بنـون	بنـات	جملـة
حضانة	٣٤	١٦٩٣	٣٩٠٣٩	٣٧٦٧٦	٧٦٧١٥	١٠٦	١٩١٦	٤٣٢٥٣	٤١١٩٦	٨٤٤٤٩	١٤٠	٢١٣٠	٤٩٥٢٤	٤٦٥٣٥	٩٦٠٥٩
ابتدائى عام	١١٥٨٢	١١٧٤٦٠	٢٨٠٧١٥٤	١٩٤١٦٦٠	٤٧٤٨٤١٤	١١٨٩٦	١٢١٤٢٧	٢٩٤٨٧٨٦	٢٠٨٧٨٢٢	٥٠٣٦٦٠٨	١٢٢٥٧	١٢٥٧٧٨	٣٠٩٣٧٩٧	٢٢٥٥٧٨٢	٥٣٤٩٥٧٩
ابتدائى أزهرى						٦٠٠				١٤٤٩٢٢	٦٣٥	٤١٥٧	١٠٢٣٩٤	٥٧٠٤٢	١٥٩٤٣٦
اعدادى عام	٢٢٩٧	٤٠٣٦٠	١٠٣٧٠١٢	٦٢٥٩٣٧	١٦٥٢٩٤٩	٢٣٩٧	٤٢٥٦٧	١٠٧٩٣٩٠	٦٩٠٤٠٨	١٧٦٩٧٩٨	٢٥٣١	٤٥١٨٦	١١٤٧٤٣٤	٧٤٦٩٨٥	١٨٩٤٤١٩
اعدادى أزهرى						٤٠٠				٦٩٦٠٣	٤١٦	٢٠٩٢	٥٦٤٠٩	١٧٣٣٥	٧٣٧٤٤
ثانوى عام	٥٤٥	١٢٣٤٦	٣٢١٠٤٠	١٨٦١١٩	٥٠٧١٥٩	٥٦٣	١٢٧٣٧	٣٢٨٢٩١	١٨٩٧٠٧	٥١٧٩٩٨	٥٩٤	١٣٢٢٣	٣٤١٧٥٣	٢٠٠٤٧٤	٥٤٢٢٢٧
ثانوى أزهرى											٢٥٨	٢١٠٣	٥٤٥٢٧	١٥٣١٤	٦٩٨٤١
ثانوى فنى	٤٩٧	١٩٥١٢	٤٣٤٦٩٧	٢٦٧٢٠٤	٧٠١٩٠١	٥٢٧	٢٠٥٣٩	٤٥٠٨٤٠	٢٨٣٧٩١	٧٣٤٦٣١	٥٦٣	٢١٤٩٧	٤٦٥٧٥٣	٢٩٣٩١٣	٧٥٩٦٦٦
دور المعلمين والمعلمات	٧٨	١٦٨٣	٢٧٦٩٨	٢٩٦٥٧	٥٧٣٥٥	٨١	١٨٤٩	٢٩٥٩٨	٣٣٨٣١	٦٣٤٢٩	٩٠	٢٠٥٣	٣٢١٣١	٣٩٤١٤	٧١٥٤٥
أزهرى						١٨				٦٣٢٦	١٨	١٤٩	—	—	٥٢٣٨

بيان تطور أعداد المدرسين فى مراحل التعليم قبل الجامعى وأنواعه المختلفة
بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ١٩٨٢/٨١ — ٨٣/ ١٩٨٤

المرحلة	١٩٨١ — ١٩٨٢			٨٢ — ١٩٨٣			٨٣ — ١٩٨٤		
	ذكور	اناث	جملة	ذكور	اناث	جملة	ذكور	اناث	جملة
ابتدائى	٧٤٦٦٧	٦٦٨٠٨	١٤١٣٧٥	٨٨٢٣٧	٧٧٠٧١	١٦٥٣٠٨			
اعدادى	٤٦٦٩٨	٢١٨٠٧	٦٨٤٠٥	٤٦٧٤٤	٢٨١٣٢	٧٤٨٧٦			
ثانوى عام	١٨٠٣٣	٧١٠٧	٢٥١٤٠	٢٠٥٤٢	٨٥٤٤	٢٩٠٨٦			
ثانوى فنى	٢٧٢٥٤	٧٢٢٧	٣٤٤٨١	٣٠٥٨٨	٨٧٨٦	٣٩٣٧٤			
دور المعلمين والمعلمات	٢٤٠١	١٨٣٩	٤٢٤٠	٣١١١	٢٣٤١	٥٤٥٢			

ـ التعليم الجامعى والعالى :ـ

• التعليم الجامعى

بلغ عدد الطلاب المقبولين فى الجامعات فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ٨٩،٠٠٠ طالب وطالبه منهم نحو ٤٥،٥٠٠ بالجامعات الاقليمية يمثلون نحو ٥١،٢٪ من اجمالى المقبولين بالجامعات و ٤٣٥٠٠ طالب وطالبه بالجامعات غير الاقليمية. يمثلون نحو ٤٨،٨٪ منهم ٠

كما بلغ عدد المقبولين هذا العام ٨٤/٨٣ نحو ٨٥٩٢٥ طالب وطالبه منهم ٤٩١١٠ بالجامعات الاقليمية يمثلون نحو ٥٧،٢٪ و ٣٦٨١٥١ طالب وطالبه بالجامعات غير الاقليمية يمثلون نحو ٤٢،٨٪ من اعداد المقبولين عامة ٠

هذا كما تم تخفيض اعداد الطلاب المقبولين بالجامعات القديمة حيث بلغ عدد المقبولين بجامعة القاهره فى ٨٣/٨٢ نحو ١٢،١٢٠ طالب وطالبه مقابل ١٣١٩٥ فى عام ٨٢/٨١ ٠ كما تبل فى جامعه عين شمس ١٢،٣٤٠ طالب وطالبه ونحو ١٢،٣٥٥ طالب وطالبه فى جامعة الاسكندرية ، وجامعة الزقازيق ١٤،٣٠٥ ومن هذا يتضح الاتجاه الى نقل التركيز على الجامعات الاقليميه خاصة تلك التى تتمتع بامكانيات مناسبة ٠

وتضم الجامعات الاقليمية الآن نحو ٢٢٠ ألف طالب وطالبه يمثلون ٤٥،٢٠٧٪ مقابل ٢٦٠ ألف طالب وطالبه فى الجامعات غير الاقليمية يمثلون نحو ٥٤،٨٪ ٠

كما بلغ عدد خريجى الجامعات الاقليمية فى عام ١٩٨٢ نحو ٢٦ر٠٠٠ خريج فى التخصصات المختلفة ،يمثلون نحو ٣٤٫٦% من اجمالى اعداد الخريجين بالجامعات الذى بلغ عددهم نحو ٧٥ ألف خريج .

وتضم الجامعات الاقليمية نحو ١١٢٥٠ عضو هيئة تدريس يمثلون ٤٧ % من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ،مقابل ١٢٧٠٠ عضو هيئة تدريس فى الجامعات غير الاقليمية يمثلون ٥٣% منهم .

• التعليم العالــــى :

يبلغ عدد المعاهد الفنيه (التجارية والصناعية) نحو ٣٤ معهدا تضم نحو ٦٠ ألف طالب وطالبه .

اما المعاهد الخاصه العالية والمتوسطة وعددها نحو ٢٧ معهدا فتضم نحو ٧٢٢٧٢ طالب وطالبه .

وبذلك اصبح عدد الذين يضمهم التعليم الجامعى والعالى بأنواعه المختلفة فى عام ١٩٨٢/٨١ نحو ٧٣٤١٧٧ طالب وطالبة .

يبين الجدول المرفق تطور اعداد الكليات والطلبة والطالبات المستجدين والمقيدين واعداد هيئات التدريس بالجامعات ومعاهد التعليم والأزهـــر .

بيان بأعداد الطلبة والطالبات المستجدين والمقيدين
واعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومعاهد التعليم العالى والأزهر
فى الاعوام ٨١/٨٢ — ٨٢/١٩٨٣

	٨١/ ١٩٨٢					٨٢ / ١٩٨٣				
	عدد الكليات	هيئة التدريس	المستجدون	المقيدون بنات	المقيدون جملة	عدد الجامعات	هيئة التدريس	المستجدون	المقيدون بنات	المقيدون جملة
الجامعات	١٤٧	١٠٠٤٤	٩١٠٤٨		٥٢١٦٤٧	١٦٠	١١٠٨٧	١٢٨٢٦٢	١٨٦٤٩	٥٥٩٤٠٠
جامعة الازهر	٣٢	٣٥٥٨	٣٠٩٦١	٢٠٧٩٩	٨٤٤٧٦	٣٢	٣٧٦٣٠	٣٠٧٣١	٢٣٨٨٣	٩٩٥٦٥
التعليم العالى / المعاهد الفنية (التجارية / الصناعية)	٣٣	٦٨٤	٢٧٤٢٩	١٧٠٦٧	٥٥٧٨٢	٣٣	٦٩٠	٢٨٥٤٨	١٨٠٩٤	٥٩٤٢٣
التعليم العالى الخاص										
معاهد خاصة عالية	١٣	٣١٦	١٢٧١٩	١٧٠١٦	٥٣٣٤٨	١٣	٣٢٧	١٣٦٤٤	١٩٤٩٩	٥٥١١٣
معاهد خاصة متوسطة	١٤	٢٣ (أصلى) ٤٠ منتدب	٩٢٣٧	٩٧٨٦	١٨٩٢٤	١٤	٢٧ (أصلى) ١٤٦ منتدب	١٠٤٨٥	١٠٦٧٤	٢١٨٠٠
جملة	٢٧	٣٣٩ أصلى	٢١٩٥٦	٢٦٨٠٢	٧٢٢٧٢	٢٧	٣٤٧ أصلى	٢٤١٢٩	٣٠١٧٣	٧٦٩١٣

ب — التطور الكيفــــــــــى :

فيما يخص بنيــة التعليـــــم :

التعليم ماقبل الاساســـى :

تعمل الدولة على توفير فرص تربوية متزايدة للاطفال فيما قبل سن التعليم المدرســى وذلك من خلال :—

• انشاء عدد متزايد من دور الحضانة ورياض الاطفال بالمشاركة بين الدولة والهيئـات والمؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية وأجهزة الحكم المحلى ، مع تنظيم الاشـــراف التربوى والصحى والاجتماعى من جانب الاجهزة المعنية .

• التوسع فى انشاء مدارس اللغات التجريبية الرسمية التى انشأتها الوزارة اسهاما منهـــا فى حل مشكلة الاقبال المتزايد من جانب المواطنين على الحاق ابنائهم بمدارس اللغـــات الخاصة بمصروفات وتدعيما لهذه النوعية من التعليم التى لاتنفصل اهدافها عن الاهداف العامة للعملية التعليمية المسايرة لروح العصر والمرتبطة فى الوقت نفسه بقيم مجتمعنـــا واهدافنا القومية .

وقد بلغ عدد المقبولين بهذه المدارس نحو ٧٥ الف طفلا وطفلة فى عام ١٩٨٣/٨٢ .

• العمل على تطوير برامج ومناهج وانشطة رياض الاطفال ، وقد انشىء من أجل ذلـــك مجلس نوعى لرياض الاطفال ضمن المجالس النوعية المنبثقة عن المجلس الاعلى للتعليـــم ليتولى دراسة ما يقدم اليه من مشروعات بخصوص دور الحضانة ورياض الاطفال .

• التعليم الأساســــى :

• تعميم التعليم الاساسى فى المدارس الابتدائية (الحلقة الأولى من التعليم الاساسى) اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ حيث تم التوسع فى القبول فى الصف الاول الابتدائى بهدف الوصول الى الاستيعاب الكامل فى عام ١٩٨٦ •

• تم قبول جميع الناجحين فى الصف السادس الابتدائى فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ بالصف الأول من المدارس الاعدادية الرسمية (السابع من التعليم الاساسى) ويستمر ذلك تباعا فى اطار الفلسفة الجديدة للتعليم الأساسى والتى تحسم قضية العلاقــــة بين التعليم والعمل المنتج والارتباط بالبيئة وبحياة الناشئين •

• تم توفير تجهيزات مدارس التعليم الاساسى فى حدود ٢٠ مليون دولار شملت نحـــو ٧ آلاف مدرسة ، ويجرى تجهيز باقى المدارس مع تدريب المعلمين على هذه التجهيزات وتطبيقاتها •

ـ التعليم الثانــــــوى :

• التأكيد على تطوير التعليم الثانوى العام فى ضوء قانون التعليم الجديد والأخــذ بأسلوب المواد الأساسية الرئيسية والمواد الاختيارية التى تتضمن جانب مـــن التعليم العملى والمهارات الفنية التى تتفق مع قدرات الطلاب واهتماماتهم وترتبــط بالبيئة ، وذلك تمشيا مع السياسة الجديدة حيث يهدف هذا النوع من التعليــم الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى •

- الاستمرار فى سياسة التوسع فى التعليم الفنى وتطويره لتوفير الاعداد الكافية من الفنيين بما يواجه خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،حيث تم تحديث الدراسة فى توعياته وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية واحتياجات العمالة فى مصر والدول العربية والصديقة •

- استحداث تخصصات جديدة فى مدارس التعليم الفنى بلغ عددها نحو ٩٠ مهنة بالاضافة الى عدد من المهن التخصصية •

- التوسع فى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات التى تعد " الفنى الأول " فى نحو ٣٨ تخصصا •

- التوسع فى انشاء المدارس المشتركة مع قطاعات الانتاج والخدمات وتدريب الطلاب فى مواقع العمل داخل المؤسسات والشركات •

- اسهام وزارة التعليم فى بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال التوسع فى مشروع رأس المال الدائم بالمدارس الصناعية والتجارية بما يعود على الطلاب بالفائدة التعليمية والمادية ، ومما يشارك فى خطط الانتاج لصالح الاقتصاد القومى • بلغ رأس المال المتداول خلال عام ١٩٨٢/٨١ نحو ٧٥٠ر٠٠٠ر١ جنيها مصريا •

- التوسع فى خطة تدريب المدرسين فى النواحى الفنية العملية والعلمية •

- تعاون مدارس التعليم الفنى فى تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لبعض قطاعات الدولة لاعداد وتدريب الحرفيين سواء عن طريق تنفيذ التدريبات أو الاسهام فى اعداد برامج التدريب ذاتها •

دور المعلمين والمعلمات :

• تأهيل معلمى الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسى الى ما يعادل المؤهل الجامعى التربوى ،يبلغ عدد المعلمين نحو ١٤٠ ألف معلم فى عام ١٩٨٢/٨١

• اتاحة الفرصة لخريجى دور المعلمين والمعلمات للالتحاق بكلية دار العلوم واقسام اللغة العربية بكليات الآداب لمعالجة نواحى العجز بين مدرسى اللغة العربية •

فيما يخص الخطط والمناهج والكتب المدرسية :

• اقرار الخطط والمناهج الجديدة للتعليم الأساسى فى ضوء تكاملها على مدى ٩ سنوات فى المرحلتين الابتدائية والاعدادية بما فى ذلك ادخال الثقافة والدراسات المهنية بالاضافة الى الخبرات والممارسات العملية فى هذه المرحلة لأول مرة بحيث يصبح التعليم وظيفيا ومرتبطا ارتباطا عضويا بحياة الناشئين وواقع بيئاتهم •

• اقرار الخطط والمناهج الجديدة للتعليم الثانوى العام ودعمها ببعض الانشطة والتدريبات المهنية التى ترتبط بما سبق الطالب ممارسته فى التعليم الاساسى وتساير التكنولوجيا الحديثة المبسطة فى شتى مجالات الحياة ليصبح التعليم فى هذه المرحلة قادرة على اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى • وقد تضمنت مواد الدراسة مواد اساسية لجميع الطلاب ،ومواد أخرى للاختيار من بينها بما يتفق واستعداد وميول وقدرات الطالب مع ادخال

دراسة الأمومة والطفولة للطالبات فى هذه المرحلة مقابل التربية العسكرية للطلاب .

• اقرار خطط ومناهج التعليم الفنى (صناعى — زراعى — تجارى ادارة وخدمات)

وقد شارك فيها أكثر من ٥٠٠ من الفنيين المتخصصين فى مختلف المجالات من أجهزة الوزارة والمركز القومى للبحوث التربوية وكليات التربية وممثلين عن قطاعات الانتاج والخدمات بحيث اضيف نحو ٩٠ تخصص جديد بالاضافة الى ما تم التوسع فيه من تخصصات بلغت نحو ٣٨ تخصصا آخر فى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات .

• مراجعة شاملة للمناهج والكتب والانشطة المتعلقة بالتربية الدينية فى مختلف الصفوف والمراحل ، وقد شارك فى هذا العمل القومى مع وزارة التعليم القيادات الدينية والفكرية من الازهر الشريف والجامعات وكليات التربية والاعلام والأجهزة الشعبية وعرضت هذه الجهود على كافة الجهات المعنية ومنها الازهر الشريف وجامعة الازهر ، والمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والأحزاب السياسية ، ولجنتى الشئون الدينية والتعليم بمجلس الشعب والشورى ، والمجلس الاعلى للجامعات ، والمجلس الاعلى للشباب لابداء الرأى فيها . وتجرى حاليا دراسة مشتركة بين وزارة التعليم والازهر الشريف ووزارة الأوقاف لمراجعة المناهج الجديدة قبل اقرارها .

• تطوير مناهج التربية الوطنية. لكى تواكب الحركة الوطنية فى المجتمع وتتوافق مع ابرز انجازاته وحتى يعاصر ويتفهم الطلاب كل مايدور حولهم ، ويؤثر فى حياتهم بدءا بتاريخ الحركة الوطنية المصرية ... وحتى نصر اكتوبر عام ١٩٧٣ ، ومبادرة السلام واتفاقياته وعودة سيناء وذلك كله بما يدعم تأصيل الانتماء الوطنى للمجتمع

وقيمه الروحية السمحة وتقاليده الرفيعة وبما يؤكد الوحدة الوطنية والتكامل والسلام الاجتماعي .

- تطوير خطط ومناهج دور المعلمين والمعلمات وربطها ربطا عضويا بكليات التربية لاعداد معلم الحلقة الاولى من التعليم الأساسي على المستوى الجامعي .

الكتب المدرسية :

قامت وزارة التعليم برسم السياسة العامة الجديدة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها في جميع المراحل التعليمية .

وتقوم اللجان المعنية بذلك باعادة النظر في كافة الكتب المدرسية سواءا بالمراجعة أو بالتأليف تمهيدا لاستخدامها في العام الدراسي .

فيما يخص المعلمين :

يحتل المعلم مكان الصداره باعتباره العامل الرئيسي الذي يتوقف عليه نجاح العملية التعليمية ولذلك كان الاهتمام بتوحيد مصادر اعداد المعلم من أهم الملامح البارزة في خطة تطوير التعليم وقد اتخذت الاجراءات الآتية :ـ

- مشروع رفع مستوى تأهيل معلمي المرحلة الابتدائية .
- وقد بدأت وزارة التعليم اعتبارا من عام ٨٤/٨٣ برنامج تأهيل معلمي المرحلة الابتدائية للمستوى الجامعي وبدات التجربة في محافظتي القاهره والجيزه حيث

انتظم فيها ٦٠٠٠ معلم يدرسون فى ١٣ مركزا تحت اشراف اساتذة كلية التربية واجهزة الوزارة، وتم تاليف ثلاثة وعشرين كتابا مقررة لمستوى الصف الأول وتم الاتفاق على تخصيص برامج تعليمية تليفزيونية واذاعية للدارسين فى هذا البرنامج •

• التوسع فى فتح شعب جديدة بكليات التربية لتخريج معلم المدرسة الفنية المؤهل تأهيلا تربويا وعلميا ، وقد تم قبول نحو ٧٠٠٠ طالب وطالبة من حملة دبلوم المدارس الثانوية الفنية خلال الثلاث سنوات الماضية ٨٢/٨١ — ١٩٨٤/٨٣ فى الكليات التربية وبعض المعاهد العليا •

• انشاء شعب لاعداد معلم التعليم الاساسى فى كليات التربية •

• اعداد معلمات وقيادات دور الحضانة •

فيما يخص المبانى المدرسية :

فى عام ١٩٨٢/٨١ تمت مضاعفة الاعتمادات المالية المخصصة للمشروعات التعليمية ومشروعات المبانى حيث بلغت ٧٥ مليون جنيه وقد تم انشاء نحو ٣٤٤ مدرسة جديدة واحلال فى جميع المراحل التعليمية على النحو التالى :—

٢٨٩ مدرسة بمرحلة التعليم الاساسى ٢٠٩ ابتدائى ، ٨٠ اعدادى ، ١١ مدرسة ثانوى عام ، ٣٠ مدرسة ثانوى فنى و ٦ دور معلمين ومعلمات ٨ مدارس تربية خاصة ، هذا كما تم انشاء ١٩٤٦ حجرة وورشة •

كذلك تم تخصيص مبلغ ١٠ مليون جنيه لترميم وصيانة الابنية المدرسية ووزعت على جميع مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ٠

وفي عام ١٩٨٣/٨٢ تم انشاء ٤٣٣ مدرسة جديدة واحلال على النحو التالى :
٣٢٠ مدرسة بالتعليم الاساسى ٢٣٠ ابتدائى و ٩٠ اعدادى
٢٨ مدرسة ثانوية عامة و ٦٧ مدرسة ثانوية فنية و ١٠ دور معلمين ومعلمات و ٨ مدارس تربية خاصة ٠

هذا بالاضافة الى ٢٩٨٨ حجرة وورشة بجميع المراحل
وفي عام ١٩٨٤/٨٣ تم انشاء ٤٥٠ مدرسة جديدة واحلال منها ٣٠٨ للتعليم الاساسى و ٢٥ ثانوية عامة و ٧٧ مدرسة ثانوية فنية ، ٢٣ دارا للمعلمين والمعلمات و ١٧ مدرسة تربية خاصة بالاضافة الى نحو ٣٢٣٧ حجرة وورشة بجميع المراحل ٠

فيما يخص رعاية المتفوقين والمعوقين :

تولى وزارة التعليم الطلاب المعوقين والمتفوقين عناية كبيرة لتوفير فرص التربية والتعليم المناسبة التى تتلاءم مع ظروف كل منهم ، وانطلاقا من هذه المسئولية فى تربية هؤلاء الطلاب اتخذت الاجراءات الاتية :-

• انشاء مجلس نوعى متخصص لرعاية المعوقين ضمن المجالس النوعية المنبثقة عن المجلس الاعلى للتعليم لدراسة الموضوعات الخاصة بهذه الفئة من الطلاب قبل عرضها على المجلس الأعلى ٠

- توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والصحية للمعوقين ،وتوفير جميع الامكانات المادية اللازمة لدعم الخدمات التربوية اللازمة لهم ،واعدادهم للحياة بقدر ما تسمح به استعداداتهم وقدراتهم .

- توفير الرعاية الكاملة للمتفوقين والعمل على تنمية قدراتهم الى أقصى حد ممكن باعتبارهم قمة الثروة البشرية .

- وتحرص الوزارة على التوسع فى القبول بمعاهد التربية الخاصة التابعة لها ففى ٨٣/٨٢ تم فتح ١٠٩٢ فصلا بهذه المعاهد منها ٢١٦ فصلا بالصف الأول ويدرس بهذه الفصول نحو ٢١٨٠٠ تلميذ وتلميذه منهم ٤٣٠٠ مستجدين بالصف الأول .

التغذيـــــة :

تبذل الدولة جهودا متواصلة من اجل التوسع فى مشروعات تغذية طلاب المدارس من اجل تحسين المستوى الصحى والتحصيلى لهم ،كما تحرص الدولة ايضا على تعزيز الاعتمادات الخاصة بصرف الوجبة الغذائية لطلاب المدارس بالمحافظات حيث بلغت نحو ٢١ مليون جنيه فى عام ٨٢/٨١ ويستفيد من هذه الوجبه نحو ٣ر٣ مليون طالب وطالبة .

وفى عام ١٩٨٤/٨٣ بلغت هذه الاعتمادات نحو ٢٦ مليون جنيه تشمل تغذية نحو ٣٫٨٥٠٫٠٠٠ طالب وطالبة فى مختلف المراحل التعليمية .

الانشطة التربويـــــــة :

تمثل الانشطة التربوية بنوعياتها المختلفة (الاجتماعية - الرياضية - الثقافية الفنية) جانبا هاما من جوانب العملية التعليمية لما لها من اثر طيب فى البنــاء المتكامل للشباب. وفى هذا الصدد تم الأتى :-

- التنسيق والتعاون بين وزارة التعليم والوزارات والاجهزة المعنية الاخرى ومنها : المجلس الاعلى للشباب والرياضة، وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية ، المجلس الاعلى للثقافة ، اكاديمية الفنون ، كليات الخدمة العامة، وغيرها ...

وقد بدأ هذا التعاون باخذ شكلا ايجابيا فى صورة برامج ومشروعات بلغــت اعتماداتها فى عام ٨٤/٨٣ نحو ٢,٥ مليون جنيه .

- البدء فى الدراسات والاجراءات الخاصة بانشاء مراكز للتنمية الاجتماعية بالمدارس لخدمة المجتمع المحلى .
- انشاء اندية صيفية لبعض المدارس تمارس فيها كافة الانشطة الرياضية والاجتماعيــة والفنية والعلمية .
- تدعيم الاتحادات الطلابية بالمدارس من اجل تعميق الديموقراطية فى نفوس الطلاب وتوظيف انشطتهم لخدمة المدرسة والبيئة ، وفى تنظيم استغلال اوقات الفــــراغ للشباب بصورة اكثر ايجابية وواقعية .
- دعم نشاط معسكرات العمل الانتاجى ومنها معسكر مديرية التحرير لتدريب طــلاب المدارس الزراعيــة .

فى مجال التعليم الجامعى والعالى

- التعليم الجامعـــى

شهد التعليم الجامعى فى مصر تطورا كبيرا وفيما يلى أهم الانجازات التى تمت :-

- استمرارا للتاكيد على استقلال الجامعات وتوفير الامكانات والطاقات المادية والبشرية لها بما يمكنها من القيام برسالتها فى التعليم والبحث العلمى :-

• تم تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات بما يتضمن نقل الاختصاصات التى كان مقررة لوزير التعليم العالى لمجالس ورؤساء الجامعات .

• اتاحة كافة الموارد لدعم امكانات الجامعة ،حيث بلغت موازنة الجامعات لعام ١٩٨٢/٨١ نحو ٢٤٢،٠٦٨،٨٠٠ جنيها زيدت فى عام ١٩٨٣/٨٢ واصبحت نحو ٣٠٧،٠٠٠،٠٠٠ جنيها .

وقد بلغت اعتمادات خطة الاستثمارات المخصصة للجامعات فى عام ١٩٨٣/٨٢ ٧٦ مليون جنيها موزعة على النحو التالى : ٢٨،٠٧٣،٠٠٠ تعليم ٥،٠٠٠،٠٠٠ اسكان طلابى ، ٣٩،٩٢٧،٠٠٠ مستشفيات جامعية ، ١،١٠٠،٠٠٠ للبحوث بالاضافة الى ١،٤٠٠ لدعم المطابع الجامعية .

• تم دعم الامكانات البشرية للجامعات بما يسمح بتعيين ١٠٠٠ عضو هيئة تدريس جدد من المؤهلين فى الداخل والخارج ونحو ٢٥٠٠ مدرس مساعد من حملة الماجستير ، بالاضافة الى نحو ٣٠٠٠ معيد .

— استمرارا لتحقيق العدالة الاجتماعية فى مختلف البيئات ريفية أو حضرية وسعيا وراء تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى مجال التعليم حظيت الجامعات الاقليمية باهتمام كبير خلال الفترة الأخيرة، وذلك

فى مجال الانشاءات والتجهيزات الخاصة بها، بما يمكنها من استيعاب اعداد أكبر من الطلاب فى مختلف الكليات التى تتسع بصفة مستمرة، كما حققت توسعا كبيرا ايضا فيما يتعلق بالطلاب المقيدين واعضاء هيئة التدريس حيث اصبحت الجامعات الاقليمية تضم نحو ٢٢٠ الف طالب وطالبة يمثلون ٢ر٤٥٪ من اجمالى عدد الطلبة والطالبات فى الجامعات ونحو ١١٢٥٠ عضو هيئة تدريس يمثلون ٤٧٪ من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات • هذا كما بلغت موازنة الجامعات الاقليمية فى عام ٨٢/٨٣ نحو ١٤٢ مليون جنيه بنسبة ٤٧٪ من موازنة الجامعات عامة •

— دعم الدراسات العليا الوطنية بالجامعات والعمل على انفتاحها على المدارس العلمية فى العالم فى اطار خطة قومية، وقد انحصرت البعثات الخارجية فى هذا الاطار على التخصصات النادرة والمستحدثة، مع مراعاة تكاملها مع خطة دعم مدرسة الدراسات العليا الوطنية بايفاد بعثات داخلية للدراسات العليا فى الجامعات المصرية على نفقة الدولة، وتطبيق نظام الاشراف المشترك بما يكفل سد النقص فى بعض امكانات الدراسة فى الوطن •

• وتهدف خطة البعثات الى تأهيل نحو سته آلاف مبعوث من الجامعات خلال الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٦، تبلغ تكلفتهم نحو ١٠٠ مليون جنيه بواقع ٢٥ مليون جنيه سنويا •

• ويتوافر لمصر فى اطار علاقاتها الثقافية مع الدول الصديقة عدد من المنح الدراسية تبلغ فى مجموعها نحو ٨٠٠ منحة سنويا .

• تعمل الجامعات على تنمية خبرات وكفاءات القائمين على التدريس بها من خلال ايفاد نحو ١٥٠ عضوا من أعضاء هيئة التدريس الى مختلف دول العالم للمشاركة فى المؤتمرات العلمية واداء بعض البحوث العلمية ..

• كما تم استقدام نحو ١٠٠ من الاساتذة والخبراء الاجانب يمثلون عشرين دولة .

• شاركت الجامعات فى اكثر من ١٥٠ مؤتمرا دوليا .

ـ البحوث العلمية بالجامعات

• يعد البحث العلمى من الوظائف الاساسية للجامعات بجانب وظيفته التعليمية فلم يعد البحث بالجامعات بقصد الحصول على الدرجات العلمية وحدها واجراء البحوث العلمية الاكاديمية ، بل امتد هذا النشاط ليكون فى خدمة التنمية القومية .

• يقوم اعضاء هيئة التدريس بأنشطة البحث العلمى اما بمبادرات فردية أو فى اطار مشروعات بحثية تنظمها الجامعات وحدها ، أو بالتعاون مع هيئات وطنية أو اجنبية أو دولية .

• يبلغ عدد البحوث الجارية بالجامعات نحو ٥٠٠ مشروع فى المجالات التطبيقية المرتبطة بالاحتياجات الفعلية لخطة التنمية ، هذا بالاضافة الى بحوث الطلاب المقيدين للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه والتى يتجه جانب كبير منها الآن نحو الارتباط بمتطلبات التنمية فى مجالات انتاج الغذاء والطاقة والسياسات الاقتصادية

وتنمية الموارد البشرية والاجتماعية والدراسات البيئية والعلوم التطبيقية .

- يولى المجلس الاعلى للجامعات اهمية بالغة لتنظيم البحوث التى تجرى داخل الجامعات بقصد استغلال الطاقات البحثية المتاحة ولتحقيق اكبر استفادة ممكنة من نتائج البحوث ولربط خطة البحوث باحتياجات خطة التنمية القومية والمساهمة فى حل مشاكلها .

- يعد مشروع ترابط الجامعات من بين الاجتهادات العلمية للقيام بأنشطة بحثية تركز على الحل المباشر للاحتياجات الفعلية لخطط التنمية فى مصر ،وضمانا لارتباط البحوث باحتياجات قطاعات الانتاج والخدمات فقد روعى تمثيل القطاعات فى المجالس واللجان الخاصة بوضع الاولويات واختيار المشاريع البحثية ،ويبلغ عدد البحوث الجارية فى اطار مشروع الترابط حوالى ٥٠ مشروع .

- يولى المجلس الاعلى للجامعات حاليا من خلال مشروع الترابط اهمية بالغة لانشاء بنك للمعلومات يضم كافة البيانات العلمية والاحصائية التى تخدم فى مجال البحث العلمى وذلك بالتعاون مع اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

— رعاية الطلاب

- تحرص الدولة على توفير الخدمات الطلابية ،خاصة فى مجال الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية .

- توفر الجامعات اسكانا طلابيا لنحو ٤٩ ألف طالب وطالبة ويسدد الطالب رسما قدره خمسة جنيهات بينما التكلفة الفعلية تصل الى نحو ٧٥ جنيها شهريا .

- توفر الجامعات نحو ٣٠ مليون وجبه غذائيه ساخنة وجافة فى العام الواحد ، ويدفع الطالب مابين ٣ — ٥ قروش بينما تتكلف الوجبة نحو ٤٥ — ٨٥ قرشا .
- توجه الجامعات اهتماما كبيرا نحو رعاية الطلاب اجتماعيا ،حيث خصصت مبلغ ٣ مليون جنيه لدعم صندوق التكافل الاجتماعى للطلاب سنويا .
- تيسر الجامعات بالتعاون مع بعض المؤسسات حصول الطلاب على الملابس المعفاه من الجمارك ،وقد بلغ حجم المبيعات فى عام ١٩٨٢/٨١ اكثر من ٧ مليون جنيه انتفع بها نحو ٤٠٠ الف طالب وطالبة .
- تولى الجامعات اهتماما كبيرا بالرعاية الصحية للطلاب من علاج واجراء العمليات الجراحية وصرف الادوية واجراء التحاليل والاشعات وتقديم الخدمات العلاجية اثناء الامتحانات بالاضافة الى الاشراف الصحى على المرافق الجامعية .
- تتخذ الجامعات كل الخطوات لتطبيق الريادة العلمية للطلاب بحيث يكون لكل ٥٠ طالب رائد عضو هيئة تدريس يعاونه مدرس مساعد ومعيد فى الكليات العملية ولكل ٢٠٠ طالب فى الكليات النظرية وذلك للاتصال بالطلاب دوريا وحل مايواجههم من مشكلات علمية واجتماعية .
- تعمل الجامعات على تشجيع كافة الانشطة الطلابية فى النواحى الثقافية والرياضية والفنية والجوالة والرحلات وخدمة البيئة .
- تولى الجامعات أهمية بالغة لدعم المطابع الجامعية وشراء حقوق التأليف من أساتذة الجامعات وتدبير آلات التصوير لطبع المذكرات وتصوير المراجع العلمية وبيعها للطلاب بسعر التكلفة ورصد لهذا الغرض مبلغ ٥ر٥ مليون جنيه فى موازنة ١٩٨٣/٨٢ كما تم انشاء صندوق للكتاب الجامعى فى كل جامعة .

– التعليم العالـــــى

تعتبر المعاهد الفنية والخاصة ركنا هاما من اركان التعليم العالى ،يلتحـــق بها خريجو الثانوية العامة لاعدادهم اعدادا فنيا يتناسب مع التطورات الحديثـــة فى العالـــم •

وتهدف المعاهد الفنية التجارية الى اعداد فئة من الفنيين التجاريين المزودين بالمعارف والمهارات والاتجاهات الفنية اللازمة للعمل فى المجال التجارى الحديـــث وخاصة بالنسبة للسكرتارية واعمال الحسابات والضرائب والتأمينات الاجتماعيـــــــة والاستيراد والتصدير والحاسب الالكترونى •

وتهدف المعاهد الفنية الصناعية الى توفير الفنيين المتخصصن الذين تعتمد عليهم التكنولوجيا الحديثة فى الصناعة والانتاج والبحوث •

وقد اتخذت وزارة التعليم العالى عدة خطوات اساسية لتطوير هذه المعاهـــــد نجملها فيما يلى :–

– شجعت الوزارة قدوم خبراء من عدة دول لها خبرة تعليمية فى مجال المعاهد الفنية للقيام بمسح شامل لاحتياجات التطوير فى ظل اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

– تم وضع خطة لتطوير المناهج فى هذه المعاهد ،فبدأ التوسع فى تخصصات المعاهـــد التجارية وادخلت تخصصات جديدة فى المعاهد الصناعية عام ١٩٨٢/٨١ وذلـــك بالاشتراك مع البنك الدولى والمجلس البريطانى بالمملكة المتحدة •

- تم انشاء معهد فنى تجارى بسوهاج ١٩٨١/٨٠ ، ومعهد فنى تجارى بدمنهور فى ١٩٨٢/٨١

- تقوم الوزارة بانشاء مبانى جديدة لبعض المعاهد وعددها فى فى كل من المطرية والزقازيق واسوان وبنها والاسكندرية وقويسنا وبنى سويف مع تجهيزها على أحدث مستوى واضافة مبانى الى معهدى شبرا وطنطا .

- تهدف وزارة التعليم العالى الى رعاية الطلاب بالمعاهد الفنية رعاية كاملة اجتماعيا وصحيا ورياضيا لتساعدهم على توفير الاستقرار حتى يجدوا الطريق امامهم ممهدا للتحصيل والدراسة . كما تحرص على توفير الاعتمادات اللازمة لدعم خطط وبرامج النشاط الطلابى بهذه المعاهد والخدمات التى تقدم اليهم وتبلغ فى عام ١٩٨٣ نحو مليون جنيه .

وبذلك تسير انشطة رعاية طلاب المعاهد متوازية مع ما يقدم لطلاب الجامعات من اسباب الرعاية وتشمل الاسكان الطلابى ، والتغذية وخدمات صندوق التكامل الاجتماعى والرعاية الصحية ، بالاضافة الى انشطة الاتحادات التى امكن دعمها بالمعاهد من المجلس الاعلى للشباب والرياضة بمبلغ ٢٤٩٠٠٠ جنيه لتوسيع قاعدة المستفيدين من الانشطة كما تعمل الادارة العامة لرعاية الطلاب على توظيف وتنشيط المجالات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية بتنظيم المسابقات واجراء المناقشات .

- تشجع وزارة التعليم العالى ربط المعاهد الفنية وشعب الدراسة بها بقطاعات الانتاج والخدمات .

— تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وتشجيعا للممتازين من الحاصلين على الشهادات والدبلومات يجرى قبولهم بالكليات والمعاهد ، وقد بلغ عدد المقبولين في ١٩٨٢/٨١ نحو ٨٥٠٠ منهم

• ٦٤٤٠ دبلومات معاهد فنية تجارية وثانوية تجارية

• ١٤٧٠ دبلومات معاهد فنية صناعية وثانوية صناعية

• ٦٩٠ شهادات ثانوية زراعية •

ومما هو جدير بالذكر انه تم فتح شعب لاعداد معلم التعليم الفني بكليات التربية بالجامعات يقتصر القبول فيها على الحاصلين على الشهادات الفنية •

٢ ـ تطور التعليم غير النظامى وغيره من البرامج التعليمية سواء كانت للصغار او الكبار

التعليم الغير نظامى هو ذلك النشاط الاختيارى الذى يتجه اليه الافراد لرغبتهم فى تحسين اوضاعهم او لتحسين نمط حياتهم او لاستثمار وقت فراغهم بطريقة جيدة وهو فى مصر مرتبط الى حد كبير بالأمية التى ليست مجرد عدم القدرة على القراءة والكتابة كما كان سائدا من قبل ـ بل ايضا عدم قدرة المواطن على المساهمة الايجابية فى مسيرة المجتمع من اجل التنمية الشاملة فى مجالاتها المختلفة لذا فقد اعتبر دستور جمهورية مصر العربية فى المادة ٢١ منه " محو الاميه واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه"، وتنفيذاً لهذه المادة فقد صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون محو الامية وتعليم الكبار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ وأعتبر فى المادة الاولى منه " تعليم الكبار ومحو الاميه مسئولية قوميه سياسية الهدف منه تعليم المواطنين الاميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا وتلتزم بتنفيذه ـ من خلال مجلس الوزراء ـ الوزارات، وحدات الحكم المحلى والهيئات العامه والتنظيمات السياسية والشعبية والشركات والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات واصحاب الاعمال" . وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الاميه ليتولى رسم السياسة العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار والتنسيق بين الوزارات والهيئات العامله فى هذا المجال .

يرجع الاهتمام فى مصر بالتعليم غير النظامى الى انه توجد فى المجتمع المصرى عدة حاجات ملحة تنبع من تحليل مجموعه من المطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتطلب الاخذ بهذا النوع من التعليم، ويمكن ايجاز هذه المطالب فى :ـ

- الزيادة السكانية الكبيرة مع ثبات الرقعة الزراعية وقد ترتب على ذلك زيادة الهجرة من الريف الى المدينة وفشل هؤلاء المهاجرين فى الحصول على فرصة عمل بالمدينة لنقص مستوياتهم التعليمية وقلة خبراتهم المهنية وقد تطلب هذا تزويد هؤلاء المهاجرين بالمهارات المهنية والاتجاهات والانماط السلوكية الجديدة التى تساير الصناعة الحديثة •

- قصور مؤسسات التعليم النظامى عن استيعاب جميع الاطفال الملزمين فى بعض المحافظات وارتفاع نسب التسرب من المدارس الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) الامر الذى أدى الى دخول قوى عاملة ميدان العمل دون أن تزود بالمهارات الاساسية اللازمة •

- الزيادة الكبيرة فى اعداد المنتهين من المدارس الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) ودخول سوق العمل دون التزود بالمهارات المهنية الاساسية اللازمة لذلك •

- الانفتاح الاقتصادى وما صحبه من دخول شركات استثمار أجنبية تتطلب مستوى عال من المهارة مما أدى الى حدوث بطالة بين العمال المصريين الاقل مهارة •

- كهربة الريف المصرى والشروع فى ادخال بعض الصناعات الخفيفة فى بعض مواقعه مما أدى الى ظهور بعض المهن الحديثة — فى الريف — تعانى من نقص كبير فى القوى البشرية المدربة •

- تطوير الزراعة وتحديثها واعتمادها على الميكنة تطلب نوع من المهارة تطلبت نوعا من التدريب على استخدام الالات والمعدات الحديثة •

- ارتفاع نسبة الامية مما أدى الى تعرض الثقافات المحلية لاخطار الغزو الثقافى الوارد من الخارج والى ظهور جماعات ثقافية محلية غريبة عن البيئة الاصلية وقد استدعى التغلب على هذه الظاهرة التوسع فى محو الامية والتثقيف العام .

وانطلاقا من هذه المطالب لأن التطور المنشود الذى تستهدفه الدول فى مجال التعليم الغير نظامى يرتكز على عدة أسس منها :-

- تجنيد كل وسائل الاتصال الجماهيرية فى الدعوة الى محو الامية وتعليم الكبار بصورة مكثفة .

- جعل نشاط محو الامية وتعليم الكبار جزءاً لا يتجزأ من السياسة التعليمية العامة والعمل على أن يكون هذا النشاط خطوة على طريق يمهد فتح للقنوات بين التعليم النظامى والتعليم غير النظامى .

- العمل على ربط المناهج والكتب الدراسية المقررة فى فصول محو الامية وتعليم الكبار بالنواحى العملية وبالمهن السائدة فى البيئات المحلية بحيث يخدم تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب الجانب المهنى كما يشارك النشاط المهنى فى عمليات محو الامية وتعليم الكبار .

- مساهمة كافة الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والتنظيمات السياسية والشعبية والنقابات والجمعيات فى التعليم غير النظامى .

وحتى تحقق الدولة التطور المنشود فى مجال التعليم غير النظامى وغيره من البرامج التعليمية خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٤ مرتكزة على الاسس السابقة فقد

تولت الوزارات والهيئات العامة والخاصة القيام بدورها فى هذا المجال من خلال جهود بعض الوزارات والهيئات على النحو التالى :ـ

وزارة التعليم

أ ـ تعمل وزارة التعليم على سد المنابع الاولى للامية بالوصول الى الاستيعاب الكامل للاطفال الملزمين بحيث تصل نسبتهم الى حوالى ٩٦٪ فى عام ١٩٨٦ وتحقيق التوازن والتكافوء بين التعليم فى الريف والتعليم فى الحضر حيث تلتزم الدولة بتوفير التعليم لجميع الاطفال المصريين بالمجان على مدى تسع سنوات دراسية ٠

ب ـ تعمل وزارة التعليم أيضا على الارتفاع بمستوى الاداء والبرامج فى مرحلة التعليم الاساسى مع العمل على ربطه بالبيئة وحاجات التلاميذ للقضاء على ظاهرتى التسرب والفقد ٠

جـ ـ التوسع فى انشاء المدارس ذات الفصل الواحد أو الفصلين التى وصل عددها الى نحو خمسة آلاف مدرسة تستوعب نحو ٦٠ ألف تلميذ وتلميذة وذلك لاستيعاب الاطفال الذين حالت ظروفهم دون الالتحاق بالمرحلة الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) ومازالوا فى سن الالزام (٦ ـ ١٥) وتوصيل الخدمات التعليمية الى الكفور والنجوع والعزب وأماكن تجمع البدو والبعيدة عن التجمعات السكانية وغيرها من الاماكن المحرومة من الخدمة التعليمية ٠

د ـ دعم نظام الكتاتيب ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم وتطوير برامجها بحيث تشتمل على المواد الدراسية المقررة فى مرحلة التعليم الاساسى الى جانب اهتمامها بتحفيظ

القرآن الكريم وتطوير برامجها بحيث تشتمل على المواد الدراسية المقررة فى مرحلة التعليم الاساسى الى جانب اهتمامها بتحفيظ القرآن الكريم •

هـ ـ قامت الوزارة اعتبارا من عام ١٩٦٣ بانشاء ما يعرف بمراكز الدراسات التكميلية للمنتهين من المرحلة الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) التى وصل عددها فى عام ١٩٨٣/٨٢ الى ٧٠ مركزا وارتفع العدد فى عام ١٩٨٤/٨٣ ليصل الى ٧٥ مركزا بمختلف محافظات الجمهورية تتولى تزويد من لم تتح لهم فرص الالتحاق بالمرحلة الاعدادية (الحلقة الثانية من التعليم الاساسى) بالمهارات العملية ذات الصبغة الانتاجية التى تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم • وتقوم هذه المراكز بتدريب الصبية ممن تتراوح اعمارهم ما بين ١٢ و ١٥ سنة خلال سنة دراسية كاملة على أعمال التجارة، الكهرباء، الخراطة، البرادة، اعمال البناء، الكليم والسجاد، التفصيل والتريكو، الاشغال الفنية والسكرتارية الصحية مما يساعدهم على العمل وعلى رفع مستواهم الاقتصادى •

و ـ قامت الوزارة بانشاء العديد من فصول تعليم الكبار ومحو الامية فى مختلف المحافظات وقد وصلت هذه الفصول فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ الى ١٦٢٤٠ فصلا موزعة على جميع المحافظات وارتفع هذا العدد فى عام ١٩٨٣/٨٢ ليصل الى ١٨٠٧٠ فصلا بزيادة قدرها ١٨٣٠ فصلا عن عام ١٩٨٢/٨١ الدراسة فيها مسائية لاتاحة فرص العمل للدارسين صباحا •

ز ـ انشأت الوزارة بالاتفاق والتعاون بينها وبين منظمة اليونسكو فى عام ١٩٧٨ مركز تعليم الكبار متعدد الاغراض فى حلوان تحددت أهدافه فى تعليم وتدريب ورفع المستوى الثقافى والمهنى للكوادر المتوسطة من العمال فى المجالات الصناعية والزراعية

والاقتصاد المنزلى (تفصيل وخياطة وتريكو) وقد باشر المركز مسئولياته خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٤ ونفذ العديد من البرامج ومنها برامج التكوين المهنى لاعمال الزراعة ،التجارة ، التفصيل والحياكة والتريكو ،السباكة والصناعات الغذائية هذا بالاضافة الى برامج محو الامية والبرامج الثقافية المختلفة التى تساعد على نمو العامل مهنيا وثقافيا واجتماعيا وتمكنه من مواجهة الحياة ورفع مستوى معيشته ٠

ح — تتولى الوزارة الربط بين التعليم النظامى وغير النظامى عن طريق :

— الاخذ بما تضمنه قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الذى أجاز فى المادة ٣٥ منه للعاملين الفنيين فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوى الفنى من الخارج ٠

— تطبيق ما تضمنته موافقة مجلس روءساء القطاعات والادارات المركزية بجلسته فى ٤ ديسمبر عام ١٩٨٢ بشأن السماح للحاصلين على شهادة محو الامية فى العام التالى لحصولهم على هذه الشهادة بالتقدم من الخارج لامتحان النقل من الصف الخامس الى السادس الابتدائى (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) ثم يستمر من يريد منهم مواصلة التعليم على هذا النحو الى نهاية مرحلة التعليم الاساسى (الصف التاسع) حيث يتقدم الى امتحان شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى ٠

— تطبيق ما تضمنته موافقة مجلس روءساء القطاعات والادارات المركزية بجلسته السابقة (٤ديسمبر عام ١٩٨٢) بشأن السماح للراغبين من المقيدين بمدارس الفصل الواحد أو الفصلين فى استكمال دراستهم بالتقدم لامتحان الصف الذى بلغوه من صفوف الحلقة الاولى من مرحلة التعليم الاساسى

لتحديد مستواهم التحصيلى لقبولهم بالصفوف المناسبة لهم بالتعليم النظامى ٠

ط — جربت وزارة التعليم عملية التدريب بالمراسلة الذى يقوم على المحاضرات التى ترسل للدارسين فى مواقعهم خلال السنوات الاخيرة على تدريب بعض المعلمين لتدريس التربية السكانية التى أدخلتها مصر لاول مرة ضمن مقرراتها الدراسية واستلزم الامر تدريب معلمى المواد المختلفة حتى يمكنهم القيام بهذه المهمة وقد بدأت التجربة بمائتى دارس فى عام ١٩٧٧ أخذ عددهم يتضاعف سنة بعد أخرى ٠

ك — تتولى وزارة التعليم أيضا القيام بالتجارب والبحوث اللازمة لتطوير العمل فى مجال التعليم غير النظامى كما تتولى اعداد الكتب والوسائل التعليمية وطبعها وتوزيعها ء متابعة تنفيذ برامج ومشروعات التعليم الغير نظامى، تنسيق الجهود فى مجالات تعليم الكبار ومحو الامية بين الجهات والهيئات والتنظيمات المعنية والاشراف على اجراء الاختبارات ومنح الشهادات الدالة على محو الامية للدارسين ٠

وزارة الدفاع

تقوم بدور فعال فى محو الامية الابجدية لنحو ٣٠٠ ألف سنويا من أفراد القوات المسلحة أثناء فترة تجنيدهم فى صورة برنامج محدد مدته تسعة أشهر على الاقل وفتحت الوزارة الباب أمام الراغبين فى الاستزادة من التعليم فأنشأت مرحلة متابعة بالاشتراك مع وزارة التعليم تستهدف عدم ارتداد المتعلمين الجدد وفى نفس الوقت توصيلهم الى مستوى الصف السادس الابتدائى

وتدريبهم على العديد من المهن والحرف.

وزارة الداخليـــــــة :

تقوم بمحو أمية عشرات الالوف من قوات الشرطة والامن المركزى الاميين وتتولـــى مصلحة السجون تنفيذ برنامج لمحو أمية المسجونين بهدف اعداد المسجون الامى للمواطنة الصالحة بتعليمه مهارات الاتصال من قراءة وكتابة وحساب وثقافة عامـــة هذا الى جانب برامج المتابعة التى يستطيع المسجون من خلالها التقدم للحصول على الشهادة الابتدائية والاستمرار فى السلم التعليمى حتى نهاية المرحلة الجامعية وقد استطاعت المصلحة التغلب على مشكلة النقص فى اعداد المعلمين بالاستعانـــة بالمسجونين المؤهلين على تعليم وتدريب زملائهم الاميين .

وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعيـــــة :

أ ـ أنشأت الوزارة مراكز للتدريب والتكوين المهنى وصل عددها ـ فى مختلـف محافظات الجمهورية عام ١٩٨١/٨٠ الى أربعين مركزا تضم ١٦٥ قسمـا تقوم بتثقيف الدارسين ـ الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٨ سنه ـ وتدريبهم مهنيا على بعض الاعمال والحرف التى يصل عددها الى ١٩ مهنة وحرفة تضم أعمال :ـ الكهرباء ، الحدادة ، اللحام ، البـرادة ميكانيكا سيارات ، السمكرة ، النجارة ، السجاد والكليم ، البناء والبيـاض والنقش والزخرفة والجلود .

ب ـ تشرف وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية على مراكز اعداد الاسر المنتجة التى تنشأها بعض الجمعيات الاهلية بهدف اعداد المواطنين وتأهيلهم

عن طريق اكسابهم المهارات اليدوية اللازمة للعمل على تحقيق دخول اضافية ترفع من مستوى الاسرة اقتصاديا واجتماعيا ويتدرب افراد الاسرة فى هذه المراكز على المشغولات النسوية ، السجاد والكليم ، والمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية .

وزارة القوى العاملة :

تتولى تنفيذ نظامين للتدريب هما :

أ ـ التدريب المهنى السريع : بدأت الوزارة فى عام ١٩٦٤ فى تنفيذ نظام التدريب المهنى السريع لاعداد فئة من العمال محدودى المهارة بهدف سد احتياجات سوق العمل فى بعض المهن واعادة تدريب العمال الذين انقرضت مهنهم أو هى فى سبيلها للانقراض ومدة التدريب بموجب هذا النظام أربعة شهور يتبع فيها تزويد المتدرب الذى يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٤٥ سنة بالمعلومات والمهارات التى تساعده على مزاولة المهنة قبل الالتحاق بها ويتم التدريب العملى فى مصانع القطاع العام والخاص أما الدراسة النظرية فتتم بالمدارس الصناعية .

ب ـ التنشئة المهنية : بدأت الوزارة برامج التنشئة المهنية فى عام ١٩٦٧ لتدريب المنتهين من مرحلة التعليم الابتدائى أو المتسربين منها ممن تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٨ سنة على بعض المهارات المهنية التى تتلاءم مع بيئاتهم وقدراتهم . ومدة هذا التدريب ٩ شهور منها ٧ شهور داخل مراكز التدريب المهنى وشهران تدريبا عمليا بمواقع الانتاج حيث يلحق المتدربون بالمنشآت التابعة للقطاعين العام والخاص .

وزارة الاسكـــــان والتعميـــــر :

تضطلع الوزارة بالعديد من برامج التدريب على أعمال البناء والتشييد والسباكـة لغير المؤهلين فى المراكز التى أنشأتها الوزارة أوالهيئات العامة والشركات التابعة لهـا •

وقد أنشأت الوزارة مراكز تدريب متنقلة هى عبارة عن وحدات محمولة يتم نقلهـــا من مكان الى آخر لاستخدامها فى بعض المناطق النائية مخلخلة السكان حيث لا تسمـــح الظروف السكانية بانشاء مراكز تدريب ثابتة ويشتمل كل مركز من هذه المراكز المتنقلة علـــى ورشة كاملة العدد والالات مزودة بمولد كهربائى للتدريب على المهن المختلفة •

ومن المراكز التى أنشأتها الشركات التابعة للوزارة مركز تدريب المقاولين العـــرب الذى يتبعه سبعة فروع بالقاهرة والاسكندرية وطنطا والقناة وأسوان وينقسم التدريب بهذا المركز وفروعه الى تدريب صبية وتدريب سريع •تدريب الصبية يلحق به الصبية ممن تتـراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٦ سنة للتدريب على بعض المهن الميكانيكية والمعمارية ويستمـــر المتدرب حتى يبلغ عمره ١٨ سنة •

ويتم التدريب السريع بالمركز على مهنة التشييد والبناء وقيادة السيارات والاشراف الفنى على التنفيذ لمدة ١٢ شهر ويشترط فى المتدرب الا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيـــد عن ٣٠ سنة •

وزارة الصناعــــــة :

أ ـ تقوم مصلحة الكفاية الانتاجية التابعة للوزارة منذ عام ١٩٥٧ بانشاء وتشغيـــل

مراكز التدريب المهنى التى وصل عددها الى ٣٣ مركزا فى مختلف المحافظات وتهدف برامج التدريب بهذه المراكز الى تدريب عمال نصف مهرة تدريبا سريعا وتدريب عمال مهرة عن طريق التلمذة الصناعية هذا الى جانب رفع مستوى مهارة العمال الفنيين •

— بالنسبة لنظام التدريب المهنى السريع الذى يهدف الى تخريج عمال متوسطى المهارة يشترط أن يكون عمر المتدرب ما بين ١٧٫٥ سنة وتتراوح مدة تدريب هذه الفئة ما بين ٤ و ٦ شهور •

— وبالنسبة لنظام التلمذة الصناعية يشترط للالتحاق بهذا النظام الحصول على الاعدادية العامة أو الازهرية وأن يكون عمر المتدرب ما بين ١٤و١٨ سنة ومدة الدراسة بهذا البرنامج ثلاث سنوات على مرحلتين المرحلة الاولى وهى فترة التدريب الاساسى ومدتها سنة يقضيها المتدرب بمركز التدريب والمرحلة الثانية مدتها سنتان يقضيها داخل الشركات الصناعية •

— بالنسبة لنظام رفع مستوى المهارة ويلتحق بهذا النظام بالعمال والملاحظين الذين تختارهم الشركات التى يعملون بها لرفع مستواهم الفنى أو تخصصهم فى مهارات فنية فيجب الا تقل خبرة العامل المختار فى مجال المهنة عن خمس سنوات ويتم تدريبه مساء لمدة ثلاث شهور •

ب — تقوم الشركات الصناعية التابعة للقطاعين العام والخاص بتدريب الافراد المحالين اليها من مراكز التدريب المهنى على نظام التلمذة الصناعية تحت اشراف العمال المهرة بهذه

الشركات كما تتولى تدريب الصبية والعمال الجدد على بعض المهارات ومن هذه الشركات شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو وشركة انجلو اجيشان موتورز

جـ ـ معهد الصناعات الصغيرة بالهرم: انشىء هذا المعهد بناء على اتفاقية المعونة الفنية التى ابرمت فى ١٩٦٢/١١/١٧ بين الحكومة المصرية وصندوق المعونة الخاص التابع للامم المتحدة ويتبع هذا المعهد منذ ١٩٧٢/٣/٥ المؤسسة العامة للصناعات الهندسية (الكهربائية والاليكترونية) ويضم ورش خاصة بالنجارة، الخزف، الصباغة والنسيج والسجاد، والالياف الصناعية ويقوم المعهد بعقد دورات تدريبية للمشتغلين فى الصناعة من فئات العمال والملاحظين بغرض رفع مستواهم الفنى والعملى كما يقوم بعقد دورات تدريبية طويلة الاجل لمدة سنتين بغرض اعداد فنيين فى المهن المختلفة لالحاقهم بالشركات الصناعية .

وزارة النقل :

تشرف على عدد من مراكز التدريب النهرية والبرية والسكك الحديدية التى تعد الدارسين لجميع الاعمال الفنية الخاصة بالنقل البرى والبحرى .

وزارة الاعلام:

تخصص العديد من برامج الاذاعة المسموعة والمرئية عن طريق أجهزة الراديو والتليفزيون لمحو امية الكبار وشرح بعض الدروس لطلبة المدارس بمختلف مراحل التعليم ، هذا الى جانب البرامج الثقافية التى تساهم فى تثقيف افراد الشعب .

وزارة الثقافة :

تقوم عن طريق الثقافة الجماهيرية والمكتبات العامة المنتشرة بمختلف أحياء القاهرة والمدن الكبرى والمكتبات المتنقلة بدور فعال فى تعليم وتثقيف الكبار والصغار ويرتكز عمل الوزارة فى مراكز الثقافة بالقرى على محو الامية الثقافية والصحية وتنظيم الاسرة .

وزارة الزراعة :

تهتم الوزارة بتوفير العمال ذوى الخبرة بأعمال البستنة وقد أنشأت لذلك مركز التدريب المهنى لفلاحى البساتين بالقناطر الخيرية ويضم المركز شعبة لتخريج العامل الماهر يشترط للالتحاق بها الحصول على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها وشعبة لتخريج العامل نصف الماهر ويشترط للالتحاق بها الحصول على الشهادة الابتدائية .

وقد شكل مجلس الاعلام الريفى عام ١٩٦٢ بهدف تنمية ثقافة المواطنين الريفيين ورسم السياسة التى تخدم هذه الرسالة وتنفيذها بالتنسيق بين جهود وامكانيات الجهات الداخلة فى تشكيله . ويلعب المجلس دورا رائدا فى مجال محو الامية بالقطاع الريفى حيث افتتح فصولا لمحو الامية منذ عام ١٩٦٩ استفاد منها حتى عام ١٩٨٣ أكثر من ٢٦ الف دارس تعلموا القراءة والكتابة والحساب ووصلوا الى ما يعادل مستوى نهاية الصف الرابع الابتدائى .

ويصدر المجلس سلسلة كتب ثقافية بعنوان اخترنا للفلاح ويستخدم التليفزيون فى تقديم برنامج لمحو الامية الوظيفى .

وزارة الحكم المحلـــــــى :

تتولى عن طريق المجالس القروية انشاء مراكز التدريب والتكوين المهنى للشبـــاب والفتيات لتوفير العمالة الماهرة بالقرى ورفع مستوى الاسر بما يخدم اغراض التنميـة الاقتصادية والعمرانية .

وفى هذا الاطار أنشـأ جهاز بناء وتنمية القرية اعتبارا من عام ١٩٧٦ مجموعـة من مشاغل الفتيات يصل عددها الى ٨٨ مشغلا تتدرب فيها الفتيات على أعمـال التفصيل واشغال الابرة والتريكو والتطريز وأعمال التدبير المنزلى . وانشأ الجهاز أيضا ٤٨ مركز تكوين مهنى لتدريب الصبية على أعمال النجارة ،السمكرة ،صيانـــة الالات الزراعية ،تربية النحل ،الحدادة والتوصيلات الكهربائية .

الهيئة العامة للاصلاح الزراعـــــى :

تقدم بعض البرامج التدريبية والتثقيفية لمنتفعى الجمعيات التابعة لها ولابنائهـم

هيئة قناة السويـــــس:

انشأت مركزا للتدريب المهنى لتوفير الايدى العاملة الماهرة فى المهن الصناعية الـتى تحتاجها الهيئة ويشترط أن يتراوح عمر المتدرب بهذا المركز ما بين ١٤ و ١٨ سنـة وأن يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية .

الجامعــــات:

انشأت بعض الجامعات مثل جامعتين شمس والجامعة الامريكية مراكز للخدمة تتيح فـرص التعليم المستمر للراغبين فيه وتتنوع فى هذه المراكز البرامج التعليمية لتشمل تعليـــم

اللغات،الادارة والاقتصاد والحاسبات الالية،الاقتصاد المنزلى وغير ذلك من البرامـــــج

اللازمة لتحسين ظروف العمل ورفع مستوى الحياة أمام الدارسين ٠

٣ — أهم التجديدات أو الاصلاحات التى ادخلت على التعليم خلال الثلاث سنوات الاخيرة فى كل من : السينية التعليمية — المحتوى — طرق التدريس — الادارة

صيغة التعليم الاساسى

لم يكن مد فترة الالزام مجرد زيادة فى عدد السنوات وانما اتجهت سياسة الدولة الى ان يصحب المد تغير جذرى فى فلسفة هذه المرحلة بسنواتها التسع والتى سميت مرحلة التعليم الاساسى ، وأساس التنمية أن الخبرات التى يسلح بها المواطن فيها هى أساس المواطنة ومعوقاتها الاساسية ، وهى القدر الضرورى من القيم والمعارف والخبرات ابتداء من الصف الخامس وتستمر الى نهاية المرحلة ، وهى ترتبط بطبيعة البيئة زراعية أو صناعية أو ساحلية أو صحراوية أو حضرية ، بمعنى أن يكون التعليم فيها وظيفيا يحترم العمل اليدوى ، ويربط ربطا طبيعيا تكامليا بين العلم والعمل ، بين النظرية والتطبيق ، وهكذا نرى فى صيغة التعليم الاساسى — بدءا من الصف الخامس — النواة الاولى للربط بين التعليم والعمل المنتج .

وهكذا نرى أنه اذا ماطبقت صيغة التعليم الاساسى تطبيقا سليما وكفلنا لها الامكانات والتجهيزات اللازمة واعددنا لها المدرسين المؤهلين المتفهمين بفلسفتها ، فأننا نكون قد وضعنا الاساس السليم للتعليم فى مراحله الاعلى لمن يواصلون التعليم ولمن يخرجون الى الحياة العملية بعد فترة تدريب مهنى فى أحد المراكز ، ونكون فى الوقت نفسه قد قضينا على سبب من أهم أسباب التسرب فتهبط نسبته الى اقل حد ممكن ، كما اننا نكون قد اغلقنا منبعا من منابع الامية الدافقة .

التأكيد على الدراسات البيئية فى التعليم الاساسى

من مآثر الاتجاه الجديد للسياسة التعليمية ربط الطالب ببيئته المحلية وجعل المدرسة مركز اشعاع فى البيئة ،بحيث يقوم الطلبة بدراستها دراسة علمية احصائية تكشف لهم عن حاجاتها وامكاناتها بما ييسر لهم ،بالتوجيه السديد ،الاسهام فى علاج مشكلاتها وسد مطالبها .

لم تعد الدراسة الاجتماعية فى العصر الحديث غاية لذاتها أو معرفة نظرية مجردة بل أصبحت دعامة توجيه الجهود الفكرية توجيها اجتماعيا انسانيا ،لذلك اصبح من اللازم ان يكتسب الفرد — الى جانب التوجيه العلمى — الفاعلية والقدرة التطبيقية التى تتوافر فى العلوم التجريبية وحتى :

- يضيف الى شعوره بذاتيته شعوره بجماعته وأمته .
- يجمع الى فهمه لنفسه ،فهمه للاوضاع المختلفة السائدة فى مجتمعه من نظم سياسية وتربوية تعليمية وغير ذلك .
- يزيد الى احساسه بحاجاته الفردية ورغبته فى حل مشكلاته الخاصه ،احساسه بحاجاته مجتمعه ورغبته فى حل مشكلات بيئته .
- يربط مصالحه ورغباته بمصالح مجتمعه .

النهوض بمستوى تأهيل ١٤٠ ألف معلم بالحلقة الاولى من التعليم الاساسى الى المستوى الجامعى .

ايمانا بأهمية الدور الذى يقوم به معلم الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى اعدت وزارة التعليم بالتعاون مع كلية التربية بجامعة عين شمس — مشروعا لاعداد وتأهيل معلمى

الحلقة الاولى من التعليم الاساسى الى المستوى الجامعى " حيث اكدت جميع الآراء التى ناقشت ورقة " تطوير وتحديث التعليم " على ضرورة توحيد مصدر اعداد المعلم على اختلاف مواقعه • وذلك بأن يعد المعلم على مستوى جامعى تربوى مع تدريب المعلمين الذين يعملون حاليا فى التعليم الابتدائى ويبلغ عددهم ٠٠٠ر١٤٠ معلم والارتقاء بمستوى تأهيلهم الى المستوى الجامعى •

والدراسة فى هذا البرنامج لمدة تعادل اربع سنوات جامعية على اعتبار أن السنة الجامعية ثلاثون اسبوعا وذلك على نظام الفصول الدراسية Terms وأن ينقسم العام الدراسى الى فصلين دراسيين مدة كل منهما ٤ شهور بالاضافة الى فصل الصيف لمدة شهرين •

وخطة الدراسة نوعيـــــن :

النوع الاول : وهى مقررات عامة يدرسها جميع الدارسين وتهدف الى رفع مستـــوى المعلم للتدريس فى الصفوف الاربعة الاولى من التعليم الاساسى مع تزويده بالاساسيات الثقافية بالاضافة الى المقررات التربوية والنفسية والتدريبات المتصلة باعداد معلم المدرسة الابتدائية •

والنوع الثانى : وهى مقررات تخصصية تؤهل المعلم للتدريس فى الصفين الخامس والسادس من التعليم الاساسى كمعلم مادة فى احد التخصصين الآتيين :—

— تربية دينية ولغة عربية ومواد اجتماعية

— رياضيات وعلـــوم

وقد بدأ تنفيذ البرنامج فى اكتوبر ١٩٨٣ وقد تم اختيار مراكز الدراسة موزعة على الادارات التعليمية المختلفة • وخصص لكل مركز ١٣ استاذ جامعى يشرف عليه وعدد يتراوح بين ٤٠٠، ٥٠٠ دراسى •

هذا كما خصص برنامج بالتليفزيون والاذاعة للاتصال بالدارسين وتوجيه التعليمات الضرورية لهم بهدف ربطهم بالبرنامج وبالدراسة •

الخريطة التربوية أسلوب جديد للتخطيط التعليمى

يتمثل البعد الاقتصادى للتعليم فى حجم الاستثمارات المتاحة للعملية التعليمية فى العائد البشرى من خريجى مختلف المراحل الذين يتسلحون بالمعارف والمهارات ليكونوا أدوات تنفيذ للخطة القومية للتنمية الشاملة •

أما البعد الاجتماعى للتعليم فهو يعنى أن يكون التعليم حقا اساسيا لكل مواطن كما نص عليه الدستور المصرى وأن تصل الخدمة التعليمية الى كل تجمع سكانى مهما كان حجمه وأينما كان موقعه ، فى اطار من الفرص المتكافئة •

فى ضوء ذلك فان جهاز التخطيط التعليمى يطالب بأن يطور من أساليب عمله بحيث يحقق المستهدف من البعد الاقتصادى للتعليم ، بتوظيف الاستثمارات المتاحة بطريقة اكثر كفاءة ، وحتى يتحقق البعد الاجتماعى للتعليم عن طريق مراعاة العدالة فى توزيع الخدمة التعليمية بين محافظات مصر ، وبين مراكز المحافظة الواحدة ، وبين قرى المركز الواحد وذلك بعد أن حققت التشريعات السياسية (الدستور وقوانين التعليم) العدل الاجتماعى والفرص المتكافئة للمواطنين فى الحصول على حقهم الكامل من الخدمة التعليمية دون اية عوائق اقتصادية او اجتماعية •

ومن ثم كان التفكير فى استحداث اسلوب الخريطة التربوية واستخدام هذا الاسلوب باعتباره عنصرا هاما من عناصر تحقيق الهدفين الاقتصادى والاجتماعى للتعليم •

والخريطة التربوية تتناول امرين :ـ

١ ـ رسم خريطة تمثل واقع الخدمة التعليمية : ويتم فيها تحديد حجم ونوع هذه الخدمة وتوزيعها وبيان مدارسها واعداد فصول واعداد التلاميذ بكل مدرسة ونوع الدراسة وذلك فى شكل رموز يتفق عليها لكل مرحلة ويتم ذلك على خريطة للموقع محل الدراسة بمقياس رسم معين يسمح بالتعرف على المسافات بين المدارس وبين القرى لتصبح الخرائط سجلا يوضح توزيع المدارس على مختلف المراحل ويكشف عن ايجابيات وسلبيات هذا التوزيع ويسترشد بالخرائط كدليلا للتوزيع لكل مرحلة تعليمية بالمحافظة عند اعداد الخطة •

٢ ـ توقيع الخطة المستقبلية للتوسع فى الخدمة التعليمية على الخرائط المعدة لتوضح اولويات التنفيذ فى المستقبل خاصة فى المناطق المحرومة •

ولقد كان مشروع الخرائط التربوية الذى تم تنفيذه فى خمس محافظات فى عام ٨٢/٨١ (البحيرة ،كفر الشيخ ،اسيوط سوهاج وقنا). ثم فى خمس محافظات اخرى فى عام ٨٣/٨٢ (الشرقية ،الجيزة ،الفيوم ،بنى سويف ،المنيا كان هذا المشروع وراء ارتفاع معدلات الاداء فى تنفيذ مشروعات مبانى التعليم الاساسى فى اطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة التعليم والهيئة الامريكية للتنمية الدولية •

تشكيل المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ومجالسه النوعيـــة

تم تشكيل المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم وعضويـــة كل من : اثنان من رؤساء الجامعات ورئيس اكاديمية البحث العلمى ونائب وزيـــر التعليم ونقيب المعلمين وامين المجلس الاعلى للجامعات ووكلاء وزارة التربية والتعليم ومدير المركز القومى للبحوث التربوية وممثلين من وزارات التعليم العالى ، الازهر ، التخطيط ، المالية ، القوى العاملة والثقافة والصناعة والزراعة ، والمجلس القومـــــى للتعليم والبحث العلمى وممثلين من ذوى الخبرة بقطاعات الانتاج والخدمات وينبثـق من المجلس مجالس اثنى عشر مجلسا نوعيا يختص كل واحد منها بمرحلة او نوعيـــة من نوعيات التعليم قبل الجامعى وهى مجلس نوعى لكل من : الحضانة وريـاض الاطفال التعليم الاساسى ، التعليم الثانوى ، التعليم الصناعى ، التعليم الزراعى ، التعليـــم التجارى ، مدارس الادارة والخدمات ، دور المعلمين والمعلمات ، التعليم الخـــاص الخدمات الطلابية ، رعاية المعوقين ، والتعليم المستمر •

ويختص المجلس بالتخطيط للتعليم قبل الجامعى ورسم خططه وبرامجه وبدراســـة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم ويضطلع فى سبيل ذلك بما يلى :

- تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل ونوعيات التعليـم بما يحقق الاهداف القومية فى اطار سياسة الدولة •
- وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويره بما يحقق اهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع •

- رسم السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة بمختلف مراحل التعليم ونوعياته •
- النظر فى السياسة والاطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة بمختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها •
- رسم السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها •
- تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية •
- دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الموازنة •

الريادة العلمية والثقافية والاجتماعية لاعضاء هيئة التدريس فى مجال تحقيق اهداف الرعاية الطلابية على الوجه الأكمـــل •

لايقتصر دور اعضاء هيئة التدريس فى الجامعات على الجوانب التعليمية والبحثية بل يمتد الى رعاية الطلاب من النواحى العلمية والثقافية والاجتماعية وقد حرصت اجهزة التخطيـــط فى الجامعات فى الأونة الاخيرة على ابراز هذا الدور وادخلته لاول مرة ضمن جداول توزيـــع الدروس كما تم وضع نظام الحوافز المالية التى تكفل تفرغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونوهـــم لهذا العمل الهام فى مجال الجامعات خاصة بعد أن أخذت مصر بنظام الجامعات ذات الاعداد الكبيرة •

رابعا : البحث التربــوى

١ — مؤسسات البحث التربــوى

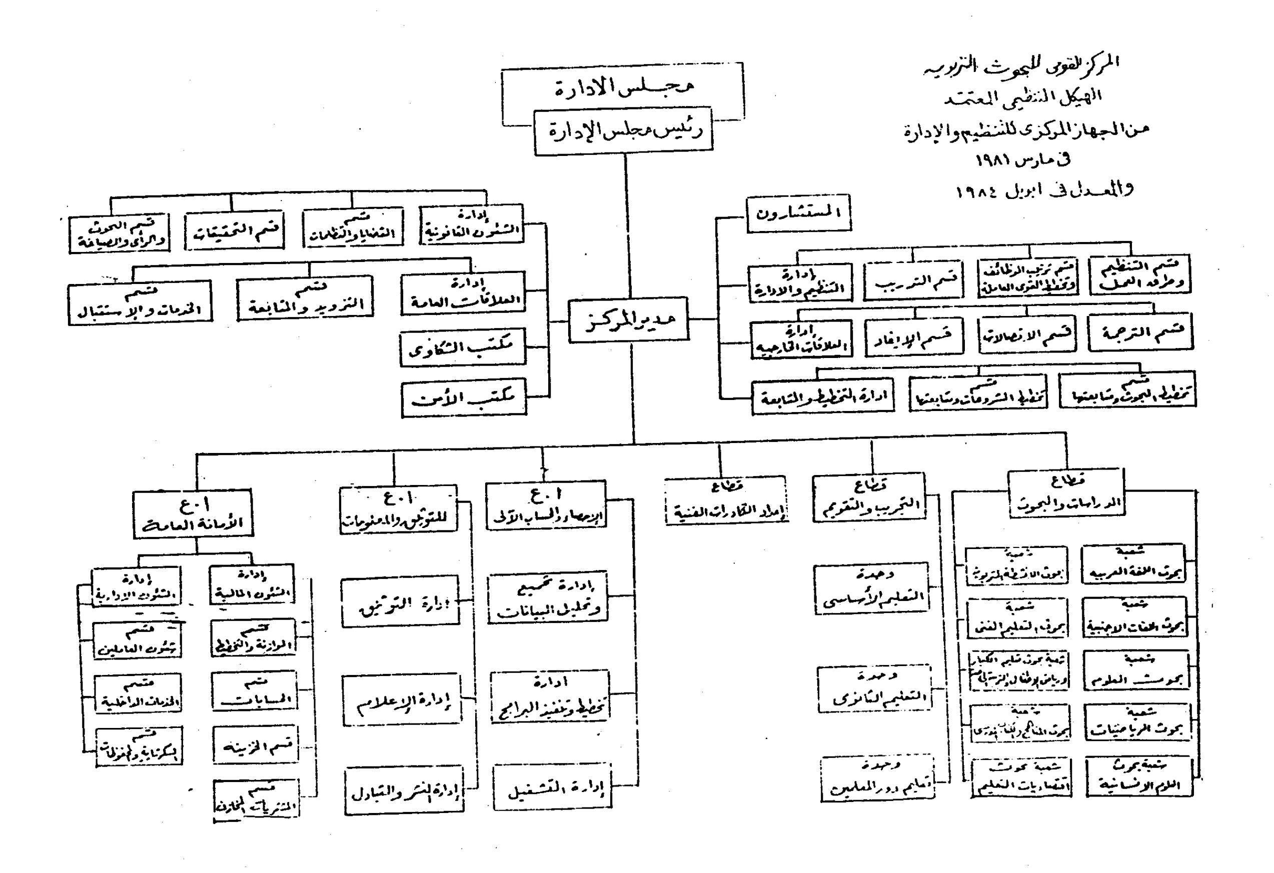
يقوم على البحث التربوى فى مصر عدد من الهيئات والمؤسسـات نذكر فيما يلى أهمهـــــا :—

أ — المركز القومى للبحوث التربويـــة :

وهو مؤسسة علمية مستقلة ، مهمتها الاساسية اجراء البحوث والدراسات التطبيقية بجوانبها المتعددة ، للوصول الى نتائج توضع فى خدمة العملية التعليمية التعلمية بهدف تطويرهـا والارتقاء بها •

ويقوم المركز باجراء هذه البحوث والدراسات استجابة للمواقف التعليمية والتربويـة التى تحال اليه من وزارة التعليم ومن المؤسسات الاخرى التى تهتم بالنواحى التعليميـة لدراستها وتقديم التوصيات والاقتراحات العملية والاجرائية التى تصل اليها •

وفى سبيل انجاز مهامه يجند المركز كل امكاناته البشرية كما يستعين بالمختصيـــن من وزارة التعليم والوزارات المعنية واساتذة الجامعات عامة واساتذة التربية وعلم النفــس خاصة ، وكليات التربية واكاديمية البحث العلمى بالاضافة الى المنظمات والهيئات على المستوى الاقليمى والدولى •


المركز القومي للبحوث التربوية
الهيكل التنظيمي المعتمد
من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
في مارس ١٩٨١
والمعدل في ابريل ١٩٨٤
مجلس الادارة
رئيس مجلس الإدارة
مدير المركز
المستشارون
قسم التنظيم وطرق العمل
قسم التدريب
إدارة التنظيم والإدارة
قسم الترجمة
قسم الاتصالات
قسم الإيفاد
إدارة العلاقات الخارجية
قسم تخطيط البحوث ومتابعتها
قسم تخطيط المشروعات ومتابعتها
ادارة التخطيط والمتابعة
إدارة الشئون القانونية
قسم القضايا والتظلمات
قسم التحقيقات
قسم البحوث والرأي والصياغة
إدارة العلاقات العامة
قسم التزويد والمتابعة
قسم الخدمات والإستقبال
مكتب الشكاوى
مكتب الأمن
قطاع الدراسات والبحوث
قطاع التدريب والترجمة
قطاع إعداد القيادات الفنية
ا.ع. الإحصاء والحساب الآلي
ا.ع. للتوثيق والمعلومات
ا.ع. الأمانة العامة
شعبة بحوث اللغة العربية
شعبة بحوث اللغات الأجنبية
شعبة بحوث التعليم الفني
شعبة بحوث العلوم
شعبة بحوث الرياضيات
شعبة بحوث العلوم الإنسانية
شعبة بحوث اقتصاديات التعليم
وحدة التعليم الأساسي
وحدة التعليم الثانوي
إدارة تجميع وتحليل البيانات
ادارة تخطيط وتنفيذ البرامج
إدارة التشغيل
إدارة التوثيق
إدارة الإعلام
إدارة النشر والتبادل
إدارة الشئون المالية
قسم الحسابات
قسم الخزينة
إدارة الشئون الإدارية
قسم شئون العاملين
قسم الخدمات الداخلية

ويجرى المركز ابحاثه ودراساته من خلال تكوين المجموعات البحثية المتنوعة مؤكدا اسلوب العمل الفريقى الذى تتكامل فيه الخبرة المطلوبه وتدعيما للبحث التربوى فقد خصصت الدوله له ١٥ بعثه تم ايفادها ،وقد حصل سبعة منهم على درجة الدكتوراه وعادوا فى ٨٢/٨١ للعمل فى التخصصات المختلفة بالمركز •

كما تم تسكين حملة الماجستير والدكتوراه من الباحثين بالمركز فى الوظائف والالقاب العلمية طبقا لقانون الجامعات • ويبين الهيكل المرفق تنظيم العمل فى المركز •

ب ـ المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا :

وهو احد المجالس القومية المتخصصة فى بحث امور التعليم وهو جهاز استشارى يشارك بالجهد والفكر والرأى ـ شأنه شأن جميع المجالس المتخصصه ـ فى النهوض بالعملية التعليمية فى مصر وذلك عن طريق البحث العميق والدراسات الدقيقة لتطوير المجتمع ومتابعة المتغيرات التى تواجهه ووضع الخطط والبرامج العلمية بما يحقق اهداف التنمية القومية فى كافة المجالات •

ويضم المجلس من خلال شعبة الفرعية وهى شعبة التعليم العام والتدريب ـ شعبة محو الامية وتعليم الكبار ـ شعبة التعليم الفنى ـ شعبة التعليم الازهرى ـ شعبة التعليم الجامعى والبحث العلمى مجموعة من الخبراء والمتخصصين فى التربية وعلم النفس ويختص المجلس بما يلى :ـ

- دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الامكانيات القومية فى مجالات التعليم •
- دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم واستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الانتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجى •

• ربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها فى تطوير الانتاج والاحتياجات الاخرى ذات الطابع القومى •

• التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الاهداف القومية •

ويجرى المجلس دراساته وبحوثه من خلال شعبة الفرعية حيث تتناول بالدراسة القضايا والمشكلات التربوية المختلفة ثم يصدر لها التوصيات المناسبة •

ويقوم المجلس فى الوقت الحالى ومن خلال دراسته للاسس والمبادىء التى تبنى عليها سياسة التعليم بوضع تصور لمستقبل التعليم فى مصر فى مراحله المختلفة حتى نهاية العقد القادم •

جـ – **الجامعات وما فى مستواها :**

– كليات التربية

تعتبر كليات التربية من أهم الاجهزة التى تمارس نشاطا علميا فى مجال البحث التربوى وذلك من خلال :

– البحوث والدراسات التى تجريها اقسام الدراسات العليا بها للحصول على الدرجات العلمية من ماجستير ودكتوراه وهى عادة ما تكون ابحاث تربوية ونفسية تتعلق فى المقام الاول بشئون التعليم ويخلص من دراستها الباحث بتوصيات ومقترحات تضيف الجديد للبحث التربوى •

– البحوث والمشروعات التى يشترك فيها الاساتذة والخبراء سواء مع اجهزة اخرى معنية بالبحث التربوى داخل الجمهورية او من خلال هيئات دولية

تساهم فى حل مشاكل التربية والتعليم فى بعض الدول •

البحوث التى تبنتها الجامعات والقضايا العامـــة :

حرصت الجامعات على حشد امكاناتها لخدمة المجتمع فى مجال دراسة القضايا العامة والقومية ، وامتدادا لهذه الدراسة تقوم الجامعات بالاعداد لعقد عـــدد من المؤتمرات والندوات حول عدد من القضايا القومية التى من اهمها حقوق الانسان المصرى والسياسة الاقتصادية والمشكلات التعليمية والتنشئة الاجتماعية واحتياجـــات الطفولة والتعليم والمجتمع •

ومما هو جدير بالذكر ان هناك بعض الاجهزة والمؤسسات والوزارات تتولـــى ضمن ما تقوم به من مشروعات ـ دراسة بحوث تشارك فى امور التربيه مثل :ـ

- مركز تطوير تدريس العلوم والرياضيات التابع لجامعة عين شمس ، ويضطلع باجراء البحوث التربوية فى هذا الميدان •
- مركز دراسات الطفولة بجامعة عين شمس ويعتبر وحدة علمية تجمع ما بين البحث العلمى والتطبيق التربوى العملى فى مجال الطفل وهدفه الرئيسى اثارة الوعى باحتياجات الطفولة والعمل على تحقيق هذه الاحتياجات على اسس علمية سليمة •

د ـ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيـــة :

يعتبر هذا المركز من أهم الاجهزة التى تسهم فى اجراء البحوث العلميـــة المتصلة بالمجال التربوى فى مصر ، حيث يتضمن من بين اقسامه المختلفة وحدة للبحـــوث النفسية والتربوية •

تضطلع باجراء البحوث ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ، والبرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات واصدار التوصيات بشأنها •

هـ — أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،معهد التخطيط القومى ومركز بحوث الخدمة الاجتماعية بالاسكندرية ... ومؤسسات أخرى

هذا بالاضافة الى بحوث وزارة الشئون الاجتماعية التى تتعلق بتربية الاطفال ودور الحضانة .

وبحوث وزارة الصحة فى ميدان الصحة المدرسية

وبحوث ووزارة التخطيط من خلال الشعبة المركزية للتعليم والتى تتكون من ثلاث شعب متخصصة هى : شعبة التعليم العام والفنى ،شعبة التعليم العالى والجامعى ، وشعبة البحث العلمى والتكنولوجيا وتسهم فى رسم السياسة التعليمية وتقوم باجراء البحوث الخاصة بمجالاتها المختلفة .

وتقوم وزارة الثقافة باجراء البحوث التربوية والنفسية من خلال لجنة التربية وعلم النفس التى تتضمنها ،كما تنظم الندوات والحلقات الدراسية المتصلة بهذا الميدان .

اللجنة الوزارية للخدمات

وتتولى مهمة بحث سياسات وخطط واختصاصات وزارات التعليم والبحث العلمى والقوى العاملة والتنسيق بينها .

اللجان المختصة بمجلس الشعب والشورى وتقوم بدراسة مشكلات التعليم من واقع متطلبات ووجهات نظر ممثلى الشعب .

مركز تنمية المجتمع العربى بسرس الليان

نقابة المهن التعليمية من خلال لجنة البحوث التى تتضمنها كما تقوم هذه اللجنة بالاعلام عن نشاطها البحث التربوى بالنشر فى مجلة المعلمين " الرائد " التى تصدرها النقابة .

٢ — أهم البحوث التربوية التى تمت خلال الفترة ٨١/٨٢/ـ ٨٣/٨٤

قام المركز القومى للبحوث التربوية باجراء :—

— دراسة مسحية وتقويمية لمواجهة مشكلات تطبيق صيغة التعليم الاساسى :—

تتضمن الدراسة بحث فعالية استخدام الاجهزة والمعدات والوسائل التعليمية التى وصلت مدارس التعليم الاساسى فى اجراء التدريبات المهنية والعملية فى المجالات المختلفة وفى المواد الدراسية •

يهدف البحث الى :—

- تقويم مدى مناسبة الاجهزة والمعدات لمناهج التدريبات المهنية والتدريبات العملية الموجودة فى المقررات الدراسية للسنوات المختلفة •
- تحديد مدى حسن استخدام المدرس لهذه الاجهزة •
- تحديد مستوى التدريب الذى تلقاه مدرس التدريبات المهنية والعملية فى استخدام وصيانة هذه الاجهزة واصلاحها •
- تحديد المستوى الفعلى الذى يمارسه التلاميذ فى هذه التدريبات •
- التعرف على الصعوبات التى تواجه ادارة المدرسة فى تنفيذ هذه التدريبات واساليب حلها •
- تحديد مدى تفاعل التدريبات المهنية والعملية مع المواد الدراسية الاخرى •

— اعداد مواد تعليمية كأجهزة بديلة لتدريس العلوم فى التعليم الاساسى •

ويهدف البحث الى :—

- تصميم لوحدة معملية لعرض تجارب العلوم ضمن الدراسات البيئية للصفوف الاربعة الاولى من التعليم الاساسى •

- اعداد حقيبة تتضمن جميع الادوات والمواد المطلوبة لعرض المدرس لتجارب العلوم فى ١ — ٤ من صفوف التعليم الاساسى ٠
- تطوير فكرة كشوف المقررات المعمول بها حاليا بالمعامل ٠
- ادخال فكرة الادوات والمواد البديلة ضمن أدوات المعمل ٠
- الالتحام بين المواد المعملية التقليدية والمواد المستخدمة فى الحياة اليومية فى اجراء تجارب العلوم ٠

بحث مدى ملائمة المبانى المدرسية الحالية فى تنفيذ برامج التعليم الاساسى
وعرض لنماذج بعض الحلول الممكنة لتلافى القصور فى الابنية الحالية (دراسة احصائية)
ويتضمن البحث ما يلى :—

- دراسة لحالة المبانى المدرسية واسلوب توزيع الحجرات فى مدارس التعليم الاساسى على مستوى الجمهورية ٠
- دراسة ميدانية عن مبانى عينة مدارس التعليم الاساسى لدراسة المشكلات التى تواجه تنفيذ هذا النوع من التعليم من حيث كفاية الورش والحجرات المخصصة للتدريبات العملية والمعامل ٠
- تقويم الاساليب التى تخزن بها الخامات اللازمة للتدريبات العملية وكيفية صيانة الاجهزة والادوات ٠

اعداد دليل معلم التربية الفنية بمرحلة التعليم الاساسى

ويهدف الى ترجمة المناهج الحديثة للتعليم الاساسى فى مادة التربية الفنية الى انماط سلوكية فى التعليم مع ارشاد علمى محدد لمعلم المادة وعرض لنماذج مختلفة تلائم البيئات المتنوعة يسترشد بها فى تدريسه ٠

تقويم تجربة الطريقة التكاملية لتعليم القراءة والكتابة للمبتدئين بمحافظة الاسكندرية

ويهدف الى التعرف على مدى امكانية تحسين طريقة تعليم القراءة والكتابة للمبتدئين ورفع المستوى التعليمي لهم •

تم الاستفادة بنتائج البحث فى مدى تحسين الطريقة الحالية •

دراسة لاهمية الادوار والانشطة التى يقوم بها ناظر المدرسة الابتدائية (الحلقة الاولى) بهدف تنشيط دوره فى القيام بمهامه (دراسة مقارنة)

تناولت هذه الدراسة اهمية الادوار والانشطة التى يقوم بها ناظر المدرسة الابتدائية بصفة عامة ثم مقارنة هذه الادوار بما يقوم بها نظيره بالمدارس الامريكية •

دراسة عن تحسين استفادة طلاب وطالبات المدرسة الثانوية العامة فى مصر من خدمات المكتبات المدرسية :

وتهدف هذه الدراسة الى :

- التعرف على آراء الطلبة والطالبات فى المدارس الثانوية العامة من الخدمات والبرامج الثقافية التى تقدمها المكتبات •
- بناء خطة اعلامية تجذب الطلبة والطالبة للتردد على المكتبات والاستفادة من خدماتها •
- تطوير الخدمة المكتبية فى المدارس على اسس علمية سليمة •
- مساعدة امناء المكتبات فى التعرف على حاجات وميول طلبة وطالبات المرحلة الثانوية والكشف عن نواحى القوة والضعف فيما يقدم لهم •

بحث تقويم البرامج التعليمية بالتليفزيون

ويهدف البحث الى التعرف على الظروف التى تمر بها البرامج التعليمية فى التليفزيون المصرى الخاصة بالمواد المختلفة والكشف عن الصعوبات التى تواجهها وتقديم مقترحات لتطويرها وتحسين الخدمة التليفزيونية •

وضع معايير تربوية لاعداد الامتحانات العامة

وتتضمن اعداد نماذج لاساليب متنوعة متطورة تتعلق بالاسئلة الموضوعية فى بعض المواد الدراسية للحلقة الثانية من التعليم الاساسى والمرحلة الثانوية •

ويهدف الى اعداد نماذج من اسئلة الاختبارات الموضوعية المتطورة والتى يهتم بالقياس الحقيقى لقدرة التلاميذ على الفهم والتطبيق ، والتحليل بجانب قياس قدرتهم على تحصيل المعرفة لتكون نموذجا يحتذى به فى وضع اسئلة الامتحانات وكذا الاسئلة المستخدمة بالكتب الدراسية مما يساعد على تحسين العملية التعليمية •

دراسة عن التطور الكمى للتعليم الاساسى من عام ١٩٨٣/٨٢ — ٢٠٠٠/٩٩

تضمنت هذه الدراسة تطور سياسة القبول ، وتطور اعداد التلاميذ المقيدين ، والمنتظر حصولهم على شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى ، واعداد الفصول الجديدة اللازمة لمواجهة التوسع والنمو فى المرحلة ، واعداد المدرسين اللازمين ، واسلوب النهوض بتعليم الاناث فى المناطق الريفية والصحراوية •

دراسة عن مجانية التعليم

وتهدف الدراسة الى التعرف على التطورات التى مرت بها مجانية التعليم بدءا من القرن التاسع عشر مع تحديد الفترات التى كان يقرر فيها تعليم بعض الفئات بالمجان والفترات التى تقررت فيها مجانية التعليم لجميع الطلبة والتطورات التى مربها سداد الرسوم الاضافية وذلك تمهيدا لتحديد الاسس التى يقوم عليها ترشيد مجانية التعليم •

وقد قامت الادارة العامة للتوثيق والمعلومات التابعة للمركز القومى للبحوث التربوية بعدد من الدراسات التوثيقية والمسحية التى يحتاجها البحث والتجويب فى المركز كان أهمها :ـ دراسة مسحية للقوانين والقرارات المنظمة للتغذية فى المدارس ـ دراسة مسحية عن التعليم غير النظامى فى مصر ـ الفروق التعليمية فى بعض المناطق ذات الطبيعة الخاصة فى مصر بالاضافة الى بعض الادلة كان أهمها :ـ

دليل الرسائل الجامعية بالمجلد الثانى ، المجلد الثالث (الى عام ٧٨و٧٩)

دليل كليات التربية ومراكز البحوث التربويه

كشاف صحيفة المكتبة من عام ١٩٦٨ حتى ١٩٨٣

دراسة مقارنة عن المتخلفين دراسيا والمنقولين بحكم القانون الى الصفين الثالث والخامس عن عامى ٨١/٨٠ ، ٨٢/٨١

وقد قامت الادارة العامة للتعليم الابتدائى (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى) بهذه الدراسة وقد استنتج منها ما يلى :ـ

• نقص عدد المتخلفين دراسيا على مستوى الجمهورية فى عام ٨١ / ٨٢ عن العام ٨٠ / ٨١ وذلك كما يلى :

٨٠ / ٨١	٤ر٣ ٪
٨١ / ٨٢	١ر٢ ٪

وهذا نتيجة لرعايتهم المستمرة بالمديريات ومتابعة هذه الرعاية

— بحث حول نتائج امتحانات الشهادة الابتدائية فى الاعوام ٧٨ / ٧٩، ٧٩ / ٨٠، ٨٠ / ٨١ وعلاقتها بزيادة أو نقص المدارس ذات الفترة الواحدة أو الفترتين والثلاث فترات فى كل مديرية أو ادارة تعليمية .

ومن النتائج ان مدارس الثلاث فترات لم تكن سببا جوهريا فى انخفاض نتائج الشهادة الابتدائية بل كان هناك عوامل اخرى

النهوض بمستوى اداء أمناء المكتبات بالمدارس الثانوية فى مصر فى ضوء معيار مقنن للأداء

ويحاول البحث ان يجيب على الاسئلة الآتيــة :

• ماهو مستوى اداء امناء المكتبات المدرسية بالمدارس الثانوية ؟
• اذا كان المستوى ادنى مما يجب فكيف السبيل الى الارتقاء بمستوى أدائهم ؟
• الى أى مدى يرجع هبوط الاداء وسببه اذ كان فى المناهج المقترحة بكليات اعداد امناء المكتبات؟ أو الى نظام التدريب اثناء الخدمة ؟

وكان من أهم ما قام به المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال الفترة الاخيرة : المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى فى خلال الفترة من عـــام ١٩٥٢ الى عام ١٩٨٠

ويتضمن مسحا عاما شاملا وصفيا لكل ما كان يجرى فى المجتمع المصرى فى خـلال هذه المدة الزمنية حيث أنه يقدم صورة كاملة حقيقية واقعية دقيقة للمجتمع فى جميـــع مجالاته ونظمه وتنظيماته المختلفة القائمه من خلال تصنيف وتنظيم جميع البيانــــــات المتاحة والمتوفرة فى المجتمع مثل القوانين واللوائح والتشريعات والاحصاءات والنظـــم والوثائق والبحوث والدراسات الميدانية وغير ذلك ..

ويهدف المسح الى :

- تحديد ملامح المجتمع المصرى وابراز المشكلات الاساسية فيه حتى تكون تحــــت تصرف الاجهزة التخطيطية والعلمية والبحثية واضعى السياسات .
- توثيق الدراسات والابحاث والدوريات التى تناولت جوانب الحياة فى المجتمع المصرى
- اقتراح سياسة للمسح والدراسات الاجتماعية المقبلة فى مصر .

وتهدف لجنة التعليم — التى تضمها لجان المسح ضمن لجانها الفرعية — الــى تصوير الواقع التعليمى فى المجتمع المصرى وتحليله بواقعه الاجتماعى واساليبه النظاميـــة وغير النظامية ...

وقد قامت اللجنة باعداد دراسات عن كل من :

التعليم العام ويشمل مرحلة : ١ — ماقبل سن الالزام (الحضانة)

٢ — التعليم الابتدائى ٣ — التعليم الاعدادى

٤ – التعليم الثانوى العام
٥ – التعليم الفنى ومراكز التدريب
٦ – تعليم المعوقيـــــن
٧ – تعليم الكبار ومحو الاميــــة
٨ – التعليم الازهـــــرى
٩ – التعليم العالى والجامعـــى

هذا بالاضافة الى دراسات عن : أهداف التعليم وتطورها – الانشطة التربوية الوسائل التعليمية – الصحافة المدرسية

وكان من أهم البحوث والدراسات التى قام بها المجلس القومى للتعليم :–

– المبادىء والاعتبارات الاساسية فى رسم سياسة التعليم واستراتيجية حتى عام ٢٠٠٠

حددت هذه الدراسة السياسة المستقبلية للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيـــا التى تستدفها مصر من خلال اعمال ودراسات المجلس القومى على مدى تسع سنـــوات ثم بينت الاتجاهات الاساسية العامة والتى يجب الاخذ بها فى تخطيط التعليـــــم واعادة صياغة الفلسفة التعليمية واستراتيجية العمل التعليمى المستقبلة حتى عام ٢٠٠٠وذلك فى ضوء الاعتبارات والمبادىء التى خلصت اليها الدراسة .

– دراسة عن المبانى المدرسية فى الحاضر والمستقبل :

وقد تناولت هذه الدراسة تقدير موقف المبانى المدرسية فى ظل الاوضاع الحالية مع تقديـر حجم النقص الحالى فى هذه المبانى ثم تقديم تقدير مبدئى للاحتياجات المستقبلية مـــن مبانى جديدة خلال السنوات العشر القادمة فى ضوء اتجاهات السياسة التعليمية الجديدة

دراسة حول عمالة المرأة فى مصر وأثرها فى تربية اطفالها

تناولت هذه الدراسة عرضا لما اتاحته المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التى مرت بها مصر خلال القرن العشرين من فرص واسعة امام المرأة للخروج الى العمل ومشاركة الرجل مجالات العمالة ... ثم استعرضت الادوار التى تقوم بها المرأة العاملة فى مجالات تنمية المجتمع سواء كان ذلك فى اطار الاسرة واحتياجات الطفولة ومسئولية الام أو فى اطار العمل وما ترتب على ذلك من آثار سلبية وايجابية ... ثم تناولت الخدمات التى تقدمها الدولة لرعاية الام العاملة وخلصت الدراسة الى توصيات لتدليل ما ترتب على عمالة المرأة من آثار .

سياسة ربط محو الامية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع الانتاج فى مصر:

وقد عرضت هذه الدراسة تأثر القضاء على الامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن التنمية بشعبتها هى وسيلة المجتمعات المتطلعة الى النمو للحاق بالدول المتقدمة ومسايرة التقدم العلمى ، ولان الانسان هو وسيلة التنمية وغايتها ، وأن العنصر البشرى يعد من اهم عوامل الانتاج . واشتملت الدراسة على معايير النمو ومفهوم التنمية ومدى تقدم الجهاز الانتاجى للدولة . ودور واهمية العنصر البشرى فى التنمية ، واثر الامية على هذا الدور مع عرض لنسب الامية واعداد الاميين فى مصر منذ عام ١٩٠٧ الى الوقت الحالى .

دور الجامعات فى خدمة المجتمع

تناولت الدراسة مفهوم ربط الجامعة بالمجتمع ، وتاريخ تطوره ثم قدمت بعض المقترحات العلمية التى تسهم فى اقامة الجسور بين العلم والعمل ، وبين البحث والتطبيق • وبذلك تنتقل الجامعة الى الحياة العملية كما تنتقل الخبرة العملية الى الجامعة •

واستعرضت الدراسة انشطة الجامعات المصرية فى خدمة المجتمع والتى تتمثل فى البحوث التى يقوم بها فضلا عن الدور الذى تقدمه مراكز الخدمة العامة ومراكز خدمة المجتمع والوحدات ذات الطابع الخاص والورش الجامعية ومراكز الحاسب الآلى •

خامســــا : العلاقات الدولية ومتابعة توصيات المؤتمر الدولى للتعليـــم

١ ـ العلاقات الدوليــــة

التعاون من خلال المؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية فـــى حقل التعليم :ـ

تحرص جمهورية مصر العربية على تدعيم علاقاتها فى مجال التعليم والبحث العلمى مـــع الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية لما لذلك من أثر على تطوير التعليم واخراجـــه من هيكله القديم ليواكب حركات التطور ومتطلبات المجتمع والعصر •

يتمثل تعاون جمهورية مصر العربية مع الهيئات الدولية فى مجال التعليم فيما تقوم به الامـم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسكو واليونيسيف وهيئة الاغذية والزراعة ومكتب العمل الدولى البنك الدولى للانشاء والتعمير وبرنامج الامم المتحدة للتنمية فى مجال تطوير التعليم فى جمهورية مصر العربية وتنفيذ عدد من المشروعات الهامة فى مجال التربية هذا إلى جانب ما تقدمـــه جمهورية مصر العربية لهذه الهيئة ووكالاتها من عون يساعدها على النهوض بالتعليم وتطويـــره فى دول أخرى •

أ ـ ويدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية وهيئة اليونسكو :ـ

- مساهمة اليونسكو فى انشاء مركز تعليم الكبار متعدد الاغراض الذى انشئ بحلوان عام ١٩٧٨ •
- المساهمة فى انشاء خمس مدارس فنية نظام الخمس سنوات •
- تقديم المعونات الفنية التى تساعد على تطوير التعليم فى المجالات المختلفة مثل تطوير التكنولوجيا التعليمية والمعاونة على انتاج أجهزة قليلة التكاليف •

- تقديم الخبراء الفنيين لمصر فى المجالات التربوية المختلفة ومن هؤلاء خبراء فى مختلف تخصصات المدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية الشاملة .

- المساهمة فى تدريب مبعوثى جمهورية مصر العربية من الخبراء و الفنيين والمعلمين فى الدول المختلفة .

- تزويد الدول الاعضاء فى المنظمة من خلال اليونسكو بالخبراء اللازمين للنهوض بالتعليم فى هذه الدول .

- تدريب مبعوثى هذه الدول — على منح من اليونسكو — فى التوثيق التربوى وغيره من المجالات التربوية .

- الاشتراك فى الحلقات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية التربوية التى تعقدها المنظمة .

ب — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية وهيئة الطفولة (اليونيسيف) :—

- مساهمة اليونيسيف فى انشاء مراكز التكوين المهنى التى تنشئها وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات وتزويد هذه المراكز بالمعدات اللازمة للتدريب .

- تقديم المساعدات الفنية والمعدات اللازمة لتعميم التعليم الاساسى .

جـ — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية وهيئة الاغذية والزراعة :—

- مساهمة هيئة الاغذية والزراعة فى تغذية تلاميذ بعض المدارس الابتدائية فى الريف والمدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات .

د — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية ومكتب العمل الدولى :—

— المساهمة فى انشاء معهد الصناعات الصغيرة فى الهرم التابع للمؤسسة العامة للصناعات الهندسية والكهربائية والاليكترونية وفقا لبرنامج العمل الموقع بين المكتب وجمهورية مصر العربية فى ١٧/١١/١٩٦٢ ومدة بالعدد والالات•

هـ — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير :—

— تقديم معونات فنية — عن طريق الهيئة الدولية للتنمية I.D.A. أو صندوق التنمية الافريقى A.D.F. — معونات فنية فى شكل مساعدات او قروض على آجال طويلة وبفائدة بسيطة جدا لتمكين جمهورية مصر العربية من تنفيذ عدد من المشروعات الهامة فى مجالات مختلفة ومنها مجال التعليم•

و — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية U.N.D.P. :—

— مساهمة هذا البرنامج فى تنفيذ بعض المشروعات مثل تحويل مدرسة القبة الفنية الى مدرسة نظام الخمس سنوات لتخريج الفنيين ومدرسى الورش وتمويل بعض المنح التى تقدم لجمهورية مصر العربية

يتمثل تعاون جمهورية مصر العربية مع الهيئات الاقليمية فى مجال التعليم فيما تقدمه جمهورية مصر العربية عن طريق هذه الهيئات من معونات فنية وخبراء للدول الاعضاء فى الهيئات الاقليمية ومنها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية :—

أ — يدخل ضمن مجالات التعاون بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :—

— تبادل المطبوعات والدوريات التى تصدرها المراكز والهيئات التربوية فى جمهورية مصر العربية بالمطبوعات والدوريات التى تصدرها المنظمة •

— مساهمة جمهورية مصر العربية فى أنشطة هذه المنظمة بتقديم الخبراء اللازمين للعمل بها واعداد البحوث والدراسات التى تطلبها المنظمة من بعض الهيئات التربوية فى جمهورية مصر العربية •

ب — يتمثل تعاون جمهورية مصر العربية مع منظمة الوحدة الافريقية فى :—

— ايفاد الخبراء والباحثين عن طريق منظمة الوحدة الافريقية للعمل ببعض الدول الافريقية •

— تقديم المعونات الفنية كالكتب والاجهزة التعليمية — من خلال المنظمة — لبعض الدول الافريقية •

— حضور المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية التى تعقدها المنظمة لدراسة المشاكل التعليمية •

<u>يتمثل تعاون جمهورية مصر العربية مع بعض الهيئات والمنظمات المحلية فى :—</u>

أ — مساهمة برنامج هيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية فى تنفيذ مشروعات خاصة بتغذية تلاميذ المدارس ببعض المحافظات بجمهورية مصر العربية بهدف رفع المستوى الصحى والغذائى والتحصيلى لهؤلاء التلاميذ •

ب ـ مساهمة الوكالة الالمانية للتعاون التكنولوجى فى انتاج وحدات خاصة تربط بين عملية اللعب والتعليم تمهيدا لنشر وى عام باستخدام هذه الوحدات فى التعليم ٠

جـ ـ مساهمة المؤسسة الدولية الكندية للتدريب فى تدريب المدرسين على استخدام الوسائل السمعية والبصرية وذلك بعقد دورات تدريبية فى هذا المجال عقدت الاولى منها عام ١٩٧٩٠

٢ ـ ما تم فى مصر بشأن التوصيات التى أقرها المؤتمرون المشاركون فى جلسات المؤتمر الدولى للتعليم ٠

أ ـ فيما يخص التوصية رقم ٦٩ الخاصة بتطور دور المعلم وتأثير هذا التطور على الاعداد للمهنة والتدريب أثناء الخدمة ٠

يرتبط دور المعلم فى العملية التعليمية بما يطرأ على التعليم من تطوير وتحديث وقد طرأ على التعليم فى مصر منذ صدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تطورا ملحوظا فقد امتدت مرحلة الالزام الى تسع سنوات وعرفت باسم مرحلة التعليم الاساسى وتوسعت الدولة فى التعليم الفنى بنظاميه (نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات) وبأنواعه المختلفة (الزراعى ، الصناعى ، التجارى ، والادارة والخدمات) واستحدثت وزارة التعليم تخصصات جديدة فى التعليم الفنى بنظمه وأنواعه المختلفة ٠ وظهرت حاجة ملحة الى ربط التعليم بالبيئة وتوجيه عناية للتربية البيئية والسكانية وادخال مزيد من المجالات العملية والمهنية وتزويد المدارس وبصفة خاصة فى مرحلة التعليم الاساسى والفنى بالورش كذلك زاد الاهتمام بطفل ما قبل الالزام وبالمعوقين ٠

وقد ترتب على هذا التطور تعديلا فى المناهج المقررة وطرق التدريس واستتبع هذا تطويرا فى نظم اعداد المعلمين للمهنة والعمل على رفع مستواهم العلمى والتربوى وتدريبهم أثناء الخدمة ويتضح هذا مما يلى :ـ

بالنسبة للاعداد للمهنة :

١ ـ **اعداد معلم مرحلة التعليم الاساسى :**

أ ـ فتحت الوزارة شعبا جديدة فى دور المعلمات لاعداد معلمات للحضانة وتم تطوير أساليب اعداد المعلم فى دور المعلمين والمعلمات اعتبارا من عام ١٩٨٠ باعداد خطة دراسية جديدة لهذه الدور روعى فيها الاهتمام بالمجالات العملية والتكنولوجية .

ب ـ أعدت وزارة التعليم خطة تضمنها القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ لتأهيل موجهى ونظار ووكلاء ومعلمى الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى ورياض الاطفال من حملة المؤهلات الدراسية التى يقل مستواها العلمى والتربوى عن مستوى خريجى دور المعلمين والمعلمات نظام السنوات الخمس تأهيلا علميا وتربويا بهدف الارتفاع بمستواهم الى مستوى دبلوم المعلمين والمعلمات وتوفير العناصر التربوية اللازمة للمجالات الفنية والعملية فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى .

جـ ـ وضعت الوزارة خطة لرفع مستوى تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى العاملين فى الميدان الى المستوى الجامعى وقد بدأت الوزارة فى وضع هذه الخطة موضع التطبيق فى اكتوبر عام ١٩٨٣

بأختيار ٨٥٠٠ معلم ومعلمة من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات نظام الخمس سنوات للبدء في تأهيلهم بكليات التربية ودور المعلمين والمعلمات للحصول على مؤهل تربوي عالي . وقد وضعت الوزارة خطتها على أساس أن يتم التوسع في المشروع تباعا لتأهيل جميع معلمي ومعلمات الحلقة الاولى من التعليم الاساسي الى المستوى الجامعي .

د - افتتحت كلية التربية جامعة حلوان التى انشئت بالقرار الوزارى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٢ شعبا لاعداد معلم التعليم الاساسي هي : شعبة اللغة العربية والدراسات الاسلامية، شعبة المواد الاجتماعية واللغة الانجليزية، وشعبة العلوم والرياضيات.

هـ - وحتى يتم اعداد المعلمين المتخصصين لتدريس مواد الثقافة المهنية والتدريبات العملية بمرحلة التعليم الاساسي فقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٧ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٨٤ الخاص بانشاء شعب لاعداد معلمي الثقافة المهنية والتدريبات العملية فى مرحلة التعليم الاساسي تلحق بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث (صناعية، زراعية وتجارية) ومدة الدراسة بهذه الشعب سنتان دراسيتان يمنح الناجحون فى نهايتها دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس ويشترط للقبول بهذه الشعب الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث وتوافر الشروط المقررة للياقة الصحية والنجاح في الاختبار الشخصي الذى يجرى للتحقق من الصلاحية لمهنة التدريس.

٢ ـ اعـــداد معلم التعليم الفني بنظاميه (ثلاث وخمس سنوات)

اهتمت الدولة باعداد معلمى التعليم الفنى بنظاميه (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) فأنشأت بكليات التربية اقساما وشعبا لاعداد هؤلاء المعلمين منها : الاقســـام الخاصة باعداد معلم المواد الفنية للعمل بالمدارس الفنية التى أنشأتها كلية التربية جامعــة عين شمس، شعب التعليم الصناعى ، الزراعى والتجارى التى انشئت فى كلية التربية جامعة حلوان ، الشعب الفنية (ميكانيكا ، كهرباء وعمارة) بكلية التربية جامعة الاسكندرية ، قســم العلــوم الزراعية لتخريج المعلم الزراعى بكلية التربية بكفر الشيخ (تابعة لجامعة طنطا) ، الشعــب الصناعية (ميكانيكا ، كهرباء ونسيج) بكلية التربية جامعة المنصورة ، الشعبة الفنية (الزراعيـــة والصناعية) بكلية التربية جامعة شبين الكوم ، وشعبة العلوم التجارية بكلية تربية سوهـــاج (تابعة لجامعة أسيوط) .

بالنسبة لتشجيع معلمى التعليم الاساسى والمرحلة الثانوية (العامة والفنية) ودور المعلميـن والمعلمات على رفع مستواهم العلمى والتربوى :ـ

تشجيعا لمعلمى التعليم الاساسى للمرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات ـ وغيرهم من العاملين بالدولة على الالتحاق بالدراسات العليا للحصول على دبلومات الدراسات العليــا ودرجتى الماجستير والدكتورا ، سواء فى التربية او فى فروع التخصص العلمية التى تتفق وطبيعـــة عمل المعلم فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الذى أوجب فى المادة الاولى منه منح علاوة تشجيعية للعاملين ـ بما فيهم المعلمين ـ الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجة الماجستير او ما يعادلها او دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسيـة على الاقل او دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين ، كما يمنح علاوة تشجيعية أخـــرى اذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

وأوجب قرار وزير التعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ عند ترتيب المرشحين للترقية الى الوظائف الاعلى أن تضاف أقدمية اعتبارية مدتها سنتان بالنسبة للحاصلين على الدكتوراه فى التربية أو فى مادة التخصص وسنه بالنسبة للحاصلين على الماجستير فى التربية او فى مادة التخصص والحاصلين على الدبلوم الخاصة فى التربية ٠

بالنسبة لتدريب المعلمين أثناء الخدمة

أعدت وزارة التعليم و مديريات التربية والتعليم برامج تدريبية خاصة للمعلمين لرفع مستواهم وتبصيرهم بفلسفة التطورات التعليمية الجديدة ٠

وأعدت مديريات التربية والتعليم برامج تدريبية لمعلمى المجالات العملية بمدارس التعليم الاساسى والموجهين والنظار لتبصيرهم بفلسفة التعليم الاساسى وأهدافه وطرق استخدام الاجهزة والمعدات التى زودت بها مدارس التعليم الاساسى لتدريس المجالات العملية ٠

وضمانا لتدريب العاملين فى التدريس والاشراف والتوجيه الفنى والوظائف الفنية الاخرى قبل الترقية الى الوظيفة الاعلى فقد أوجب القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ أن يكون ضمن شروط الترقية للوظائف الاعلى حضور المرشح للوظيفة الاعلى برنامج تدريبى تعده المديرية (طبقا للاسس التى تضعها الادارة العامة للتدريب) على أن ينتهى هذا البرنامج بأختبار تحريرى يعتبر الحاصلين فيه على ٦٠ ٪ على الاقل ناجحين فى هذا البرنامج ٠

فيما يخص التوصية رقم ٧١ الخاصة بالاعلام على الصعيدين الوطني والدولي للنهوض بالعملية والنظم التعليمية:

ايمانا من جمهورية مصر العربية بدور الاعلام في النهوض بالعملية والنظم التعليمية فقد عنيت الدولة بالاعلام عن شئونها التعليمية اما بطريقة مباشرة أو ضمنية ورحبت بانشاء شبكات المعلومات التربوية بكافة مستوياتها (الدولية، الاقليمية، والمحلية) والاشتراك في هذه الشبكات وتتمثل التدابير التي اتخذت في هذا المجال فيما يلي :ـ

الاعـــلام بطريقة مباشرة:

يتولى الاعلام التربوي بطريقة مباشرة كل من نقابة المهن التعليمية التي يدخل ضمن مهامها كما جاء بقانونها رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ اصدار صحيفة تربوية توزع على سائر الاجهـزة التعليمية والعاملين فيها والمعلمين وتحقيقا لهذا تصدر النقابة " الرائد مجلة المعلميـــن " التي تصدر ٤ مرات في السنة كما تتولى نفس المهمة رابطة خريجي معاهد وكليات التربية التي تصدر صحيفة التربية ٤ مرات في السنـة، وجمعية المكتبات المدرسية التي تصدر صحيفة المكتبة وهي دورية ذات طابع تربوي تصدر ٣ مرات في السنة، ويتولى مركز مطبوعات اليونسكو اصـــدار الترجمة العربية لمجلة مستقبل التربية التي تصدر ٤ مرات في السنة.

وتتولى كليات التربية الاعلام التربوي عن طريق الكتب السنوية والكتيبـات والنشرات والدوريات التي تصدرها ومنها مجلة التربية التي تصدرها كلية التربية جامعة الازهر، مجلـــة كلية التربية التي تصدرها كلية التربية جامعة عين شمس، ومجلة التربية التي تصدرها كلية التربية جامعة المنصورة وعن طريق الدراسات والبحوث التي تجريها.

أما الجهاز المسئول عن الاعلام التربوي في مصر فهو الادارة العامة للتوثيق والمعلومـات التربوية التي انشئت عام ١٩٥٦ واستمرت تابعة لوزارة التربية والتعليم الى أن انشـــئ المركـز القومـــي للبحوث التربوية بالقـــرار الجمهوري رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ فالحقت به واعتبرت بمثابة

بنك للمعلومات وقسمت الى ثلاث ادارات هى ادارة التوثيق، ادارة الاعلام ، وادارة النشر والتبادل وأصبح يدخل ضمن مهام هذه الادارة العامة بأداراتها الفرعية :—

— التعرف على الوثائق التربوية المختلفة وتجميع ما يلزم منها وخدمتها خدمة ببليوجرافية والاعلام عنها عن طريق التعريف بها واستخلاصها .

— تقديم الخدمة المكتبية لرواد الادارة من الباحثين بالمركز القومى للبحوث التربوية والمهتمين بشئون التعليم وطلبة الدراسات العليا بكليات التربية .

— اعداد الكشافات والادلة التربوية والقوائم الببليوجرافية اللازمة لمقالات الدوريات التربوية والموضوعات والتشريعات التربوية .

— الرد على الاستفتاءات التى ترد للمركز القومى للبحوث التربوية والادارة .

— جمع وتحرير المادة اللازمة للدوريات والمطبوعات التى تصدرها الادارة

— اعداد الدراسات والتقارير اللازمة للمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية ومنها تقرير تطور التربية والتعليم الذى تعده الادارة بصفة دورية منذ انشائه عام ١٩٥٦ .

الاعـــلام بطريقة ضمنيـــة :

من أهم الاجهزة التى تعمل فى مجال الاعلام عن الشئون التعليمية ضمن عملها فى الاعلام عن مجالات أخرى من مجالات عمل الدولة كل من : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وكالة أنباء الشرق الاوسط ، هيئة الاستعلامات ، مركز التوثيق والمعلومات بالهيئة

العامة للكتاب، مركز التوثيق والمعلومات بالمجالس القومية المتخصصة، مركز التوثيق والمعلومات بالمعهد القومى للتخطيط، مركز تبادل المطبوعات التابع للهيئة العامة للكتاب، الادارات الثقافية بالوزارات التى تعنى بالتعليم وادارات العلاقات العامة بتلك الوزارات ومركز التنظيم والميكروفيلم ومركز الترجمة العلمى بمؤسسة الاهرام .

ويتم الاعلام التربوى عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرى فتهتم الجرائد اليومية كالاهرام والاخبار والجمهورية والمجلات والدوريات مثل الشباب وعلوم المستقبل، والاهرام الاقتصادى بالاعلام فى مجالات مختلفة من بينها المجالات ذات الطابع التعليمى والتربوى .

شبكـــات المعلومـــات:

لما كانت شبكات المعلومات ثمرة من ثمرات التعاون لنقل وتبادل المعلومات فى كافة المجالات فان مصر ترحب بمبدأ انشاء شبكات المعلومات التربوية بكافة مستوياتها (الدولية، الاقليمية) وتعمل على المساهمة فى انشائها والاشتراك فيها لما لهذه الشبكات من دور فعال فى النهوض بالعملية والنظم التعليمية وتبادل الخبرات التربوية وتستند مصر فى مساندتهـــا لمبدأ إنشاء شبكات المعلومات التربوية إلى ما يأتى :ـ

١ ـ ان الانفتاح على العالم بكافة مجالاته جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة التى تعتبر شبكات المعلومات نوافذ تطل منها على النظم التعليمية والمستحدثات التربويـة والدراسات والبحوث والتجارب الرائدة فى المجال التربوى فى الدول الاخـرى المتقدمة والنامية على السواء .

٢ ـ ان سياسة مصر تقوم على التخطيط الشامل للمستقبل ولمصر سنة ٢٠٠٠ ويدخل فى ذلك التخطيط التربوى الذى يعتمد على اتاحة المعلومات التربوية وتوفيرها. ويستدعى تطوير النظم التربوية والخروج بهذه النظم من صيغتها التقليدية لتلائم التقدم العلمى والتكنولوجى أن تكون مصر على علم بكافة ما يجرى حولها فى اقطار العالم وأن تكون التجارب التربوية الرائدة التى أخذت بها بعض الدول عند تطوير نظمها التعليمية أمام المسئولين عن تطوير التعليم وتخطيطه لدراستها وتطبيق ما يلائم المجتمع المصرى منها . وسوف لا يتاح هذا الا باشتراك مصر التى طلبت هذا فعلا فى شبكات المعلومات التربوية الدولية والاقليمية التى من أهدافها تجميع وتوفير كافة المعلومات الخاصة بالتعليم من كافة أنحاء العالم ومعالجتها ببليوجرافيا لتكون فى متناول المسئولين عن التخطيط التربوى .

فيما يخص التوصية ٧٢ الخاصة بتحسين وتطوير أسلوب وادارة التعليم ونظمه كوسيلة لرفع وزيادة الكفاءة والفاعلية وتمهيدا لاتساع رقعة التعليم وتعميم الحق فيه .

من أجل تحسين وتطوير أسلوب ادارة التعليم ونظمه كوسيلة لرفع وزيادة الكفاءة والفاعلية قامت الدولة ووزارة التعليم باتخاذ عدة تدابير تهدف الى :ـ

١ ـ تعميق مبدأ الديمقراطية فى مجال تخطيط التعليم ورسم سياسته وادارته .

٢ ـ التحول من نظام المركزية الى اللامركزية فى ادارة التعليم .

وتتمثل التدابير التى اتخذت لتحقيق هذه الاهداف فى أنه:

من أجل تعميق مبدأ الديمقراطية فى مجال تخطيط التعليم ورسم سياسته وادارته تم اتخاذ عدة تدابير منها :ـ

١ ـ انشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى من وكلاء أول أووكلاء وزارات الانتاج والخدمات والقوى العاملة والمعنيين بالتعليم وممثلى قطاعات الانتاج بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ وتنحصر اختصاصات هذا المجلس كما جاء فى المادة الثانية من القرار فى التخطيط للتعليم قبل الجامعى ورسم خططه و برامجه ودراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم وله فى سبيل ذلك .

أ ـ تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل التعليم قبل الجامعى و نوعياته المختلفة بما يحقق الاهداف القومية فى اطار السياسة العامة للدولة .

ب ـ وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويره بما يحقق أهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع والاقاليم والبيئات المختلفة .

جـ ـ رسم سياسة اعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحل التعليم ونوعياته .

د ـ متابعة وتقييم وتنفيذ السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم

هـ ـ دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الموازنة .

٢ ـ قيام مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية بديوان عام الوزارة بدراسة المشكلات ذات الصفة العامة واتخاذ قرارات مبدئية فى حلها تعرض على الوزير لاعتمادهـا او ابداء الرأى منها • ويتولى كما جاء بالمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ اختيار من يرى فيهم الصلاحية التامة لشغل الوظائف القيادية •

٣ ـ قيام مجلس المديرين الذى يغلب على عمله الطابع الادارى بتقدير التكاليف التعليمية ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ •

٤ ـ انشاء مجالس محلية للاسهام فى تنفيذ السياسة التعليمية على مستوى المحليات وقد تشكل من هذه المجالس بموجب المادة ٥٢ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بكل محافظة وبقرار من المحافظ المختص مجلس للاشراف على دور المعلمين والمعلمات والتخطيط لسياسة القبول والاعداد التى يتقرر قبولها بها ووسائل ربطها عضويـا بكليات التربية فى المحافظة •

٥ ـ انشاء مجلس ادارة بقرار من المحافظ المختص بكل مدرسة فنية نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات تمثل فيه كما جاء بالمواد ٣٢، ٤٠ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ قطاعات الانتاج والخدمات المعينة لمعاونة ناظر المدرسة او مديرها فى الادارة •

<u>من أجل التحول من المركزية الى اللامركزية فى ادارة التعليم اتخذت الدولة ووزارة التعليم</u>

<u>عدة تدابير منها :ـ</u>

١ ـ اعتبر قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢٦ منه المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف

على السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات بما فيها مرفق التعليم — والانتاج فى نطاق المحافظة ويتولى بموجب المادة ٢٧ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء •

٢ — أصبحت وحدات الحكم المحلى — كما جاء بالمادة الثانية من القانون — تتولى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها بما فيها المرافق الخاصة بالتعليم — كما تتولى هذه الوحدات فى نطاق اختصاصاتها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها •

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ فى المادة الخامسة المهام التى تتولاها كل من الوحدات المحلية فى شئون التعليم ومنها :—

أ — انشاء وتجهيز وادارة المدارس — عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية — ذلك وفق خطة وزارة التعليم •

ب — تحديد مواقع المدارس وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم

جـ — الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم وتحديد المصروفات المدرسية لها ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها •

د ـ الاشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقترحات الخاصة بتعديلها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضيه البيئة المحلية ٠

هـ ـ تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية ٠

و ـ انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والاندية الرياضية المدرسية ٠

ز ـ تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة ٠

ح ـ دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الامية وتعليم الكبار وتنفيذها ٠

ط ـ الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس وفى المواعيد التى تحددها المحافظة على أن تشرف المحافظة على امتحانات شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ٠

ى ـ تدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ ٠

٣ ـ أصبح يشرف على مرفق التربية والتعليم فى عاصمة المحافظة ـ كما جاء بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ ـ مدير مديرية تعليمية اذا كان من الدرجة العالية أو مدير تربية وتعليم اذا كان من درجة مدير عام وذلك وفقا للمستوى المقرر لمديرية التربية والتعليم بالمحافظة يتولى هو والاجهزة المعاونة له ـ كما جاء بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ :ـ

أ ـ الاشراف على قطاع التربية والتعليم بالمحافظة ومتابعة سير العمل فيه .

ب ـ اجراء وتنفيذ حركات التنقلات والترقيات المحلية لاعضاء هيئات التدريس والعاملين .

جـ ـ اجراءات حركات الاعارات الخارجية والداخلية والموافقة على الاجازات الخاصة

د ـ قبول التلاميذ والطلاب وتحويلهم والتحويل من المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية والاعفاء من رسوم تحصيل الخدمات وذلك وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن

وقد أدى اتخاذ هذه التدابير الى ديمقراطية التخطيط وعدم الاستئثار باتخاذ القرار والى لامركزية التنفيذ وسرعة الانجاز مما كان له أثره فى زيادة الكفاءة والفاعلية التى أدت الى التوسع فى التعليم واتساع رقعته وتعميم الحق فيه .

فيما يخص التوصية رقم ٧٣ بشأن التفاعل بين التعليم والعمل المنتج :ـ

اتخذت الدولة عدة تدابير لتطبيق هذه التوصية وكانت هذه التدابير فى مجالين :ـ

مجال التعليم النظامى :ـ

بصدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ استقام الهيكل التعليمى المتطور فى مصر وأصبح التعليم الاساسى الاجبارى ومدته تسع سنوات يكون القاعدة العريضة لهذا الهيكل وفى خاتمة هذه المرحلة يوجه الطلاب فى ضوء قدراتهم الدراسية واستعداداتهم الذهنية ومهاراتهم العملية أما لحياة العمل او الى التعليم الثانوى المتعدد الانواع: العام أو الفنى نظام الثلاث سنوات أو الفنى نظام الخمس سنوات.

وقد تطلب هذا الهيكل اعادة صياغة مناهج المرحلتين الابتدائية والاعدادية (مرحلة التعليم الاساسى) مع ربط المواد الثقافية بالمواد العملية ربطا عضويا فى اطار فلسفة التربية الانتاجية والعمل المنتج والنشاط البيئى الذى يرتبط بحياة الناشئين وواقع بيئاتهم الزراعية أو الصحراوية او الحضرية بحيث يكون البيئة الخارجية وانماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى من المصادر الرئيسية للمعرفة والدرس والعمل والنشاط فى معظم المواد الدراسية وفى هذا الاطار زودت مدارس التعليم الاساسى بحلقتيه (الابتدائية والاعدادية) بالادوات اللازمة لتطبيق التدريبات العملية التى يتم تدريسها ابتداء من الصف الخامس.

كذلك فانه فى اطار ربط التعليم بالعمل المنتج يهدف التعليم الثانوى العام الى اعداد الشباب لحياة العمل جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى وفى سبيل تحقيق ذلك فان التعليم الثانوى العام بصيغته الجديدة المتطورة يشتمل على مجال او اثنين

من الانشطة المهنية فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها مما يؤكد استمرارية الانتاجية التى سبق للطالب أن مارس بعض مجالاتها فى التعليم الاساسى والتى تهيوءه لحياة العمل المنتج ومواجهة احتياجات المجتمع ٠

كذلك فانه فى سبيل الربط بين التعليم الثانوى العام وحياة العمل والانتاج انشأت مصر على سبيل التجريب مدرستين شاملتين يمتزج فيهما التعليم المهنى والفنى بالتعليم الاكاديمى بهدف اعداد الطلاب من النواحى العملية والتطبيقية والمهارية بما يمكنهم من الاستمرار فى التعليم العالى أو المساهمة فى عمليات الانتاج بعد قدر مناسب من التدريب ٠

أما التعليم الفنى فيهدف الى اعداد فئة الفنيين فى المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات وفئة الفنيين الاوائل والمدرسين فى المدارس الفنية نظام السنوات الخمس وذلك فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والادارة والخدمات ويتم تحديد الدراسة فى نوعيات هذا التعليم وفقا لمتطلبات وخطط التنمية والظروف المحلية وفى سبيل تحقيق ذلك استحدثت الوزارة تخصصات جديدة بلغ عددها ٩٠ تخصص فى المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات و ٣٨ تخصص فى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات ٠ يسير الى جانب ذلك العمل على انفتاح هذه المدارس على البيئة وامتداد نشاطها الى المشروعات الانتاجية ذات الصلة بتخصصها والاستفادة من مشاركة قطاعات الانتاج والخدمات فى العملية التعليمية بهذه المدارس من حيث ابداء الرأى والاسهام فى وضع الخطط والمناهج الدراسية للمواد والتدريبات العملية والاستفادة بما يتوفر لهذه القطاعات من عمالة ماهرة وامكانات وتجهيزات بهدف تحقيق المواصفات المطلوبة فى خريجى المدارس وتعمل الدولة الى جانب هذا على التوسع فى المدارس المشتركة مع قطاعات الانتاج والخدمات وقد تم فى هذا الاطار انشاء أكثر من ١٢٠ مدرسة وقد تم اشراك المسئولين فى هذه القطاعات فى مجالس ادارات المدارس الفنية تحقيقا للتلاحم بين المدرسة الفنية والمجتمع والحياة الانتاجية ٠

وقد شهدت المدارس الفنية بنظاميها توسعا كميا كبيرا وأصبحت معدلات القبول تفوق معدلات القبول فى التعليم الثانوى العام .

مجـــال التعليم غير النظامـــى :

يشكل التعليم غير النظامى قطاعا مؤثرا فى التعليم النظامى ومكملا له وتدخل فى نطاق العمل فى مجال التعليم غير النظامى مؤسسات كثيرة تحقق الربط بين هذا النوع من التعليـــم وبين العمل والانتاج وفى مقدمة هذه المؤسسات : ـ مراكز الدراسات التكميلية للمنتهين مـــن المرحلة الابتدائية والحلقة الاولى من التعليم الاساسى) وقد وصل عددها فى عام ١٩٨٤/٨٣ الى ٧٥ مركزا بمختلف محافظات الجمهورية ، مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية وقد وصل عددها فى عام ١٩٨٤/٨٣ الى ١٠ مراكز تهدف الى تدريب المتسربيـــن من مراحل التعليم على الحرف المهنية المختلفة بهدف تحويلهم الى عمالة مدربة ماهرة هذا الـــى جانب المراكز التابعة لوزارة القوى العاملة التى بلغ عددها ٥٠ مركزا فى المحافظات تهدف الـــى تدريب تاركى التعليم المقيدين بمكاتب العمل على بعض المهارات المهنية التى تتلاءم مع بيئاتهـــم وقدراتهم ، ويقف الى جانب هذه المراكز العديد من مراكز التدريب المهنى التابعة لوزارة الاسكان والتعمير ووزارة النقل .